

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢٩) - أكتوبر ٢٠١٤ - ذو الحجة ١٤٣٥ هـ

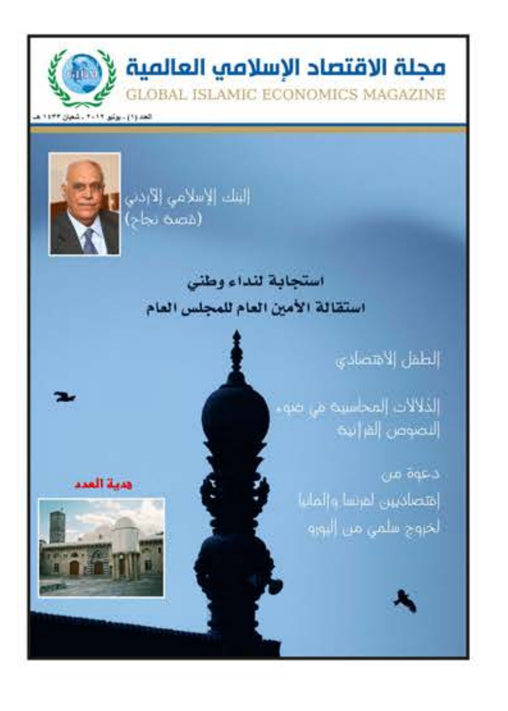
مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

■ هل نجحت ماليزيا وأصبحت رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية؟

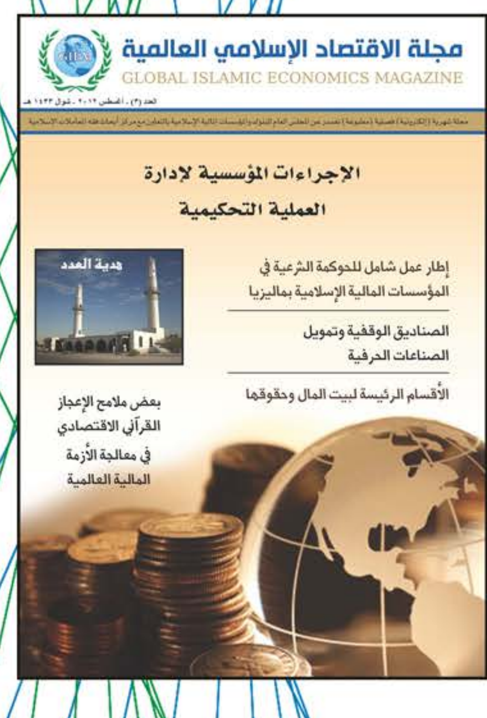
■ الذكاء الاقتصادي في الجزائر: واقع وآفاق

■ التجربة التونسية في بعث المشاريع الصغرى "بين الموجود والمنشود"

■ الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
البنك الإسلامي الأردني
(قصة نجاح)
استجابة لنداء وطني
استقالة الأمين العام للمجلس العام
الطفل الاقتصادي
الدلالات المحاسبية في ضوء
النصوص القرآنية
دعوة من
اقتصاديين لفرنسا وألمانيا
لخروج سلمي من اليورو
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن
أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة
لترشيد دور الصيرفة الإسلامية
هدية العدد
الدلالات المحاسبية في
ضوء النصوص القرآنية
دور الوقف في تمويل متطلبات
التنمية البشرية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
الإجراءات المؤسسية لإدارة
العملية التحكيمية
هدية العدد
إطار عمل شامل للحوكمة الشرعية في
المؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا
الصناديق الوقفية وتمويل
الصناعات الحرفية
الأقسام الرئيسة لبيت المال وحقوقها
بعض ملامح الإعجاز
القرآني الاقتصادي
في معالجة الأزمة
المالية العالمية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
تعيين الدكتور عمر زهير حافظ أميناً عاماً
للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
الريادة في العمل الخيري وربطه
بالتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجا
المصطلح الإسلامي لوزارة المالية
أو الخزانة (بيت المال)
ما المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي؟
أهمية وأبعاد الجودة في البنوك
نظريات القيادة النظرية الروحية الإلهامية
التحفيزية
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
دور المرأة المسلمة في إدارة اقتصاد
المنزل الإسلامي
مقاصد الشريعة من حفظ المال إلى التنمية
الاقتصادية الإمام ابن عاشور نموذجا
النظام المالي الإسلامي والأزمة المالية العالمية
التورق كما تجريه المصارف الإسلامية
هدية العدد

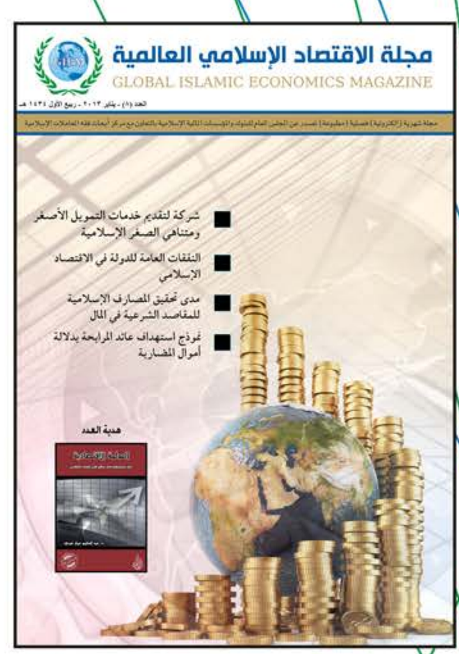

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق
(١١-١٣هـ)
فن إدارة الوقت
وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح
مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي
الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

GIEM


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

هدية العدد

- الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية
- الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي مشكلة التطبيق - تشخيص حالة التمويل الإسلامي
- المصطلح الإسلامي للضرائب [التوظيف المالي: مشروعيته وشروطه]
- كيف نربي أبناءنا على مفاهيم الاقتصاد الإسلامي؟


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

- شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر الإسلامية
- النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي
- مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال
- نموذج استهداف عائد المرابحة بدلالة أموال المضاربة

هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

- Why the Nobel Prize Of Economics 2012 Enhance the Position of Islamic Finance Towards Repugnant Markets?

مجتمعات الشرق الأوسط بحاجة إلى إنقاذ قيادي أكثر منه إلى إنقاذ مالي


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

هدية العدد

- المقريزي.. إسهاماته العلمية في احتواء الأزمات الاقتصادية
- الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتعدد الزوجات
- العبادات إذن والمعاملات طلق
- صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

هدية العدد

- ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية
- التوجيهات النبوية ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات
- أسباب وآثار دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية
- صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

الأمين العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية

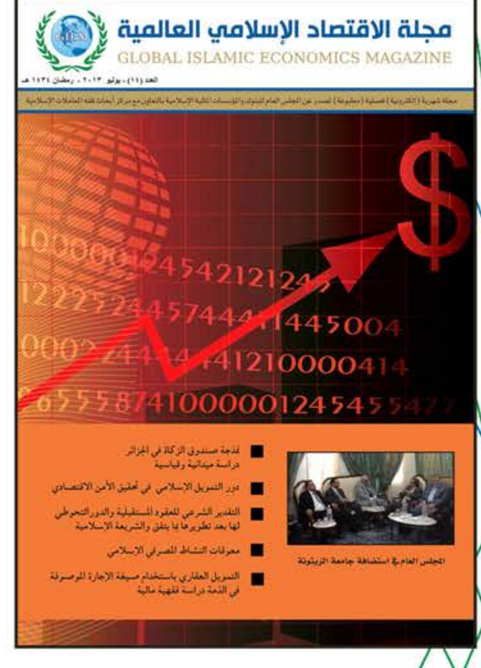
هدية العدد

- الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي
- المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
- البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

GIEM



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
حساب رؤية الأهلة
مستقبل الخدمات المالية الإسلامية في اقتصاد عالمي
معرفة الرجال من أهم مقومات النجاح القيادي...
القواعد السبعة لإدارة الأشخاص المبدعين صعبي المراس
جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
نمذجة صندوق الزكاة في الجزائر دراسة ميدانية وقياسية
دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي
التقدير الشرعي للعقود المستقبلية والدور التحوطي لها بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية
معوقات النشاط المصرفي الإسلامي
التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة دراسة فقهية مالية
المجلس العام في استضافة جامعة الزيتونة



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية
معدل التشارك وعلاقته بالاستقرار النقدي حالة السودان خلال الفترة: ٢٠٠٨ - ٢٠١٢
التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة
جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
خياراتنا الصعبة بين ترجمة العلوم الاقتصادية وترجمة العقول الاقتصادية
أهمية رأس المال الفكري للمصرفية الإسلامية
مدى أهمية هامش الجدية في بيع المرابحة للآمر بالشراء
هدية العدد



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
القيادة والمعاملات الجوهرية المؤثرة
برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
الخوارزمي الحنفي رائد الثقافة في عصره فقيه حنفي مبرز ورياضي مخضرم واقتصادي قدير
معايير اختيار العاملين لدى البنوك الإسلامية



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية
فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية
أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الاسلامية
العلماء العاملون وأثرهم في الأمة
التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية

GIEM





مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

مشكلات التسويق في المصارف الإسلامية بمحافظة حضرموت اليمنية

الجودة "كوسيلة و هدف" لتطوير أساليب عمل الإدارة العليا

تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية

واقع البنوك الإسلامية في موريتانيا

هدية العدد





مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

هدية العدد

تمكين الخدمات المصرفية الإسلامية لمقابلة احتياجات عملاء المستقبل - مدخل لتعزيز البعد الأخلاقي

صندوق سكن التكافلي

Takaful Models

Dispute Resolutions in Islamic Contract: What are the Options?




Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

كلمة للمجلس

Welcome to the 30th issue of the Global Islamic Economics Magazine. We keep you up to date with the industry happenings in the global market, and offer expert opinion from some of the industry's foremost thought leaders on a various array of issues.

This month I would like to bring particular attention to the recent global interest in Islamic finance. Islamic finance has spread widely not only to OIC member countries but also to non-OIC countries around the world. While some of the non-Muslim countries use Islamic finance to serve their indigenous Muslim populations, the other countries attempt to adopt Islamic finance as a viable alternative due to its resiliency during the global economic downturn. In view of that, the regulators have enabled Islamic financial regulations, such as a parity of tax treatment and regulatory changes, to create a conducive environment for the Islamic financial services industry.

The country like the U.K. has witnessed development in the Islamic banking sector such as deposit scheme, overnight deposit and home financing. In particular, the U.K. as a financial centre has hosted several full-fledged Islamic retail banks along with some Middle East's largest banks offering Islamic products in this country. The growth in retail Islamic banking in these countries has leveraged from encouraging demographics and economic momentum of their Muslim population.

To expand the exposures to the global Islamic financial industry, many European countries have taken a number of steps to facilitate Shariah-compliant funds and Sukuk issuances and listings through some certain regulatory amendments and tax neutrality. Luxemburg, as the second largest investment fund centre in the world, has been promoted by its government and now become the leading non-Muslim domicile for Islamic funds. Being home to world-class fund providers, Ireland has also accounted for approximately 20% of the Islamic funds market outside the Middle East. In addition, many Western countries aim to be the centre for global Sukuk listings, and treat Sukuk as a viable funding alternative for both sovereigns and corporates. The U.K. has become the first Western government in issuing Sukuk, with the lease of central-government properties. German firm took a leadership in the region through issuing an asset-backed Sukuk. The rising interest in Sukuk also emerges in Asia, where Singapore based Islamic REIT Sabana, has issued Sukuk for REIT financing. The launch of the US$1 billion five-

year Sukuk raised by the Hong Kong's government was oversubscribed 3.7 times. Japan also has stepped in through its largest lender, Bank of Tokyo-Mitsubishi UFJ, hoping to secure a license in issuing Ringgit-denominated Sukuk to satisfy the needs of existing clients in Malaysia. The overall evidence show that these high-developed markets and credible financial institutions from non-Muslim countries, supported by a skilled workforce, strong financial infrastructures, a stable regulatory environment, an investor-friendly policies, and good ratings, can attract Muslim investors to achieve better risk-return within the Shariah-compliant boundaries.

Another international institutional development is also evident from the increased interest by multilaterals such as World Bank and International Monetary Fund (IMF). The IMFhas established a new External Advisory Group in Islamic finance. The Interdepartmental Working Group on Islamic Finance (IDWGIF) of the IMF held its first meeting in Washington D.C., USA with its External Advisory Group (EAG) on October 9, 2014, to discuss critical issues in Islamic banking and the Sukuk market development. The EAG consists of international Islamic financial infrastructure institutions such as AAOIFI, IFSB, CIBAFI, IDB, IRTI, IIFM, and IILM. The World Bank has also launched the World Bank Global Islamic Finance Development Center, located in İstanbul, Turkey. Earlier in 2013, the International Accounting Standards Board (IASB) set up an advisory group on accounting for Sharia-compliant financial instruments and transactions, with the aim to define the key challenges of applying IFRS to Sharia-complaint transactions and instruments, as well as to propose approaches to address those challenges, where the second meeting held in Kuala Lumpur, Malaysia this year.

The overall development in non-Muslim countries and institutions serves as a wake-up call for Muslim countries, particularly the OIC member states. Among 57 OIC members, there are only 25 countries which have Islamic finance regulations or guidelines. The sector development is far from homogeneous, with Islamic banking holding 73% of global Islamic financial assets while the remaining sectors (i.e. Takaful, capital market, funds, etc.) lag far behind. Considering the competitive advantages of Muslim countries (such as the rising economic growth as emerging countries, Muslim majority population and huge reserves in sovereign wealth funds), hence the key issue lies primarily on the regulatory clarity and consistency in Islamic finance, as well as best practices shared amongst the Islamic financial institutions, in order to boost their Islamic financial industry.



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية



- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١.

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: taining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org

في هذا العدد :

حوار العدد :

مقالات في الاقتصاد الإسلامي

مقالات في المحاسبة الإسلامية

مقالات في الإدارة الإسلامية

مقالات في الهندسة المالية الإسلامية

مقالات في المصارف الإسلامية

أدباء اقتصاديون



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام
أ. عبد الإله بلعتيق

رئيس التحرير
د. سامر مظهر قنطقجي
kantakji@gmail.com

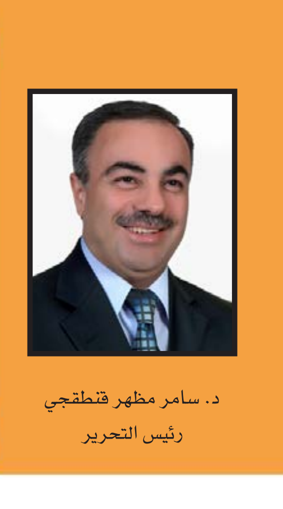
سكرتيرة التحرير
نور مرهف الجزماتي
sec@giem.info

التدقيق اللغوي
الأستاذة وعد طالب شكوة

Editor Of English Section
Iman Sameer Al-bage
en.editor@giem.info

التصميم
مريم الدقاق (CIBAFI)
mariam.ali@cibafi.org

إدارة الموقع الالكتروني:
شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

المثلث المتساوي الأضلاع والهيكل المؤسسي للنظام الاقتصادي

مما لا يخفى على دارسي الاقتصاد أنّ الهيكل المؤسسي للنظام الاقتصادي يتألّف من السوق والمنشأة، حيث يؤمن السوق آلية تنسيق لامركزية لمؤشر السعر، بينما تؤمن المنشأة طريقة تنسيق تقوم على النفوذ. فما الذي تغيّر في أيامنا هذه ؟ فهل تلاشى نظام السعر ليحل محله نظام السلطة؟ أسئلة كثيرة تطرح نفسها وتحتاج إلى إجابات تقنع أهل هذا الميدان.

يتساءل بعضهم عن نظرة المدرسة التجديدية للحوكمة، ويسأل غيرهم عن مقاربة Ronald Coase وتحليله للحوكمة، وآخرون يسألون عن نظرية عدم تناظر أو تماثل المعلومات، وغيرهم يسأل عن التحليل المعاصر للعقود كنظرية تكلفة الصفقات ونظرية الوكالة.

النفوذ يبدأ من القوة الداخلية:

قدمت المدرسة التجديدية (النيوكلاسيكية) بقيادة Milton Friedman أنموذج (الإدارة بالأهداف) الذي جمع بين الجانبين الكمي والإنساني. فيشترك الإداريون والعمال بتحقيق أهدافهم بانسجام مع أهداف مؤسستهم، ويفيد ذلك بتنظيم العمل على شكل هيكل تحفيزي.

وأدخل Octave Gelinier أحد رواد هذه المدرسة قاعدتي (المنافسة والإبداع).

وأضاف لهما Pritchard Sloan Alfreed (الغاية الإنسانية)، فلامركزية السلطة تحفز المبادرة والمسؤولية، وبسبب مرونة اللامركزية يجب المحافظة على إلزامية القرارات واستقلاليتها لمراقبة النتائج دورياً.

وعدد Peter F. Drucker الذي يوصف بأنه الأب الروحي للإدارة مهام تطبيق الحوكمة الأساسية بالآتي:

- تحديد المهمة، ووضع الأهداف الخاصة بالمؤسسة بوضوح.
- إعداد برنامج إنتاجي يحقق الرضا عن العمل.
- تسيير الوقائع وتطبيق المسؤولية الاجتماعية.

وتعتبر "تكاليف الصفقات" من الأنشطة الضرورية لتحقيق التنسيق التجاري، وتصنيف التكاليف المستعملة في السوق إلى ثلاثة فئات:

- تكاليف البحث والإعلام.
- تكاليف التفاوض واتخاذ القرار.
- تكاليف الرقابة والمتابعة.

النفوذ يبدأ من قوة السوق:

اعتبر Léon Walras أن التبادلات التجارية تتم وفق الآلية التالية:

- يقدم منسق العروض والطلبات الناتجة عن السوق مقترحاً أولياً للسعر يتموضع حوله العارضون والطالبون معا.
- فإذا اختل التوازن بين العرض والطلب يتم اقتراح سعر غيره.
- فإذا زاد العرض عن الطلب انخفضت الأسعار الجديدة، أما إذا انخفض العرض عن الطلب فيرتفع السعر الجديد.

يبقى هذا المفهوم سارياً حتى يتحقق التوازن، وبناء على المعلومات التي يتم جمعها تتم إعادة توزيع هذه المعلومات حيث تجرى العديد من الأنشطة اللازمة لتحقيق التوازن. وهذا هو مدخل تحليل Ronald Coase حسب مقال نشرته مجلة Economica عام ١٩٣٧ تحت عنوان "طبيعة المنشأة".

ويعتبر مقص الأسعار فيصلا في انتظام أو عدم انتظام توزيع المعلومات، فمن يعلم أولا يربح أولا، ومن يعلم أخيرا يخسر أولا، والعكس بالعكس. لكن مفعول توزيع المعلومات بات ضعيفا اليوم نتيجة انتشار وسائط الإعلام المختلفة وانتشار نظم معالجة المعلومات حتى بتنا أمام قواعد معطيات وطرق معالجة فائقة السرعة مما أضعف تأخر وصول المعلومات وأضعف معها أثرها على التحكم بعناصر السوق.

ويرى Ronald Coase أن المتعاملين لهم الخيار بين السوق والمنشأة، فهما يشكلان الهيكل المؤسسي للنظام الاقتصادي، فالسوق يؤمن آلية تنسيق لامركزية لمؤشر السعر، بينما تعتبر المنشأة هي طريقة تنسيق ثابتة قائمة على النفوذ حيث مركزية السلطة.

وعليه تلاشى نظام السعر، وحل محله نظام السلطة، حيث صارت الأهمية الاقتصادية للمنشأة بدل السوق لأنها تتحكم بتخفيض تكاليف صفقاتها.

لكن يؤخذ بعين الاعتبار أن المنشأة كلما كانت كبيرة ومعقدة صعب التنسيق الفعال للسلطة وللأنشطة. فالاختيار بين السوق والمنشأة يتحقق بمقارنة تكاليف الصفقات وتكاليف التنظيم الداخلي لتلك المنشآت.

إن كلا من المدرسة التجديدية ومدرسة الوكالة قدمتا تفسيرا غير كاف، لذلك قدم تفسير آخر من مدرسة ركزت على نتائج الاقتصاد الجزئي التجديدي حيث الهدف هو ربح سلطة الاحتكار بما يسمح بالتحكم في الأسعار، وتدافع هذه المدرسة عن الفعالية الاقتصادية للتكامل بسبب:

- الطبيعة التكنولوجية للمراحل الإنتاجية.
- تغير الطلب الذي يؤثر على المنشأة.
- تكاليف الصفقات.

وبرأيي المتواضع كمراقب وممارس في السوق فنحن أمام مثلث تمثل أضلاعه الثلاث كلاً من: الحكومات، الشركات، الأفراد.

أما العلاقة بين أضلاع المثلث فتقوم على التأثر والتأثير إذ نجد أن كلاً منهم يؤثر ويتأثر بالضلع الذي يليه، فالشركات تتحكم بالحكومات، وتؤثر بها بل تتدخل في عملها وأشخاصها أيضا، أما الأفراد فيخشون الحكومات ويتأثرون بها، لكنهم يمثلون في الوقت نفسه سلطة الطلب في السوق (لأن الزبون هو الملك) فيؤثرون في الشركات، ويضغطون عليها لذلك تخافهم الشركات.

إن نتيجة العلاقات المتبادلة النهائية للمثلث المذكور تتجسد في أن هناك سلطة يتبادلها أطراف المثلث فيشد بعضه بعضاً، فإن استوى بانتظام كنا أمام مثلث متساوي الأضلاع حيث الاستقرار والتوازن، فإن شدّ ضلع غيره من الأضلاع تشوهت العلاقة وتغير شكل المثلث، وناضلت قوى الضلعين الآخرين جذباً لعناصر التوازن حتى تتحقق.

وبناء عليه يتحدد الهيكل المؤسسي للنظام الاقتصادي الذي ترتكز عليه السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية والسياسة المالية لأي نظام اقتصادي.

وتبقى الأيام دولا، والبقاء للأصلح دوماً.

حماة (حماها الله) ١٨-٠٩-٢٠١٤

نسخة جديدة بمحركي بحث متميزين للاقتصاد الإسلامي
بمناسبة السنوية العاشرة لإطلاق
موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Kantakji.com

الرسالة:

نحو اقتصاد إسلامي عالمي بنّاء

الهدف:

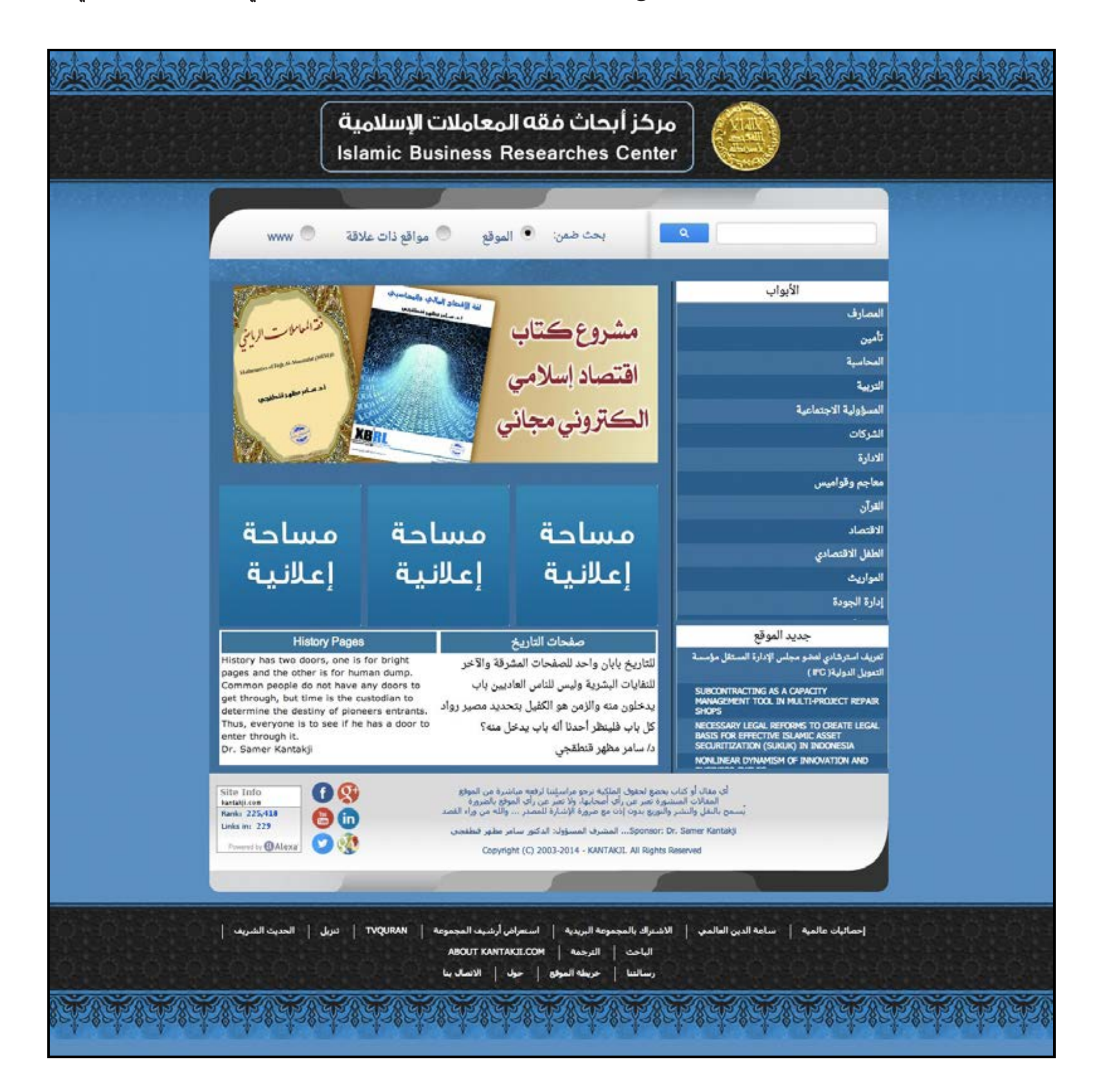
إيجاد منصة واحدة يستخدمها الباحث في الاقتصاد الإسلامي وعلومه وصولا للمعلومة التي يحتاجها أينما كانت ويتيحها له مجاناً في سبيل الله تعالى، بهدف توحيد الجهود العالمية لتسخير موارد البحث العلمي الخاصة بعلوم الاقتصاد الإسلامي.

التقنيات الجديدة:

يتألف محرك بحث الاقتصاد الإسلامي من محركين منفصلين:

١. محرك بحث صمم ليعمل ضمن قاعدة بيانات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com الذي انطلق عام ٢٠٠٣. وتتميز قاعدة البيانات بضخامتها وتسارع معدل ازديادها بتحديثها باستمرار.

٢. محرك بحث يستخدم تقنية مخصصة أتاحتها شركة Google كمحرك بحث مخصص، تساعد هذه التقنية في البحث ضمن مواقع عالمية مختارة في مجال محدد، وفي حالتنا هي الاقتصاد الإسلامي وعلومه.






هل نجحت ماليزيا وأصبحت رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية؟

تحقيق: د. سيف الدين حسن العوض – كوالالمبور



د. يونس صوالحي: النظام المالي الإسلامي ما يزال في مرحلته الجنينية.

د. عمر إدريس: عندما رأت المؤسسات المالية التقليدية أنها ستخسر السوق تحولت جزئياً إلى النظام المالي الإسلامي.



د. عزمان نور: الحكومة والمصرف المركزي الماليزي اهتما بالصيرفة الإسلامية وأصدرا لوائح وقرارات في إطار الحوكمة الشرعية.



د. الصادق موسى: أكبر مشكلة في الصيرفة الإسلامية تتجسّد في أن معظم الذين يعملون فيها غير ملمين بالنظرية الاقتصادية.

مدخل:

الصيرفة الإسلامية مصطلح انتشر في الآونة الاخيرة، واتسع استخدامه، وفَرض نفسه حتى سعت بنوك تقليدية عدة إلى فتح نوافذ للمعاملات الإسلامية بل وتحول بعضها بالكامل إلى مصارف إسلامية، واستثمر بعضهم الآخَر في الغرب في إنشاء بنوك للجاليات الإسلامية. وقد نجحت المصارف الإسلامية حسب بيانات صندوق النقد الدولي في أن تنتشر في ثمانية وأربعين بلداً، كما أشارت إحصائيات الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام ١٩٩٨ إلى النمو السريع للمصارف الإسلامية حيث تجاوزت في وقتنا الحالي رقم المائتين وسبعين مصرفاً إسلامياً وبمعدل نمو سنوي بلغ ١٥٪ سنويا.

إنّ إقبال المصارف التقليدية على فتح نوافذ إسلامية لها أثار الكثير من الأسئلة، منها ما أهم أعمال هذه المصارف؟ وما أبرز الفروق بينها وبين المصارف التقليدية؟ وهل أدت هذه المصارف دورها التنموي المنشود؟ وكيف يمكن الرد على الشبهات المثارة حول هذه المصارف الإسلامية؟ وهل نجحت ماليزيا وأصبحت رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية؟ وما مدى نجاح التجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلامية والمالية الإسلامية؟ حملت مجلة (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية) كل هذه الأسئلة وطرحتها على عدد من الخبراء والمتخصصين في المالية الإسلامية والصيرفة الإسلامية بماليزيا فماذا كان ردهم.

لماذا تسارع إقبال العالم على المصرفية الإسلامية ؟

بداية التقت (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية) بالدكتور يونس صوالحي نائب عميد معهد المصرفية والمالية الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، رئيس الهيئة الشرعية لبنك HSBC أمانة بماليزيا، ورئيس الهيئة الشرعية لشركة إعادة التكافل الالمانية ميونخ فرع ماليزيا وعضو الهيئة الشرعية لسوق السلع التابع للبورصة الماليزية، حيث أوضح د. صوالحي أولاً أن السبب في إقبال العالم اليوم على المصرفية الإسلامية هو توجه العالم نحو ما يسمى بالمصرفية الأخلاقية التي تطرح كبديل للمصرفية التقليدية التي كرست بعض مبادئ الرأسمالية التي عملت على تركيز الثروة في أيدي مجموعة من أرباب الأموال والحكومات، وبالتالي نشأت ما يسمى بالمجتمعات الرأسمالية بكل سلبياتها المعروفة و على رأسها تركيز الثروة وانتشار البطالة والفقر والاحتكار للثروات وما يسمى بالتمايز الاجتماعي بحيث تنشأ لدينا طبقة غنية جداً وطبقة فقيرة. مشيراً إلى أنه ظهرت

نداءات لمالية أخلاقية تحاول أن توازن بين طبقات المجتمع، وتحرص على التوزيع العادل للثروات، وكذلك المساواة بين الفرص أو إعطاء الفرص لكل طبقات المجتمع لأن النظام المالي التقليدي الحالي لا يعطي الفرص لكل شرائح المجتمع. مؤكدا أن العالم توجه إلى المالية الإسلامية وذلك لبعدها الأخلاقي المتمثل في تحريم الربا وتركيزها على تحمل الطرفين مبدأ الربح والخسارة.

من جانبه أكد الدكتور عمر محمد ادريس المحاضر بمعهد المصرفية والمالية الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية منسق برنامج الماجستير في الصيرفة الإسلامية في نفس المعهد والعميد السابق لكلية العلوم المالية والادارية بجامعة المدينة العالمية بكوالالمبور والباحث سابقاً بمعهد المصرفية والمالية الإسلامية التابع للبنك المركزي الماليزي أنه لما اختار المسلمون العودة للنظام المالي الإسلامي رأت المؤسسات المالية التقليدية أنها ستخسر السوق فلذلك تحولت جزئيا إلى النظام المالي الإسلامي وذلك بفتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية حتى يكون لها نصيب في أموال المسلمين، وأشار إلى أن أغلب هذه النوافذ ليست مطابقة للتعاليم الشرعية.

فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية:

أوضح الدكتور عزمان محمد نور أستاذ الفقه والمصرفية الإسلامية بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، وعضو الهيئة الشرعية لبنك الراجحي السعودي فرع ماليزيا ورئيس الهيئة الشرعية لشركة تكافل أم فاملي الماليزية أن الماليزيين محظوظون حيث أن الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي اهتما بالصيرفة الإسلامية وأصدرا لوائح وقرارات في إطار الحوكمة الشرعية، وذلك عن طريق إلزام المؤسسات المالية الإسلامية (البنوك وشركات التكافل وأسواق المال) بوجود هيئة وأمانة شرعية لأي بنك إسلامي في ماليزيا، وأن الأمانة لابد أن توجد فيها ثلاثة وظائف مهمة جداً: واحدة للبحث، وأخرى للاستشارات، وثالثة للرقابة، مؤكداً أن هذا تطور جديد ومهم جداً خاصة لكي نتأكد أن الصيرفة الإسلامية وكل عملياتها تتم بالطريقة الصحيحة.

على صعيد متصل ألمح الدكتور الصادق موسى محمد أحمد، من كلية الأعمال والقانون، بجامعة الملتيميديا الماليزية إلى أنه بالرغم من أن الصيرفة الإسلامية بدأت تطبيقاتها منذ سبعينيات القرن الماضي، إلا أنه ليس هناك حتى الآن تعريف للعالم لماهية الصيرفة الإسلامية؟ وما الاقتصاد الإسلامي؟ صحيح أننا نجد بحوثا هنا و أخرى هناك عن الصيرفة الإسلامية، ولكنها لا ترقى إلى درجة البحوث العلمية المحكمة. فليس هناك في العالم كله إلى الآن بحوثا مكتوبة باللغة الانجليزية أو منشورة في مجلات عالمية محكمة حتى يعرف العالم والباحثين وطلاب العلم والأكاديميين ماهية الصيرفة الإسلامية وما الاقتصاد الإسلامي؟ فأي بحث علمي إذا لم يكن هناك شيء منشور عنه في العالم لا يمكن أن يتطور، والاقتصاد الإسلامي مبني على أماني وأحلام المسلمين فقط، وليس هناك أي تطبيق له على الواقع، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي مشكلته أنه في نفوس الناس كمسلمين وهي مجرد أماني وأشواق والمسلم يعرف أن الاقتصاد الإسلامي لابد منه وأن الربا حرام ولكنه لا يعرف ما الربا نفسه، وحتى أن المرحوم الشيخ طنطاوي شيخ الأزهر في جمهورية مصر العربية، وكثير من العلماء مثل الدكتور مصطفى محمود عندهم رأي أن الفوائد المصرفية العادية هذه ليست هي الربا المقصودة، وانا لست مؤيداً لذلك، ولكن حتى الذين اعترضوا عليهم لم يكن اعتراضهم مبني على أسس علمية.

ويؤكد الدكتور يونس صوالحي أنه يجب أن نفهم أن النظام المالي الإسلامي الآن ما يزال في مرحلته الجنينية، وما يزال يحاول أن يجد لنفسه ظلاً تحت الشمس ومكاناً في النظام المالي العالمي، مشيراً إلى أن المالية الإسلامية من حيث العمر هي جديدة اذ لديها فقط ٣٠-٣٥ عاماً. وهي من حيث المبادئ والأصول موجودة منذ آلاف السنين، ولكن من حيث تطبيقاتها المعاصرة المتمثلة في شكل بنوك إسلامية أو على شكل شركات تكافل أو اعادة تكافل أو أسواق مال إسلامية فهذا لايزيد عمره عن ٣٥-٤٠ عاماً على الأقل، ثم إن هذه التجربة كلها كما نعرف هي الآن تشتغل ضمن بيئة قانونية وضعية وليست شرعية إذ أن المشرعين الذين يشرعون لقوانين البنوك سواء أكانت إسلامية أم غير إسلامية هم مشرعون وضعيون، لايستهلمون الشريعة مصدراً أساسياً للتشريع. فمن حيث البيئة القانونية نستطيع أن نقول أن المالية الإسلامية حالياً في بيئة قانونية غير إسلامية.

التجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلامية:

يؤكد الدكتور عمر محمد إدريس أن ماليزيا تعتبر من أكثر الدول الإسلامية اهتماماً بمجال الصيرفة الإسلامية، وأن الذي ساعدها على ذلك هو الرغبة السياسية أو الدعم الحكومي، إذ أن الحكومة الماليزية دعمت النظام المالي الإسلامي دعماً كاملاً ومن جميع نواحيه، المالية والسياسية والقانونية، مشيراً إلى أن ماليزيا تعتبر أول دولة اعترفت حكومتها بالنظام المالي الإسلامي على مستوى العالم، بل وغيرت في قوانينها وأنشأت مؤسسات حكومية تدعم هذا النظام وتدعم تطوره وانتشاره.

بينما يوضح الدكتور عزمان محمد نور أستاذ الفقه والأصول في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا أن ماليزيا نجحت في الصيرفة الإسلامية بسبب الدعم الحكومي أولاً، ولأن الأيدي العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية مستعدة للتغيير ثانياً، إضافة إلى مساهمة المشايخ والفقهاء والعلماء في الدول الإسلامية الأخرى ومساندتهم ودعمهم المستمر لتجربة الصيرفة الإسلامية في ماليزيا.

على صعيد متصل أوضح الدكتور يونس صوالحي أن الذي يميز التجربة الماليزية هو الدعم الكلي والمكثف من طرف السلطة الحاكمة خاصة المصرف المركزي الماليزي، فهو من أكثر الجهات تحمساً لهذا النظام المالي الإسلامي، وهم يعتبرونه نظاماً فعالاً، ويلبي حاجات المسلمين، خاصة بعد أن أثبت جدارته، فبعد ٢٧ سنة من الخبرة في هذا المجال وجد الماليزيون أن هذا النظام لايهتم به المسلمون فقط بل حتى أن غير المسلمين أيضا يهتمون به، فنسبة العملاء غير المسلمين في عدد من المصارف الإسلامية فاقت نسبة العملاء المسلمين.

ويضيف الدكتور صوالحي: إن ماليزيا نجحت في إظهار هذا النظام المالي الإسلامي باعتباره نظاماً ليس خاصاً بالمسلمين وحدهم، بقدر ما هو نظام ثانٍ أو مكمل للنظام التقليدي لا يحمل أي ايدولوجية معينة ولا يهدف إلى تحويل غير المسلمين إلى الإسلام وليس هو واجهة أخرى لما يسمى بالتطرف أو الدولة الدينية، كما أن ماليزيا نجحت بشكل كبير في إظهار النظام المالي الإسلامي باعتباره نظاماً مالياً أخلاقياً وعادلاً وأنه لايحمل في طياته أيّة ايدولوجية أو أجندة لأسلمة المجتمع أو لإجبار غير المسلمين على تبني نظم إسلامية معينة، وماليزيا دولة مسلمة ولكنها تميل إلى التوازن بين الأعراق الموجودة فيها، وحتى تنجح تجربة مثل هذه فلابد من إظهار النظام المالي الإسلامي على اعتبار أنه نظام وطني، الكل يستفيد منه بغض النظر عن ديانته أو عرقه، ولايحرص فقط عليه المسلمون، وإن كان تمّ وضعه في الأساس تلبية لرغبة المسلمين في ماليزيا لتكون معاملاتهم المالية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فان اختاره غير المسلمين فهذا شئ طيب وإن لم يختاروه فلديهم المصارف التقليدية والتي عندها حصة الأسد في النظام المصرفي العام.

ويقول الدكتور يونس صوالحي: انتبهت ماليزيا إلى المالية الإسلامية منذ ٢٧ أو ٢٨ عاماً تقريباً وتحديداً في العام ١٩٨٢م، وطرحت الفكرة، وتجسدت على شكل أول مصرف إسلامي في عام ١٩٨٣م وتزامن ذلك مع سن قانون جديد هو قانون المصرفية الإسلامية وهو عبارة عن قانون عام يرخص للمصارف الإسلامية، ويحدد بعض الشروط التي يجب أن تلتزم بها، وكان هدفها الرئيس هو تلبية حاجات شريحة معينة من المجتمع الماليزي وهم المسلمون تحديدا الذين يريدون أن تكون معاملاتهم متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وكان هذا هو المنطلق وكانت الفكرة في ذلك الوقت جريئة وبسيطة في نفس الوقت... لكن سرعة الاستجابة من الشعب الماليزي الملاوي المسلم أكد للمصرف المركزي الماليزي أن هذه التجربة يجب إثراؤها، ويجب تنميتها وتطويرها، وتجسد ذلك بعد ١٠ سنوات بعد أن كان هناك مصرف واحد إسلامي بفروعه العديده تم فتح مصرف آخر إسلامي وكانت مرحلة ما يسمى تأسيس المصرفية الإسلامية، أما المرحلة الثانية فكانت مرحلة فتح النوافذ الإسلامية والتي تحول بعض منها إلى مصارف إسلامية خالصة، ثم جاءت المرحلة الثالثة وهي مرحلة التوسع حيث أن ماليزيا توسعت في إنشاء المصارف الإسلامية، ثم جاءت مرحلة الانفتاح وفيها فتحت ماليزيا أبوابها لمصارف إسلامية خارجية مثل مصرف التمويل الكويتي ومصرف HSBC امانة ومصرف الراجحي السعودي، وذلك بهدف خلق بيئة تنافسية بين المصارف المحلية والمصارف الإسلامية الدولية أو العالمية، ومن ثم تحسين أداء هذه المصارف لتصبح أكثر كفاءة وقدرة على تقديم الخدمات والتمويلات والاستثمارات.

وأكد د. صوالحي أنه في عام ١٩٨٣ حددت ماليزيا سقف توقعاتها أنها بعد ١٥ سنة أو ٢٠ سنة تصبح ما تسمى نسبة اختراق المالية الإسلامية للسوق أو نسبة استحواذ المالية الإسلامية للسوق الماليزية حوالى ٢٠٪، وقد حققت ماليزيا هذا الهدف قبل عامين أو ثلاث سنوات حيث أصبح القطاع المصرفي الإسلامي يستحوذ على ٢٠٪ من القطاع المصرفي العام والآن في العام ٢٠١٢م صار يستحوذ على ٢٣٪ من القطاع المصرفي العام بمعنى فاق الواقع الخطة المحددة سابقاً.

إقبال الماليزيين على النظام المالي الإسلامي والصيرفة الإسلامية:

يؤكد الدكتور يونس صوالحي على أن اقبال الماليزيين على الصيرفة الإسلامية في تزايد مستمر والدليل على ذلك الأرقام التي توضح أن الإقبال كان صفراً، وصار اليوم أكثر من ٢٣٪ بعد ٢٧ عاماً من التجربة والخبرة، ولكنه يستدرك قائلاً: ولكن ما يسمى بنجاح التجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلامية هو نجاح بالمقاييس الماليزية فقط، أما بالمقاييس غير الماليزية فهو محل نظر ونقد من بعضهم، ذلك أن ماليزيا اعتمدت على أدوات مالية معتمدة على عقود شرعية يحرمها كثير من العلماء فمثلاً أول مصرف إسلامي في ماليزيا في عام ١٩٨٣م بدأ يشتغل في التمويل العقاري والتمويل الفردي وتمويل السيارات والمعدات بناء على عقد يسمى عقد العينة، أو بيع العينة وهذا النوع من العقود محرم من طرف جمهور فقهاء المسلمين، ولم يبحه أو يجوزه إلا الإمام الشافعي وبعض علماء الحنفية وبشروط معينة، وأن كل التمويل الذي كانت تقوم بها كثير من المصارف الإسلامية في ماليزيا منذ عام ١٩٨٣ وحتى وقت قريب، معتمدة على عقد العينة ذلك أن العينة بسيطة وتتم بعملية بسيطة جداً، فبدلاً من أن تقترض عن طريق القروض العادية الربوية يمكن أن تقترض عن طريق عقد العينة، وتقترض ما شئت، ولقد ازداد حجم التمويل المبني على عقد العينة هذا. إذن وفق المقاييس الماليزية هذا يعتبر نجاحا ولكنه وفق المقاييس غير الماليزية يعتبر هذا تكريس للحرام، فلا يمكن أن نسمي هذا نجاحاً وأنت قد بنيت تمويله على عقد محرم.

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية: ولكن الإمام الشافعي قد أجازه والماليزيون شافعيون؟

د. صوالحي: المسألة خلافية من ناحية فقهية، وعموما فإن نجاح ماليزيا في الصيرفة الإسلامية وفق مذهبهم الفقهي واجتهاداتهم الخاصة.

ويخالف د. عزمان محمد نور الدكتور صوالحي بقوله: إن إقبال الماليزيين على الصيرفة الإسلامية لا بأس به إلا أن كثير من الماليزيين لا يفهمون الفرق بين الحلال والحرام وأن بعضهم يظنون أنه لا فرق بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي، بل إن بعضهم لا يهتم كثيرا بهذا الأمر ويظن أنه لا يرتكب محرماً إذا تعامل مع المصارف الربوية، ويظن كذلك أن الدين فقط في الصلاة والصوم والحج، وهذا الأمر اعتقد – ومايزال الحديث للدكتور عزمان محمد نور- ليس فقط في ماليزيا وحدها وإنما كذلك في بعض الدول الإسلامية الأخرى، مؤكداً أن الشعب الماليزي ما يزال في حاجة إلى الوعي والتثقيف والتربية في مجال الصيرفة الإسلامية، مشيراً إلى أن الحكومة الماليزية قد بدأت في التربية عن طريق فرض آليات الأمانة الشرعية بأقسامها الثلاثة وعن طريق عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات والبرامج في الجامعات والمعاهد عن هذه الصناعة.

الفروق بين المنتجات الإسلامية وغير الإسلامية:

أشار د. صوالحي إلى أنه لابد أن نقر بشيء وهو أن معظم المنتجات الموجودة في المصارف الإسلامية هي نفسها المنتجات الموجودة في المصارف التقليدية، والفرق فقط في العقود المعتمدة عند المصارف الإسلامية وهي عقود شرعية وعند غالبية الفقهاء والمجامع الفقهية والهيئات المالية الإسلامية العالمية هي شرعية لا غبار عليها. أما قول بعض الناس أنه لا فرق بين المنتجات الإسلامية وغير الإسلامية فأنا اعتبر أن هذه إشاعة- وما يزال الحديث للدكتور صوالحي- فهناك فرق كبير بين القرض والمرابحة وبين الفائدة والربح ولو تعمقنا في النواحي الفقهية ومقاصد الشريعة لوجدنا أن بعض المصارف معذورة في بعض المنتجات لأنها تطبق العقود الشرعية بطريقة خالصة وتتحمل أخطاراً كبيرة، في حين أن بعض المصارف الإسلامية تغرق في بعض المنتجات بحيث لا يصبح هناك فرق بين منتجاتها الإسلامية والمنتجات التقليدية، كما أنه أحيانا ليس هناك فعلاً مبدأ تقاسم الربح والخسارة فيما يتحمل العميل وحده الخسارة، كما أن بعض عقود الاستصناع تكون مهيكلة بطريقة تضع الحمل والعبء الكبير على العميل وليس على البنك ورغم أنّ هذا ليس من مبدأ العدالة في شيء، وتبرر بعض البنوك الإسلامية أنها إن لم تفعل ذلك فإنها ستغلق أبوابها ولن تستطيع أن توفر خدمات مالية.

لذا نجد الهيئات الشرعية بين نارين لأن المصارف الإسلامية تعمل في بيئة قانونية ومالية وضعية، فهي تجتهد على ضوء التحديات والإشكاليات المطروحة في المالية الإسلامية. هيئات الرقابة الشرعية في الدول الإسلامية تستفيد من بعضها بعضا، ولكن هذه الاستفادة غير مهيكلة وغير منظمة وليست إجبارية، ونجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومقرها البحرين لديها مؤتمر سنوي للهيئات الشرعية يعقد في جدة وأحيانا في البحرين، كما أن ندوة البركة في المملكة العربية السعودية تعقد في بداية رمضان من كل عام ندوة للهيئات الشرعية. ولكن للأسف ليس هناك جهد عالمي لتوحيد جهود هيئات الرقابة الشرعية نظراً لأن هيئات الرقابة الشرعية في أغلب الاحوال تعكس ما يعرف بالسياسات المالية للدول التي تعمل في ظلها.

أحد إشكاليات الصيرفة الإسلامية أن النظام المعلوماتي الذي تصاغ به العقود الإسلامية لا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو مع مبادئ المالية الإسلامية المعاصرة، كما أن المشاكل المتعلقة بأنظمة المعلومات الحديثة لا يمكن تعديلها في الوقت الراهن لأنها تكلف أموالاً طائلة.

ويلمح الدكتور عمر محمد إدريس إلى أنه قد يقول قائل أنه لا فرق بين المعاملات الإسلامية وغير الإسلامية أو التقليدية الربوية، إلا أن المصارف الإسلامية اعتمدت كثيراً على الأدوات التي كانت تستخدمها المؤسسات المالية التقليدية ابتداءً من الأنظمة وانتهاءً بتوظيف النظم الالكترونية.

وأوضح الدكتور الصادق موسى محمد أحمد من كلية الأعمال والقانون، بجامعة الملتيميديا الماليزية لدى حديثه عن تجربة الاقتصاد في ماليزيا قائلاً: أنا لدي حسابين في مصرف واحد أحدها إسلامي والآخر تقليدي، وأنا لا أسميه ربوياً لأنني لا أؤمن بأنه ربوي، وإنما يمكننا أن نسميه نظاما تقليديا، ولدي بطاقة ائتمان في حساب إسلامي وآخر في حساب تقليدي. فمن حيث المعاملة تجد نفس الفائدة ونفس النسبة ونفس المعاملة ونفس الإجراء ونفس كل شئ، فليس هناك أي فرق بينهما من حيث المعاملة فمثلاً، في المعاملة التقليدية يعطونك ٢.٥٪ وهي تسمى سعر الفائدة (الربا)، أما في المعاملة الإسلامية فيعطونك أيضاً ٢.٥٪ أيضاً ولكن يسمونها ربح (غير ربوي)، مثلاً أنا لدي بطاقة ائتمان إسلامية آخذ فيها نسبة ثابتة لمدة ٣ سنوات بنسبة ٢.٥٪، فالناس لا تستطيع أن تميز بين المعاملة الإسلامية والمعاملة التقليدية. والشيء الأهم من كل ذلك أن الإسلام واضح جداً في المعاملات فالأصل في كل شئ في الإسلام هو الإباحة ما لم يرد نص للتحريم سواء أكان هذا الأمر في التشريع أم في الفقه، فيجب علينا ألا نرد الأشياء كلها، ويجب ألا نأخذ الأشياء كلها إلا بمعرفة. وأكبر تحدٍ للمسلمين هو أن الضوابط الإسلامية، موجودة إلا أن الأصل هو المشاركة في المخاطرة في الربح وفي الخسارة وفي كل شيء لكن مشكلة المشاركة في المخاطرة هذه ضماناتها كلها ضمانات أخلاقية ذلك أن الإنسان المؤمن يدفعه دافع الايمان في كسبه وفي إنفاقه، والإنسان المؤمن في كسبه وإنفاقه وفي سائر معاملاته ينبغي أن يدفعه دافع الايمان، والايمان يزيد وينقص، وكثير من المسلمين حينما تأتي إلى المعاملات الإسلامية والحقوق والأموال تكون نفوسهم ضعيفة جداً. الإنسان المستثمر أو اذا كان مستثمراً أو مودعا ماله لدى جهة مستثمرة فلابد له أن يتحلى بالايمان الذي يأتي بمصداقية إذا

كان هناك ربح حقيقي أو خسارة حقيقية فالضمانات هي ضمانات أخلاقية والمشاركة في المخاطرة هي مشاركة أخلاقية وبكل أسف المسلمون إيمانهم ضعيف جداً، وتطبيق النظام الإسلامي أصبح شبه مستحيل.

ويشير الدكتور عزمان محمد نور إلى أن بعض الدول غير الإسلامية تحاول الآن تبني النظام المالي الإسلامي لأنها وجدت أنه يضيق الهوة والفروق بين الأغنياء والفقراء خاصة في بعض الدول الفقيرة مثل أندونيسيا، ويساعد على إنشاء الطبقة الوسطى التي تعمل على توازن المجتمع، وتجعله مستقراً، موضحاً أنه لاحظ أثناء زيارته لليابان أن هناك رغبة ملحة من قبل اليابانيين للتكافل الإسلامي، لأنهم يريدون أن يدخلوا في هذه الصناعة في ماليزيا، ويريدون أن يعرفوا فرص التجارة في المنتجات الإسلامية حتى لا يتخلفوا عن السوق، مضيفاً: هذا الاتجاه أو التيار المعاصر لا ينبغي لنا أن نغفل عنه، وأن نستفيد منه في مجال دعوة غير المسلمين للإسلام، لاسيما وأن الصيرفة الإسلامية لا تهتم فقط بترك الربا؛ ولكنها تهتم وتعتني بأشياء أخرى كثيرة تمنعها الشريعة مثل الغرر والجهالة.

دعم المؤسسات المالية الإسلامية للبحث العلمية

يشير الدكتور عمر محمد ادريس إلى أن ماليزيا تعتبر من الدول القلائل التي شهدت تقدماً كبيراً في مجال الصيرفة الإسلامية، وأن المؤسسات المالية الماليزية دعمت المؤسسات التعليمية حيث أرسلت الكثير من الموظفين لتلقي علوم المالية الإسلامية، كما أن بعضها دعم كثيراً من الأنشطة البحثية التي تقوم بها المؤسسات العلمية والبحثية، في الجامعات وغيرها من المعاهد.

من جانبه يشير الدكتور عزمان محمد نور إلى أن بعض المصارف الإسلامية في ماليزيا وبعض المؤسسات المالية التابعة للمصرف المركزي الماليزي دعمت البحث العلمي وما تزال، مؤكداً انه لا ينكر أن بعض من هم في المصارف الإسلامية الماليزية يحتاجون إلى التدريب والتأهيل أكثر وأن بعضهم بسبب قلة التدريب لا يحترمون العقود لأن المعاملات الإسلامية كلها قائمة على العقود.

د. صوالحي: كثير من المصارف الإسلامية تخصص جزءاً مقدراً من ميزانيتها لدعم البحوث العلمية في مجال المالية الإسلامية والصيرفة الإسلامية تحديداً إلى جانب دعم الأنشطة من مؤتمرات وندوات ومعارض فضلاً عن المنح الدراسية في مجال الصيرفة الإسلامية وغيرها. فمثلاً في ماليزيا نجد أن مصرف معاملات يخصص كل عام جزءاً كبيراً من ميزانيته للبحث العلمي، فهو مثلاً يتعامل مع الجامعةالإسلامية العالمية بماليزيا وتحديداً مع معهد المصرفية والمالية الإسلامية اذ مول حتى الآن بحثين، كما أن بعض المصارف الإسلامية الأخرى تخصص جزءاً من فوائضها المالية لتخصيص منح دراسية لطلاب الدراسات العليا في مجال المالية الإسلامية.

والبنوك سواء أكانت إسلامية أم تقليدية فهي الآن تقاس بمدى خدمتها للمجتمع بالإضافة لأدائها المالي وأيضاً تصنف على أساس خدمتها للمجتمع (الخدمة الاجتماعية) وعن طريق الخدمة الاجتماعية تستفيد هذه المؤسسات من الإعفاء الضريبي، فأنت كمؤسسة مالية إذا قدمت مبلغاً مالياً لعمل خيري أو أكاديمي أو علمي فإن ذلك يكون معفياً من الضرائب، وبدلاً من أن تدفعها المؤسسة كضريبة فهي تدفعها في شكل تبرعات أو دعم مشاريع. فهذا أولاً يكسب سمعة للمؤسسة المالية باعتبارها مؤسسة تخدم المجتمع، وليست مؤسسة ربحية فقط وثانياً يحول جزء من المبلغ الذي يجب أن تدفعه كضريبة إلى عمل اجتماعي. ولكن يبقى أن الناس لم يشعروا حتى الآن بانخراط المصارف الإسلامية في العمل الاجتماعي العام بعد، ونسبة مشاركتهم في العمل الاجتماعي قليلة وأن الكل ما يزال ينظر إلى المصارف الإسلامية باعتبار انها بنوك ربحية أو تجارية في المقام الاول.

ما مدى التنسيق بين المعاهد والكليات المتخصصة في الصيرفة الإسلامية:

د. يونس صوالحي: التنسيق غير موجود لكن ماليزيا مؤخراً أطلقت مشروعا تحت وصاية البنك المركزي الماليزي وهو مشروع لتوحيد البرامج التعليمية في المالية الإسلامية، بمعنى آخر أن كل المؤسسات الجامعية والمعاهد التي ترغب في تقديم برامج على مستوى المرحلة الجامعية أو الماجستير أو الدكتوراه في المالية الإسلامية يجب أن توحد برامجها، وقد أسس البنك المركزي حديثاً أربعة لجان رئيسة، ومن أهم تلك اللجان اللجنة الأكاديمية، وقد اختيرت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لتقود مشروع توحيد البرامج التعليمية في المالية الإسلامية على مستوى ماليزيا وهو مشروع وطني طموح، ومعنى ذلك أنه من الآن فصاعداً كل المؤسسات التي تود أن توفر برامج في المالية الإسلامية يجب أن تعتمد على هذا المنتج الجديد والذي هو عبارة عن برنامج أكاديمي موحد.

ثانياً: في مجال التدريب ستكون هناك مقاييس موحدة في التدريب فكل من يريد أن يتدرب على المالية الإسلامية سيعتمد على هذه المقاييس الموحدة، وأيضاً الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا هي التي ستقود برنامج التدريب أيضاً تحت إشراف المصرف المركزي الماليزي وبالتعاون مع وزارة المالية الماليزية، وهذين الأمرين سيخدمان المصارف الإسلامية في ماليزيا، لأن المصارف الإسلامية في ماليزيا أجبرت على إنشاء وحدة أو وظيفة جديدة هي وظيفة البحث وفق ما يسمى بنظام الحوكمة الجديد (وهو متعلق بالنظام الإداري لكل مؤسسة) فكل مؤسسة مالية أو مصرف إسلامي، أجبر على أن يكون له قسم خاص بالبحوث، وهذا القسم سينسق مع هذا المشروع الجديد في مجال التدريب والتعليم والبحث.

حقيقة التجربة الماليزية تميزت بهذا التأطير للنظام المالي الإسلامي وتطويره وتنظيمه كأفضل وأحسن نظام في أي دولة أخرى، إلى جانب تميزها بالجوانب التنظيمية والتأطيرية والهيكلية والمراجعة والإشراف، وهذا كله أثبت أن له دور كبير في نجاح التجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلامية.

النظرة المستقبلية للصيرفة الإسلامية:

د. يونس صوالحي: حالياً تجربة المالية الإسلامية عامة والصيرفة الإسلامية خاصة مرت بحوالي ٢٧-٣٠ عاماً في العالم أجمع، ونحن لسنا راضين حقيقة عن هذه التجربة والغالبية الساحقة من المسلمين غير راضين عن التجربة نظراً لأن هناك الكثير من المحاكاة للمنتجات التقليدية والكثير من الصورية في العقود وليس هناك عقود حقيقية، وهناك كثير من الاهتمام بالشكليات بدلاً عن المضمون، وهناك الكثير من تغليب الجانب الربحي على الجانب الاجتماعي والخيري، بمعنى طغيان الجانب الربحي للمالية الإسلامية – ومايزال الحديث للدكتور صوالحي- من نواقص المالية الإسلامية وعيوبها أنها ينظر اليها أنها غيرت الأسماء فقط، وانها لا تهتم إلا بالشكليات والصوريات، فوصلنا إلى أنها حققت نجاحات في أنها قدمت للعالم أو أقنعت العالم أن النظام المالي الإسلامي يمكن أن يكون موازيا ولا نقول بديلاً ولربما يكون بديلاً للمالية التقليدية لإخراج العالم من أزمته المالية هذا في رأيي نجاح، لكن في نفس الوقت يجب أن نعيد النظر الآن - وقبل فوات الآوان – في آليات المالية الإسلامية لتكون أكثر اتفاقاً مع الشريعة الإسلامية من حيث الروح والمعنى، أي: من حيث المقصد، فمبدأ الربح والخسارة يجب أن يكون مجسداً بشكل يشعر به العميل، ومبدأ العدالة والمسامحة يجب أن يكون ملموساً وليس كلاماً فقط، أيضاً من الأشياء التي يجب التنبيه إليها هي تجنب الحيل، بمعنى أن بعض المنتجات هي عبارة عن تحايل على بعض المحرمات مثل الغش والربا والغرر لأن البنك في بعض الأحيان يريد أن يقنعنا أنه مجبر على فعلها ويعمل لبعض المنتجات نوع من الهيكلة الشكلية والصورية بحيث تبدو في ظاهرها شرعية ولكن في كنهها ليست كذلك.

مستقبل المالية الإسلامية يتعلق ببعض الأمور أولها الالتفات إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في معاملات المالية الإسلامية، وتطبيقاتها في البنوك، وهذا يقتضي التخلص من الصورية والاهتمام بالعقود الصحيحة، ثم محاولة التخلص من هيمنة النظام المالي التقليدي أو التخلص من هيمنة النظم غير الإسلامية القائمة بطريقة لا تتصادم معها، أنا اقول بصراحة إن الذين يطالبون – ونحن كلنا نطالب- بمالية إسلامية خالصة لا يمكن أن يتحقق هذا دون أن تتغير البيئة القانونية والمالية القائمة، وهذا قد يبدو من المستحيلات ولكنه ممكن – لأننا لا يمكن أن نطالب مصرفاً أن يقوم بمعاملة إسلامية خالصة في غياب قوانين البلد الإسلامية، لذلك أنت إذا أردت مالية إسلامية خالصة لابد أن تتخلص من الجوانب الوضعية أي: من القانون المالي الوضعي والنظام المالي الوضعي، حتى يفسح المجال للمالية الإسلامية أن تطبق المرابحة كما تشاء، والمشاركة كما تشاء.

كلمتي للذين يصفون هذه الصناعة بأنها صناعة ربوية في شكل إسلامي أقول هذه مبالغة، وعدم فهم دقيق للبيئة التي تعمل فيها المالية الإسلامية، وعدم فهم دقيق لصلاحيات البنوك الإسلامية، وعليه أنصح كل من ينتقد المصارف الإسلامية أن يجلس مع بعض موظفي المصارف، ويسألهم؛ ويدقق معهم؛ ويفهم بالضبط لماذا هذا المصرف لا يطبق المعاملة هذه كما هي أو تلك، لأن كثيرا من المنتقدين هم يعتمدون فقط على ما قاله فلان أو ما سمعه من فلان، ولم يروا بأم أعينهم كيف تجري المعاملة الإسلامية.

إذن فإن مستقبل المالية الإسلامية يتعلق بأمرين أساسيين هما: مراجعة التجربة، والوقوف على الخلل فيها. وأهم خلل فيها هو الصورية فيجب التخلص من الصورية والالتفات إلى العقود الصحيحة، إلى جانب التخلص من مشكلة عدم التطبيق الفعلي للربح والخسارة، فيجب أن يكون بالشكل المطلوب والكافي كما تحدث عنه الفقهاء، فضلاً عن إعادة الدور الفعلي للمصارف الإسلامية الذي هو ليس فقط التمويل بل يجب أن تلعب دوراً أساسياً في الاستثمار لتنمية المال، ذلك أن الغالبية الساحقة من عقود المصارف الإسلامية هي عقود مداينات بمعنى أنها تنشئ ديوناً، ومن هنا فمعظم الناس لا يرون فرقاً بينها وبين المصارف التقليدية لأن المصارف التقليدية نسبة الاستثمار فيها ضعيفة جداً.

أخيرا وليس آخرا فإن من أهم تحديات المصرفية الإسلامية هو ضعف أو غياب الموارد البشرية التي تعمل في هذا القطاع فهناك نقص مريع في تأهيل الموارد البشرية لأن الذين يعملون الآن في المصرفية الإسلامية هم أناس تخرجوا من معاهد وكليات من تخصصات تقليدية، ولم يفهموا بعد أو يعرفوا أو حتى يسمعوا في حياتهم بشيء اسمه مالية إسلامية، هؤلاء هم أنفسهم الذين يعملون في المصارف الإسلامية وهؤلاء الآن كعملية ترقيعية يجلسونهم في دورات تدريبية حتى يعرفوا شيء اسمه فقه معاملات، مرابحة،.. الخ والقليل منهم من يفهم هذه الأشياء ويفهم روحها ومقاصدها، فالتدريب والتأهيل أصبح لازماً وملحاً بجانب التثقيف والإعلام والتوجيه للجمهور المسلم العام.

من جانبه أكد الدكتور عزمان محمد نور أن الوعي الإسلامي مهم جداً، وينادي بضرورة تكثيف بث الوعي للمجتمع حتى يفهم الفرق بين الصيرفة الإسلامية وغيرها من التعاملات المالية غير الإسلامية، ويضيف: نحن في ماليزيا بدأنا في تطبيق الصيرفة الإسلامية، صحيح أن هناك أخطاء وبعض الخلل، ولكن شيء أفضل من لا شيء، والآن بدأت ماليزيا في الإصلاح خاصة فيما يتعلق بتطبيقات عقد العينة.

الصيرفة الإسلامية والأزمة المالية العالمية

يشير الدكتور عمر محمد إدريس إلى أن الأزمة المالية العالمية جاءت بسبب انحراف الإنسان وطمعه وجشعه، وأن النظام المالي الإسلامي يحرم كل ذلك ويمنعه، مؤكداً أن من دعائم المالية الإسلامية الزكاة والوقف وأن النظام المالي الإسلامي التام لابد له من أن يهتم بمؤسسات الزكاة والوقف بجانب اهتمامه بالصيرفة الإسلامية.

وفيما يتعلق بالأزمة المالية العالمية يؤكد د. عزمان أن سببها هو القروض الربوية (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)، مشيراً إلى أن الغرب نفسه اعترف بأن المشتقات المالية هي السبب، مؤكداً أن البديل هو الصيرفة

الإسلامية حيث لا ربا ولا مشتقات مالية، مضيفاً: صحيح أن الصيرفة الإسلامية لا يمكن أن تنافس البنوك الربوية في الوقت الراهن، ولكن في المستقبل القريب إذا توجه المسلمون نحو الصيرفة الإسلامية الحقيقية فإن البنوك الربوية ستبتلعها البنوك الإسلامية، موضحاً أن وجود الأزمة المالية العالمية هو رحمة لنا نحن المسلمون.

ويضيف د. صوالحي: بعض الدول الغربية صارت تنادي بتطبيق النظام المالي الإسلامي، ولكن هذا ظهر خصوصاً في أعقاب الازمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨م، حينما اكتشف العالم أن النظام الرأسمالي نظام غير عادل وهو سبب هذه الأزمة فالكل بدأ يبحث عن بديل، فبدأت هناك أصوات تنادي بالالتفات والاهتمام بالنظام المالي الإسلامي بوصفه نظاماً أخلاقياً يحرم الربا ويحقق العدالة، ويحمّل الطرفين الربح والخسارة، فهناك أصوات عديدة توجهت إلى هذا النظام وتمثلت في بابا الفاتيكان الذي نادى بأهمية النظام المالي الإسلامي في إخراج أوروبا من أزمتها المالية في ذلك الوقت، وفرنسا على سبيل المثال على لسان وزير ماليتها في ذلك الوقت نادت بالاهتمام بالنظام المالي الإسلامي، واعتبرته حلاً من حلول الأزمة المالية العالمية المعاصرة، وعلى ضوء ذلك سنت فرنسا قوانين جديدة تسمح بتطبيق المالية الإسلامية، وبريطانيا كانت سباقة منذ ١٥ سنة من الأزمة إلى إنشاء بنوك إسلامية، وألمانيا أصدرت صكوكا إسلامية، وبلجيكا فتحت لها سوق مال إسلامي على أراضيها.

وأوضح د. صوالحي أن هناك اهتماما ولأسباب عديدة ولكن في عام ٢٠٠٨م يبدو أن الاهتمام انحصر في الأزمة المالية التي ضربت العالم والتي جعلت الغرب مثل الغريق الذي يستنجد بالقشة ولم يجد إلا قشة المالية الإسلامية، ولكن الآن وبعدما بدأ العالم يتعافى نوعاً ما من الأزمة المالية العالمية قل الاهتمام بالمالية الإسلامية، ففرنسا على سبيل المثال كانت متحمسة جداً والآن قلّ تحمسها بشكل كبير لأنهم ربما وجدوا بدائل أخرى غير إسلامية بالطبع لأن أوروبا في النهاية إذا اهتمت بالمالية الإسلامية ليست لسواد عيون المسلمين ولا لحبهم للإسلام إنما لمصالح معينة، ففرنسا عندما سنت قانون السندات الإسلامية أو الصكوك الإسلامية أعلنتها صراحة أنها تريد جذب حوالي ٤٠٠ مليار دولار من الخليج لأن الخليج كان ولا يزال لديه فائض مالي ضخم جداً، فهذا أغرى العالم أجمع وخصوصاً أوروبا، وفرنسا صاغت أول صكوك والصكوك عبارة عن سندات بموجبها يمكن للمصدر لهذه الصكوك أن يقترض رأس مال معين وبالتالي هيكلوا هذه الصكوك ولكن لم يصدروها وحددوا لها مبلغ ٤٠٠ مليار دولار.

ثانياً – ومايزال الحديث للدكتور صوالحي- من حيث البيئة المالية فالمالية الإسلامية تعمل في بيئة مالية وضعية ليست إسلامية فهي مجبرة على الالتزام بالقوانين الخاصة بالبلد الذي تطبق فيه المالية الإسلامية وملزمة بتطبيق معايير المالية المحلية والدولية، وبالتالي فالمالية الإسلامية هي مالية غير مستقلة ولا تتمتع بتلك الاستقلالية التي تسمح لها بأن تطبق المالية الإسلامية الخالصة، ومن هنا هي أدرجت ضمن البيئة القانونية الموجودة والبيئة المالية الموجودة وسمح لها بالعمل على احتشام، والذين يطبقون المالية الإسلامية أشكال وأنواع، وتبعاً لمدى سعة القوانين التي تسمح بهذه المالية، فمثلاً في ماليزيا هناك المجال أوسع لتطبيق المالية الإسلامية نظراً لتحمس البنك المركزي الماليزي والدولة بصفة عامة لهذه الصناعة لأنها تحاول أن تضمن لها نصيباً من السوق يزيد عن ٢٥٪ منه، والآن ماليزيا وصلت إلى حوالي ٢٣٪ بمعنى أن هناك أجندة من الدولة تحاول أن تحقق هذه النسبة الطموحة، بينما هناك دول إسلامية أخرى الأجندة المتعلقة بالمالية الإسلامية أصلاً غير موجودة، والمالية الإسلامية فقط عبارة عن تزيين أو عبارة عن شئ شكلي لجذب المستثمرين فقط مثما تفعل بعض الدول حينما تبني مسجداً أو تبني مؤسسة خيرية فهذا لا يعني بالضرورة أن تلك الدول تهتم بالمساجد أو تهتم بالمؤسسات الخيرية، نفس الشيء في المجال المالي فعندما تسمح دولة بتأسيس بنك إسلامي أو نافذة إسلامية هذا ليس بالضرورة حباً في هذا النظام بقدر ما هو نوع من تنويع المنتجات لتلبية حاجات شريحة معينة من المجتمع.

ويشير الدكتور الصادق موسى محمد أحمد، من كلية الأعمال والقانون، بجامعة الملتيميديا الماليزية إلى أن أكبر مشكلة في الاقتصاد الإسلامي أو في الصيرفة الإسلامية أن معظم الذين يعملون في هذه الحقل غير ملمين بالنظرية الاقتصادية أو نظرية إدارة الأعمال، ومعظمهم أو جلهم متخصصين في الفقه الإسلامي فقط، ومن هنا تبدأ المشكلة فدائماً المعالجات هي معالجات فقهية بحتة غير ملمة بالنظرية الاقتصادية أو نظرية الأعمال، والذي يفتي في مجال الصيرفة الإسلامية لابد أن تكون له علاقة بالنظرية الاقتصادية ونظرية الأعمال والتجارة ثم بعد ذلك يأتي الفقه الإسلامي، وهذا غير موجود في الدول الإسلامية، فمعظم الذين يعملون في هذا المجال عندهم خلفية في الفقه الإسلامي فقط ولهذا ليس هناك تطور في مجال الصيرفة الإسلامية، ذلك أنهم لم يتيحوا لأنفسهم أن يعرفوا شيئاً عن النظرية الاقتصادية والمعاملات التجارية ويربطوها بالفقه الإسلامي، وفي المقابل تجد هناك متخصصين في الاقتصاد والمعاملات وغيرها من الأعمال ليس لديهم معرفة بالفقه والأشياء المتعلقة بالفقه الإسلامي في جانب المعاملات. فهناك بون شاسع بين هؤلاء وأولئك ولهذا ليس هناك أي تطور علمي في الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، ويضيف الدكتور الصادق موسى محمد أحمد: "إن الناس الذين وضعوا النظام الإسلامي ونظام الصيرفة الإسلامية، كثير منهم لديهم خلفية فقهية يطبقون الفقه بحذافيره، ولكن ليست لهم معرفة بالعلوم الاجتماعية وفهم المجتمعات، وليست لهم معرفة بمفاهيم النظرية الاقتصادية ونظرية التجارة وأشياء أخرى كثيرة جداً، فلا يمكنك أن تأتي بفقهاء فقط وهم يقررون في النهاية أن هذا اقتصاد إسلامي، يجب أن تأتي بالفقهاء وبأهل الاقتصاد وبأهل التجارة وأهل المجتمع وغيرهم لأنه في النهاية النظام الاقتصادي نظام متكامل".

General Council for Islamic
Banks And Financial Institutions



About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a non-profit institution that is the umbrella for Islamic financial institutions worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions, CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001, in the Kingdom of Bahrain, today CIBAFI is recognised a key piece in the international architecture of Islamic finance.

CIBAFI was established with the objectives of developing the Islamic financial services industry (IFSI) and promoting the industry in various fields through information and financial analysis, communication, awareness, human resources and rating of Islamic financial products.

CIBAFI was founded by Islamic Development Bank and 30 members. Now, after 13 years of operations, CIBAFI has 111 members. Membership is spread across 28 jurisdictions in the Middle East, Africa, Europe as well as South and Central Asia and includes Islamic financial institutions, multilateral banks, international standard setting organisations and other professional services firms.

To this extent, initiatives of CIBAFI include:

1: Policy, Regulatory Advocacy

2: Research and Publications

3: Awareness and information sharing

4: Professional Development

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain
Telephone : +973 – 1735 7300
Fax : +973 – 1732 4902
Email: cibafi@cibafi.org
www.cibafi.org

ص . ب ٢٤٤٥٦
المنامة - مملكة البحرين
الهاتف: +٩٧٣ – ١٧٣٥ ٧٣٠٠
الفاكس: +٩٧٣ – ١٧٣٢ ٤٩٠٢
الإيميل: cibafi@cibafi.org
www.cibafi.org



معروف جيلالي
طالب دكتوراه سنة رابعة
تخصص اقتصاد مالي

الذكاء الاقتصادي في الجزائر: واقع وآفاق

المقدمة العامة:

إن تسارع التغيرات الاقتصادية واختلال موازين القوى أدى إلى ازدياد الطلب على المعلومات، حيث أن مدة حياة المنتجات تتقلص والتقنيات الحديثة تتطور بسرعة أكبر والمنافسة تزداد حدة في إطار سوق عالمية، كما أصبحت المعلومة تدخل في صميم الحياة اليومية والشخصية والمهنية، فبالنسبة للشركات فإن الشيء الذي يحدث الفرق بينها وبين غيرها هو قدرتها على إدماج الأحداث الخارجية والتصدي لها وقدرتها على تلقي إشارات وتحليلها قبل غيرها وهذه المهارات هي القيمة التنافسية لها ،ولهذا تضطر المؤسسات إلى إدماج ما يسمى بالذكاء الاقتصادي (Intelligence Economique) في استراتيجياتها وأصبح الذكاء الاقتصادي في الآونة الأخيرة يحتل مكانة عالية في اهتمامات مختلف الدول والمؤسسات، بعدما كان حكرا على الهيئات العمومية سابقا، وذلك نتيجة للامتيازات التي حققها في مجال رفع القدرات التنافسية للمؤسسات وزيادة التأثير في محيطها الخارجي.

مشكلة البحث:ولدراسة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:ما مدى درجة استجابة الاقتصاد الجزائري لمفهوم الذكاء الاقتصادي؟

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من حداثة موضوع الذكاء الاقتصادي، كما يستمد أهميته أيضا من خلال تسليطه الضوء على مدى قدرة الذكاء الاقتصادي على دعم الفكر والثقافة المقاولاتية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف البحث: نهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على مدلول الذكاء الاقتصادي ودرجة انفتاح الاقتصاد الوطني الجزائري على هذا النوع من المفاهيم، ومن ثم تحديد وظائفه وإبراز مدى ملاءمة السياسة التنموية لتطبيق أدوات الذكاء الاقتصادي، كما يهدف البحث إلى إبراز درجة احتكاك الاقتصاد الجزائري باستخدام الذكاء الاقتصادي في المؤسسات الاقتصادية.

١- مفهوم الذكاء الاقتصادي:

تم الاعتماد على الذكاء الاقتصادي منذ فترات زمنية ليست بالبعيدة نظرا لحداثته، وذلك في بعض الدول التي تعتبر رائدة فيه كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا واليابان، إلا أن هناك اختلاف في مضمونه وأدواته، وسنبين فيما يلي بعض تعاريفه حسبما جاء به الاقتصاديون.

١-١: تعريف الذكاء الاقتصادي:لقد تعددت تعريفات الذكاء الاقتصادي من اقتصادي لآخر وذلك باختلاف الرؤى والبيئة الاقتصادية من دولة إلى أخرى، حيث نجد:

- تعريف BAUMARD: الذكاء الاقتصادي ليس مجرد فن الملاحظة ولكنه ممارسة هجومية ودفاعية للمعلومات، والهدف منه يكمن في الربط بين العديد من المجالات لخدمة الأهداف الاستراتيجية والتكتيكية للمؤسسة، فهو أداة للربط بين سلوك المؤسسة ومعرفتها
- تعريف BESSON B. PESSIN J.C: هو القدرة على إيجاد أجوبة على التساؤلات المطروحة من طرف المؤسسة من خلال المعلومات المخزنة من طرفها .
- تعريف ALAIN JUILLET: هو التحكم وحماية المعلومات الاستراتيجية الملائمة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين، وعلى اعتباره ممارسة تنظيمية، فهو منسق لليقظة الاستراتيجية، وحماية المعلومات واستخدامها في عمليات التأثير على الغير .
- تعريف مارتر هنري MARTRE HENRI: يعتبر هذا التعريف بمثابة أول ظهور لمفهوم ذكاء الأعمال في بيئة الأعمال الفرنسية، وكان ذلك في سنة ١٩٩٤، حيث ارتكز تقرير MARTRE في تحديد مفهوم الذكاء الاقتصادي على البحث عن المعلومات ومعالجتها بالشكل الذي يجعلها مفيدة ومن ثم تبليغها للأطراف المسؤولة عن اتخاذ القرار المتمثلة أساسا في أرباب العمل أي أن الذكاء الاقتصادي هو مجموعة من الأنشطة المنسقة فيما بينها من أجل التحكم في المعلومات الإستراتيجية للمؤسسة والحفاظ

على تنافسيتها.

١-٢: فواصل من التطور التاريخي للذكاء الاقتصادي:إن فكرة الذكاء الاقتصادي ظهرت مع ظهور التجارة ولاسيما ظهور اقتصاد السوق وقد أوضح Fernand Braudel في العديد من الدراسات التي قام بها حول القوة المتزايدة للمدن التجارية الكبيرة من القرن١٥إلى١٨أن المنافسة بين المدن في شمال ايطاليا والمدن في فنلندا كانت بداية للهجمات التجارية والتجسس الاقتصادي.كما ظهر مصطلح الذكاء الاقتصادي في الفكر العسكري الذي يعتمد على تحصيل المعلومة، ثم تحليلها والوصول للهدف المنشود بأكثر دقة ممكنة، فبريطانيا خلال الفترة الاستعمارية كانت تحصل على المعلومات عن منطقة البحر المتوسط وغير ذلك من أسراها من البندقية لأجل تحصين قواعدها الاقتصادية وحماية منشآتها وحركاتها التجارية.

وكان أول تعريف لمفهوم الذكاء الاقتصادي في عام١٩٦٧من طرف HaroldWilenskyمن خلال كتاب بعنوان"l'intelligence organisationnelle"فهو يعرفه على أنه " نشاط إنتاج المعرفة التي تخدم الأهداف الاقتصادية والاستراتيجية للمنطقة، والتي تم تخزينها وإنتاجها في إطار قانوني من مصادر مفتوحة " .

في عام١٩٥٠طورت اليابان نظام الذكاء الاقتصادي المرتكز على وزارة التجارة الدولية والصناعة (MITI) ومنظمة التجارة الخارجية اليابانية (JITRO)لإنعاش اقتصادها.

في سنة ١٩٨٠ ومع عولمة الأسواق والتطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت خطوات تنظيمية لدعم العمل الدولي للمؤسسات وكان لميشال بورتر، أستاذ في جامعة هارفارد دور كبير في تطور مفهوم الذكاء الاقتصادي.

في سنة ١٩٩٠كانت بداية ظهور مفهوم الذكاء الاقتصادي في فرنسا، وفي سنة١٩٩٢ أنشأت فرنسا وكالة نشر المعلومات التكنولوجية (ADIT) والتي تهدف إلى تقديم مساعدة في التشغيل وحماية النمو الدولي للمؤسسات الفرنسية.

في سنة ١٩٩٤ نشرMartreتقرير بعنوان:

"l'intelligence économique et stratégie des entreprise"، والذي يعتبر بمثابة أول الكتابات والقرارات التي تصدر حول مفهوم وضرورة الاعتماد على الذكاء الاقتصادي من أجل تطوير النشاط الاقتصادي وتنافسية المؤسسات الفرنسية.

في سنة ٢٠٠٢ ادمج Minefi مفهوم الدفاع الاقتصادي ضمن مفهوم الذكاء الاقتصادي.

٢- خصائص الذكاء الاقتصادي:

يهتم الذكاء الاقتصادي بدراسة التفاعل التكتيكي والاستراتيجي بين كافة مستويات النشاط المعنية بهذا المفهوم بداية من القاعدة المتمثلة في(النشاط الداخلي للمؤسسة) مرورا بالمستويات الوسيطة وهي (الجماعات المحلية ممثلة في المجالس المنتخبة) وصولا إلى المستويات الوطنية (الاستراتيجيات المعتمدة لدى مراكز اتخاذ القرار في الدولة) ثم المستويات المتعددة الجنسيات(المجمعات والمؤسسات والهيآت المتعددة الجنسيات)أو الدولية (استراتيجيات التأثير الخاصة بكل دولة) ، ومن بين الخصائص الرئيسية للذكاء الاقتصادي نذكر مايلي:

أ. الاستخدام الاستراتيجي والتكتيكي للمعلومة ذات المزايا التنافسية في اتخاذ القرارات.

ب. وجود إدارة قوية لتنسيق جهود الأعوان الاقتصاديين.

ج. وجود علاقات قوية بين المؤسسات والجامعات والإدارات المركزية والمحلية.

د. تشكيل جماعات الضغط والتأثير في اتخاذ القرارات السليمة.

ه.إدماج المعارف العلمية،التقنية،الاقتصادية،القانونية والجيوسياسية.

و.السرية التامة في نشر المعلومات والحصول عليها بطريقة شرعية وسليمة.

٣- عناصر الذكاء الاقتصادي:

إن مفهوم الذكاء الاقتصادي يمكن أن نحصره في كونه سياسة عامة تحددها الدولة بمشاركة باقي المتعاملين الاقتصاديين، لها محتواها ومجال تطبيقها، مبنية على جملة من العناصر نلخصها فيما يلي:

- سياسة التنافسية:وتعتمد على عمليات البحث والتطوير، وتسمح بمسايرة المؤسسات في تعقب الفرص والحصول على الأسواق في العالم. وتتم هذه المسايرة عن طريق التعرف المشترك على الرهانات الاستراتيجية وتجميع الخبرات والمعلومات العامة والخاصة.
- سياسة الأمن الاقتصادي:إن العلاقة بين ميدان الاستخبارات وميدان المنافسة الاقتصادية والصناعية يعدّ موضوعا مشابها للفترة ما بعد الحرب الباردة، حيث أن الخطر العسكري المباشر أصبح يتراجع ليترك المجال واسعا لمخاطر جديدة وتُعدّ غير مباشرة من بينها المخاطر ضد المصالح الاقتصادية التي أصبحت تبرز بصفة خاصة، بما أن تحرير نشاطات العديد من القطاعات وتطوير التبادل الحر جعلا معظم الدول معرضة إلى التحركات الاقتصادية العالمية بحيث أصبح أهم الشركاء والمنافسين يأخذون منعرجا يسميه"Idouord Lotafek"الجيواقتصاد أي بعبارة أخرى تواصل الاستراتيجيات العسكرية الدبلوماسية متمثلة في وسائل اقتصادية وتجارية.

وبالتالي أصبحت الدولة تعترف وتقر بأنها ليست الوحيدة المسؤولة عن الأمن الجماعي، فالمؤسسات هي أيضا يجب أن تشارك بصفتها عنصراً أساسيا في الأمن الاقتصادي الوطني في حماية ومتابعة مصالحها الخاصة المشروعة .

- سياسة التأثير بالضغط: وخاصة على مستوى الهيئات المعروفة بإعدادها للنظم والمعايير التي تدير الحياة الاقتصادية من خلال العمل الضغطي"Lobbying" والذي هو التأثير على القرار السياسي والاقتصادي بشرح ضرورة وإيجابية قانون ما أو خطورته وسلبيته، ولقد أصبح العمل الضغطي يدرس في المدارس الكبرى والجامعات،

حيث قامت اللجنة الأوروبية بجعله ضروريا في العملية الديمقراطية، فساهم في فعالية القوانين المصادق عليها بعد الأخذ في الحسبان برأي المهنيين دون الضرر برأي الآخرين وتحديدا الحكم السياسي.

وينحصر مجال الذكاء الاقتصادي خصوصا في الأسواق التي تعتبر مصدرا للقيمة المضافة، بل ويتعدى الأمر ذلك لأن تكون مصدرا للتأثير والقوة. ومن أمثلة ذلك: مشاريع الطيران والفضاء، التسلح، الطاقة، صناعة الأدوية، الجينات، الشبكات الاتصالية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن، ذلك أن هذه المشاريع لا تحكمها قاعدة السعر ونوعية المنتوج والخدمات التابعة، لكن يتجاوز الأمر ذلك لأن تكون الموافقة والمساندة السياسية للدولة العامل الحاسم في الحصول عليها.

٤- مراحل الذكاء الاقتصادي:تتمثل مراحل الذكاء الاقتصادي في تحديد الحاجة للمعلومة، حيازة المعلومة، معالجتها بثها، واستعمالها، ويمكننا عرضها على النحو التالي:

- تحديد الحاجة للمعلومة: ويتطلب فقط بعض المهارات لتحديد المعلومات التي نرغب في الحصول عليها مما يتطلب من المختصين في الذكاء الاقتصادي الدراية الجيدة بتنظيم المنظمة واحتياجاتها .
- جمع المعلومة: بمجرد تحديد الحاجة للمعلومة، يتم اختيار أشكال للبحث عن هذه المعلومة، وفيما يلي نذكر أهم مصادر المعلومة:

أ- مصادر رسمية:تكون فيها الثقة والدقة وتحتوي أساسا على:

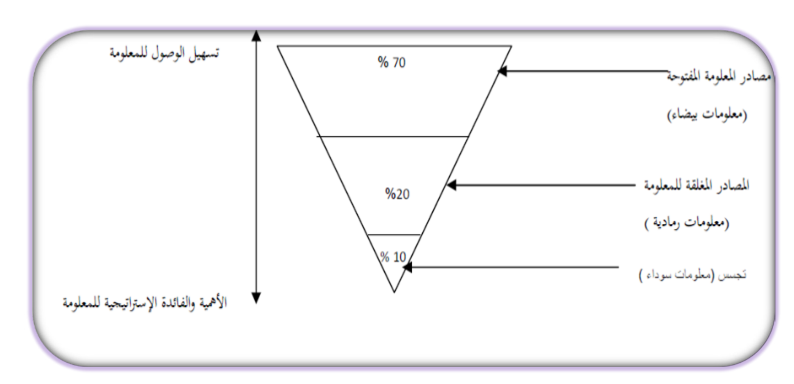
- الصحافة بكل أنواعها:المكتوبة والمسموعة والمرئية.
- كافة وسائل الإعلام والاتصال.
- الكتب والمجلات العلمية المحكمة.
- بنوك وقواعد المعطيات (les bases de donnes)والأقراص المضغوطة(CD-ROM).

ب- مصادر غير رسمية:إن أهم ما يميز هذه المصادر أن المعلومات التي تقدمها تتطلب مجهوداً شخصياً من الفرد الذي يريد البحث عن المعلومة، يجب أن يبقى على اتصال دائم، أن ينتقل، وغيرها، حتى يحصل على ذلك، وتكون درجة دقّتها أقل وتتنوع هذه المصادر من بينها ما يلي:

- منافسي المؤسسة في حدّ ذاتهم (وفي هذه الحالة يمكن الحصول على المعلومة المغلوطة).
- كافة المتعاملين مع المؤسسة بما فيهم الموردون.
- مهمات العمل، الأسفار، المعارض والرحلات العلمية.
- الأطراف المتعاملة في السوق(المتعاملون الاقتصاديون).

والشكل الموالي يبين لنا مختلف مصادر المعلومات التي تحصل عليها المنظمة (المؤسسة):

الشكل رقم (٠١): مختلف مصادر المعلومات التي تحصل عليها المنظمة (المؤسسة) :



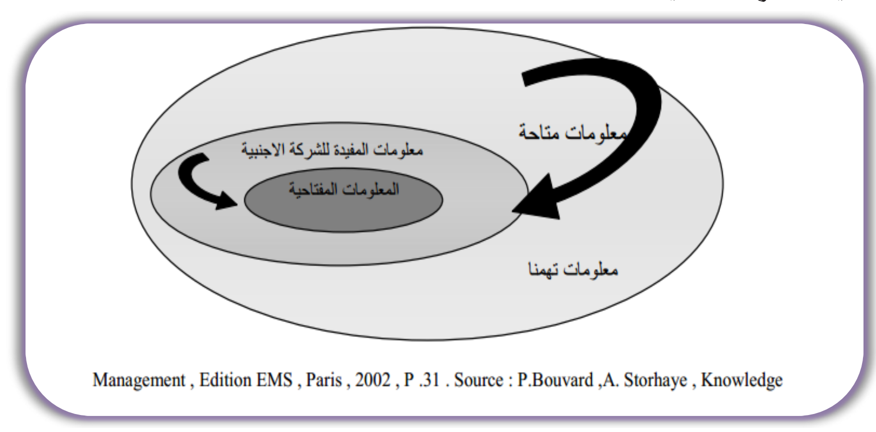
المصدر:حمداني محمد، أهمية الذكاء الاقتصادي في تحسين ملاءمة مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢٠١٢/٠٢، ص:١١

- المصادر المفتوحة للمعلومات تتمثل في المنشورات الرسمية والصحف والبرامج الإذاعية والمنشورات التجارية، أما المصادر المغلقة للمعلومات فتتمثل في التقارير والبرقيات من السفارات والقنصليات...و المعلومات السوداء(السرية) والتي يتم الحصول عليها من دون موافقة من الحكومات الأجنبية تأتي من الأقمار الصناعية، من أسرار سرقت من أحد الرعايا الأجانب أو عبر النت مثلما هو الحال بالنسبة لموقع "ويكيليكس".
- المعلومات المتحصل عليها والتي تتم معالجتها في إطار نشاطات الذكاء الاقتصادي لا تطرح أي إشكال قانوني خاص لأن الأمر يتعلق بمعلومات مفتوحة وهذا في إطار حرية استعمال المعلومة(تعارض المعلومة المفتوحة مع المعلومة المغلقة أي السرية)، المعلومات المفتوحة (التي يكون الدخول إليها غير محدود) والتي من خلالها يمتلك منتجيها وأصحابها حقوق خاصة(الحماية عن طريق حقوق التأليف، الملكية الصناعية، الحماية التعاقدية ببنود السرية) أو التي بعض استعمالاتها يمكن أن تكون محل عقوبات قضائية خاصة، ومن ثم فان المعالجة غير المسموحة لأي معلومة مفتوحة يمكن اعتبارها مساسا بإرث المؤسسة .
- إن تطوير ممارسة الذكاء الاقتصادي يفرض على كل المؤسسات مضاعفة تدابير الحذر فيما يخص حماية إرثها المعلوماتي عن طريق معرفة واستعمال كل المصادر القانونية المتاحة لهذا الغرض وتسخير كل الوسائل البشرية،المعلوماتية والتنظيمية.
- معالجة المعلومة: إن معالجة المعلومة هي أساس الذكاء الاقتصادي، فهذا الإجراء يعتمد أساسا على قيمة المعلومة بالنسبة للمستعمل، وتعني المعالجة تجميع كل المعطيات المحصل عليها من أجل تحليلها بشكل متجانس، وتعتبر ترجمة المعلومة خطوة أساسية لإجراء المعالجة، فهي تعطي صورة تحليلية، غنية لكل المعلومات التي تكون مختفية دائما في سطور الوثائق.
- بث المعلومة من أجل اتخاذ القرار:في هذه المرحلة يتم تثمين المعلومة ببثها داخل المنظمة (المؤسسة) حتى تساهم في خلق قيمة مضافة منها: تحليلها وتحويلها إلى شكل مناسب يسمح باستعمالها، فعمليات

تحديد، جمع، ومعالجة المعلومة يكون من دون فائدة، إذ لم يتم بث هذه المعلومة وإيصالها لمتخذي القرار بالمؤسسة فالمعلومة لا تكون ذات قيمة إلا إذا جاءت في الوقت المناسب وبالشكل المراد للشخص الذي يستخدمها.

تعتبر المعلومة خطوة أساسية لإجراء الذكاء الاقتصادي شرط أن تستخدم بذكاء وحذر، ويعتبر بث المعلومة غير كاف، بل يجب أيضا تحويل هذه المعلومات إلى فعل حتى تحقق قيمة مضافة فالمتخصصون في الذكاء الاقتصادي يجب أن يكونوا قادرين علىً إقناع الآخرين بالعملية وعلى تركيب التقنيات التي تسمح بتطبيقها في المنظمة.

الشكل رقم (٠٢): حيازة المعلومة المفتاحية



Source : P.Bouvard ,A. Storhaye , Knowledge Management , Edition EMS , Paris , 2002 , P .31 .

٥- نماذج الذكاء الاقتصادي في العالم:

تعتبر هذه النماذج نظاماً لجمع المعلومات الاقتصادية، الصناعية والتكنولوجية ومن بين النماذج المعروفة الرائدة في هذا المجال نذكر أهمها على النحو التالي:

وسائل الذكاء الاقتصادي "نموذج فولد Fuld":لقد هيأت تكنولوجيا الإعلام والاتصال كافة الظروف لنمو وتطور عمليات الذكاء الاقتصادي في العالم، حيث أدى التزايد السريع في عدد الحواسيب الآلية (نظم المعلوماتية) وطرق جمع المعلومات والتحليل إلى تبني الذكاء الاقتصادي من قبل مختلف المؤسسات والهيئات عامة كانت أو خاصة؛ ومن بين نماذج الذكاء الاقتصادي نذكر نموذج فولد Fuld (١٩٩٥)، يضم هذا النموذج ست أدوات وهي على التوالي:

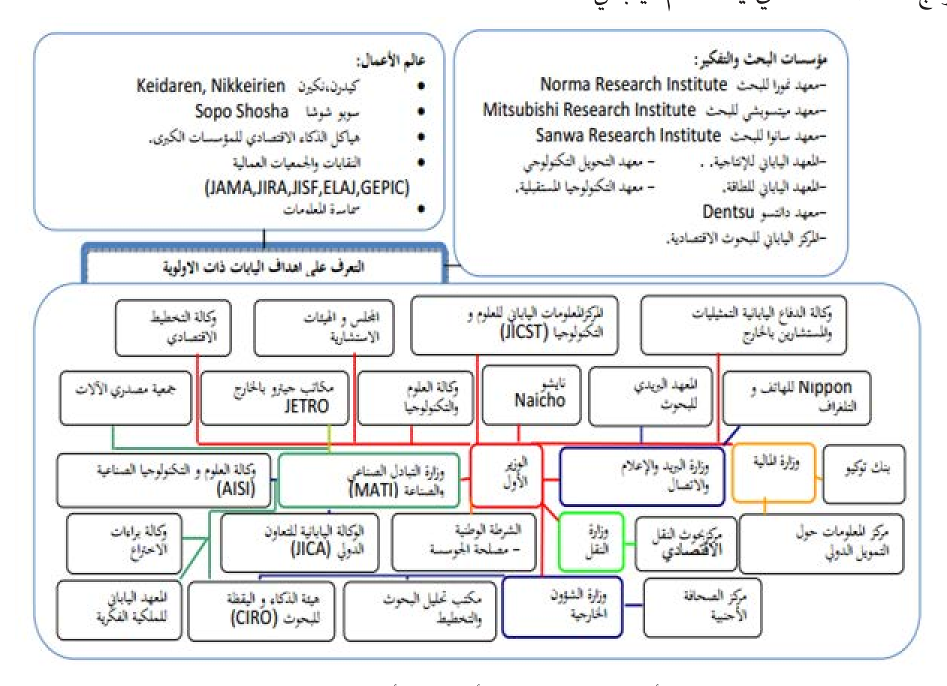
- ملمح نوايا وقدرات المسيرين: يسمح بالتنبؤ بقرارات هؤلاء وتحديد العوامل التي تؤثر على إجراءات اتخاذ القرار لديهم.و لإعداد الملمح النفسي لصاحب القرار يجب الأخذ بعين الاعتبار سبع محددات هي: أنماط القيادة؛ الثقافات؛ المسارات المهنية؛ الكفاءات؛ التوجهات؛ الميول والقرارات السابقة. كما يتم تحليل هذه المحددات في ظل مناخ المؤسسة الحالي والمستقبلي،من وجهة نظر التكاليف والتكنولوجيا المتاحة والإدارة والعمليات.
- البانشماركينغ:(Benchmarking)ويقصد بها عملية دراسة وتبني الممارسات الأفضل من بين الممارسات التي تتبعها المنظمات (الشركات) الأخرى لتحسين الإنجاز والأداء في الشركة نفسها. وهذا أقل تكلفة وأوفر في الوقت ويجنب الأخطاء التي وقعت فيها تلك الشركات أو المنظمات، وبالتالي عدم اختراع طريقة اخترعها الآخرون وجربوها.
- تحليل الاستراتيجية المستقبلية:ويقصد من ذلك محاولة معرفة مختلف نقاط القوة والضعف وكذا الفرص والتهديدات التي تحيط بالمؤسسة.وهو نفس النموذج المعروف في مجال التحليل الاستراتيجي باسم Swot وتسمح نتائج هذا التحليل بتحديد توجه استراتيجي ومحاور أولية للتدخل.
- توقع الاستراتيجيات التنافسية:يقترح نموذجFuldتحليل القوى المحيطية الأربع للمؤسسة وهي على التوالي: اللوائح والتنظيمات، التكنولوجيا، التغيرات في قطاع النشاط (عمليات الضم والدعم) وأخيرا الزبائن (نمو عائدات الاستهلاك). وهناك طرق أخرى في هذا المجال منها: القوى الخمسة لبورتر Porter،نموذج الاستجابة للمنافسة الذي يقضي بتقييم مختلف الاستجابات للمنافسة باستعمال عدة تقنيات منها الطرق التقليدية لتحليل المنافسة،المماثلة،النماذج الرياضية والطرق النوعية (مقابلات الأخصائيين،الملاحظون).
- توقع إدخال منتوج جديد: يقترح Fuld في هذا الإطار ما يسمى بـــــــ: Timelining، ويقصد بذلك متابعة النشاطات العملياتية للمؤسسات والتعرف على المعلومات الناتجة وتحليلها.
- تحليل التكاليف: ويعتمد المحلل أساسا على الميزانية كأداة تحليلية. ويتمثل العنصر الأساسي لهذه المقاربة في التركيز على العوامل الحرجة كشراء المعدات،البنايات والتجهيزات والتكاليف الإدارية.

النموذج الياباني في الذكاء الاقتصادي:

انتقل اليابانيون في كثير من القطاعات الصناعية من عملية التقليد إلى الابتكار عن طريق التكامل بين الذكاء الاقتصادي والمنافسة في مجال البحث والتطوير، وفتح حصص في السوق الخارجي؛ كما أن نظام الذكاء الاقتصادي الياباني يتسم بالاهتمام الكبير بالمعلومة كأداة استراتيجية تتحقق من خلال حجم الاستثمارات في هذا القطاع، حيث حوالي١،٥٪من رقم أعمال المؤسسات يستثمر في مجال الذكاء الاقتصادي ويستغرق٣إلى٤٪من وقتها في هذا المجال وتعتمد المؤسسات اليابانية على الجامعات اليابانية (Sogo Shoshas) لإمدادها بالمعلومات، وهذا ما يفسر الاستثمار المنظم للمنشورات وقواعد البيانات والتزام اليابان بالمعارض التجارية والاجتماعات والبعثات .

ويمكن تلخيص نموذج الذكاء الاقتصادي في اليابان في المخطط التالي:

الشكل رقم (٠٣): نموذج الذكاء الاقتصادي في النظام الياباني



المصدر:حمداني محمد، أهمية الذكاء الاقتصادي في تحسين ملائمة مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢٠١٢/٠٢، ص:١٨

يتمركز الذكاء الاقتصادي في النظام الياباني في وزارة التجارة الدولية والصناعة (MITI) والتي يتمثل دورها الأساسي في مساعدة المؤسسات اليابانية وتوجيهها وإعلامها، كما يرتبط بهذه الوزارة كل من الجامعات اليابانية، الشركات التجارية العظمى التي تمول مراكز البحث والتطوير، المنظمات المهنية والهيئات الإدارية ذات الطابع البحثي والعلمي. و قد أُعدّ هذا النظام لفائدة المؤسسات وفقا لقاعدة أن الإدارة الجيدة للموارد التي تسمح بخلق القيمة تتبنى سياسة متكاملة لإيفاد المتربصين والمتدربين اليابانيين إلى الخارج، واستقبال المتدربين الأجانب ومطالبة هؤلاء بإعداد تقارير حول مهامهم التي يقومون بها بشكل دوري؛ الأمر الذي يتطلب ثقافة كبيرة باعتبارها محركاً لأداء النظام الذي يميل إلى الثقافة الجماعية في النظام الياباني؛ إن إجراءات يقظة المؤسسات اليابانية تتمثل في ثلاث مميزات أساسية هي:تدفقات أفقية للمعلومات التي تعكس عدم مركزية الإبداع – البحث عن الزيادة (redondance) في جمع المعلومة – استثمارات مهمة مخصصة لجمع المعلومات ونشرها.

قائمة الهوامش و المراجع:

1. BAUMARD P..Stratégie et surveillance des environnements concurrentiels. Masson. 1991. p.29.
2. BESSON B PESSIN J.C.. dix ans dintelligence économique en France. intelligence économique et gouvernance compétitive la documentation française 2006. p 36.
3. Frédérique PEGUIRON. Application de lIntelligence Economique dans un Système d'Information Stratégique universitaire: les apports de la modélisation des acteurs. thèse de Doctorat. lUniversité Nancy 2. P37
4. MOINET N.. petite histoire de lintelligence économique: une innovation à la française. HARMATTANE. 2010. p 27
5. PEGUIRON F.. Application de lIntelligence Economique dans unSystème d'Information Stratégique universitaire: lesapports de la modélisation des acteurs. thèse de Doctorat. Université Nancy 2. 2006. p30

٦. تير رضا، دور الذكاء الاقتصادي في إرساء آليات الحكم الراشد من خلال البحث والتطوير:واقعه وآفاقه في الجزائر، جامعة الجزائر.

٧. جمال الدين سحنون، فاضل عبد القادر، الذكاء الاقتصادي و أمن الدولة، الملتقى الدولي:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي ١٧ و١٨ أفريل٢٠٠٦، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ص: ١٢١٥، ١٢١٦

8. B.Martinet . L'intelligence économique . deuxième édition . Editions dorganisation . Paris . 2001 . P 12
9. ورقة بحثية تم الاطلاع عليها من الموقع الالكتروني: http://www.espionageinfo.com/Ec-Ep/Economic-Intelligence.html

١٠. حمداني محمد، أهمية الذكاء الاقتصادي في تحسين ملائمة مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢٠١٢/٠٢، ص:١١

11. Management. EditionEMS. Paris2002. P: 31

١٢. من الموقع الالكتروني التالي: Halshs.archive-ouvertes.fr/docs/00/06/25/92/PDF /sic-00001384.PDF



د. محمد بن بوزيان
أستاذ محاضر
جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر



خرافي خديجة
أستاذة مساعدة قسم (أ)
جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

أثر السياسة الإنفاقية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة قياسية باستخدام اختبار التكامل المتزامن وعلاقات السببية

مقدمة:

عملت الجزائر، منذ بوادر تسعينات القرن الماضي على تبني سياسات مالية موجّهة بصورة متزايدة نحو التحرير الاقتصادي وتحسين المناخ الاستثماري، وتشجيع مختلف أنواع الاستثمار، بما فيها الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال الاهتمام عند رسم سياساتها الإنفاقية بتنمية وتطوير وتوسيع خدمات البنى التحتية، إضافة إلى منح المستثمر الأجنبي العديد من الامتيازات والحوافز المالية.

و لهذا تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مستوى كفاءة وفعالية السياسة الإنفاقية في تحسين البيئة الاستثمارية الوطنية.

وعليه ارتأينا تقسيم الدراسة على الشكل التالي:

- لمحة حول واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
- تحليل أهمّ بنود السياسة الإنفاقية للجزائر التي تمسّ الاستثمار الأجنبي المباشر.
- تقييم السياسة الإنفاقية للجزائر وفقاً لبعض المؤشّرات الدولية والإقليمية المختارة.
- اختبار علاقات التكامل المتزامن وعلاقات السببية بين النفقات العامة والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

١. لمحة حول واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة رصد تدفّقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، و مقارنتها بتلك المتعلّقة بالمغرب كون هذه الأخيرة تتقارب جغرافياً وثقافياًواجتماعياً مع الجزائر، ولذلك فإنّ أيّ اختلاف في تلك القيم قد يعود غالباً لاختلاف السياسات الاقتصادية المتّبعة بما فيها السياسات الإنفاقية.

أ. تدفّقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حتى عام ٢٠١٢

بلغت حصّة الجزائر من إجمالي تدفّقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية سنة ٢٠١٢، ٦,١٥٪، في حين أنّها لم تزد في المغرب عن ٦,١٢٪. و مع ذلك لم تتعدّ قيمة تدفّقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد كنسبة إلى المساحة في الجزائر سنة ٢٠١٢ خُمس ما وصلت إليه المغرب، و لم تمثّل حصّة إجمالي تلك التدفّقات من إجمالي الناتج المحلي لنفس السنة في الجزائر إلا ما يقارب ١,٤٪، في حين أنّها وصلت في المغرب إلى ٢,٩٦٪. كما لم يمثّل متوسّط نصيب الفرد في الجزائر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في نفس السنة إلا ٧٩,٤٥دولار/للفرد الواحد، في حين أنّه يرتفع إلى ٨١,٨٨دولار/للفرد الواحد في المغرب(La banque mondiale، 2013).

و بالنسبة لأرصدة الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة حتى عام ٢٠١٢، فقد حلّت المغرب في المرتبة الأولى كأكبر مستقبل بحصّة بلغت ٧,٠٥٪ من الوارد للمنطقة العربية، أما الجزائر فلم تستقبل أكثر من ٢٤٦٨١ مليون دولار فقط، وهو ما مثّل ٣,٥٤٪ فقط من الإجمالي كما لم يتعدّ متوسّط نصيب الفرد الجزائري من إجمالي الأرصدة الواردة للاستثمار الأجنبي المباشر عن نصف متوسّط نصيب الفرد المغربي. أما نسبة الأرصدة الواردة إلى مساحة الدولة فنجد أنّها وصلت في المغرب إلى ١٠ أضعاف ما وصلت إليه في الجزائر؛ الأمر الذي يؤكّد لنا مرّةً أخرى، وبصورة جدّ ظاهرة للعيان الضعف الشديد لقدرة الجزائر على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالمغرب و (La banque mondiale، 2013).

ب. تدفّقات الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من التكوين الرأسمالي في الجزائر

بلغت نسبة تدفّقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى التكوين الرأسمالي الثابت في المغرب: ٨,٣٪ سنة ٢٠١١، في حين أنّها لم تتعدّ في الجزائر في نفس السنة نسبة ٤٪؛ الأمر الذي إذا ما دلّ فإنّما يدلّ على قلّة اعتماد الاقتصاد الجزائري- مقارنة بالمغرب- على تدفّقات الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد الأدوات الهامة لتمويل الاستثمار المحلي (المؤسّسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، ٢٠١١).

ت. التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

لا يزال قطاع الصناعة يمثّل أكبر قطاع اقتصادي متلق للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، حيث مثّل نسبة ٤٦٪ من إجمالي التدفّقات الواردة إلى الجزائر سنة ٢٠١١، يليه قطاع الخدمات بنسبة ٢٣٪، ثم السياحة بنسبة ٢٢٪، وفي الأخير قطاع الاتصالات بنسبة ٤٪، لتتوزّع بعد ذلك الاستثمارات المتبقّية والتي لا تمثّل إلا نسبة ٥٪ من الإجمالي على القطاعات والأنشطة الأخرى (ANDI, 2012).

وبهذا يتّضح لنا بأنّ قطاعي الصناعة والخدمات قد احتلا المراتب الأولى؛ الأمر الذي يرجع أساساً إلى ارتفاع مردودية هذين القطاعين بالنسبة لشركات المستثمر الأجنبي، بيد أنّه وبالرّغم من أهمية هذه المجالات بالنسبة لخطط التنمية الوطنية، غير أنّ استحواذهما على نسبة تزيد عن ٧٥,٥٪من إجمالي تدفّقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة، يجعلنا نتساءل عن سبب قلّة اهتمام المستثمر الأجنبي بباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، وعلى رأسها قطاعي الفلاحة والسياحة اللّذين لم يحظيا إلا بنصيب جدّ متواضع من رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا ما قد يترجم بتهميش هذين القطاعين، بالرّغم من أهميتهما بالنسبة للاقتصاد الوطني، وبالرّغم مما تزخر به الجزائر من إمكانيات وقدرات كامنة في المجال الفلاحي وكذا السياحي.

من خلال ما تقدّم في هذا الجزء تبيّن لنا انخفاض قدرة الجزائر على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية المباشرة، وتوزيعها على مختلف القطاعات الاقتصادية بالشكل الذي يخدم مخطّطات التنمية؛ ولهذا نتساءل عما إذا كان ذلك الأمر يرجع إلى عوامل اقتصادية ومالية تتمثّل أساساً في سوء رسم سياساتها الإنفاقية.

٢. السياسة الإنفاقية المطبّقة على الاستثمار الأجنبي المباشر داخل الجزائر

أ. الضمانات والحوافز القانونية

تعتبر الحوافز والضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي المباشر، أحد أهم جوانب السياسة الإنفاقية؛ ذلك أنّ هذه الأخيرة إنّما تمثّل «منظومة متكاملة من الإجراءات والتشريعات التي تسنّها الدولة؛ بغية تحقيق أهداف محدّدة تتضمّنها الخطط التنموية المختلفة، ولكونها تترجم في عمليات إنفاقية» (د.حامد عبد المجيد دراز، ٢٠٠٢).

أقرّ قانون الاستثمار في الجزائر بمبدأ المساواة في المعاملة ما بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب والجزائريين، من حيث الحقوق والالتزامات المتعلّقة بالاستثمار (المادة ٣٨ من قانون ترقية الاستثمار، ١٩٩٣)، و الضمان للمستثمرين الوطنيين والأجانب عدم تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على استثماراتهم، و السماح لهم باللجوء إلى التحكيم الدولي (المواد ١٥ و١٦ و١٧ من الأمر رقم ٠١-٠٣، ٢٠٠١). كما أقرّ صراحة بمبدأ حرية الاستثمار في أيّ نشاط اقتصادي، مع مراعاة التشريعات المتعلّقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة (المادة ٤ من الأمر رقم ٠١-٠٣، ٢٠٠١).غير أنّ المشرّع الجزائري نصّ على عدم إمكانية إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثّل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة ٥١٪ على الأقل من رأس المال الاجتماعي (المادتين ٣ و٥ من الأمر رقم ٠٦-٠٨، ٢٠٠٦)؛ الأمر الذي قد يمثّل أحد عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر، خاصّة في ظلّ قلّة المستثمرين الوطنيين ذوي الكفاءة الإدارية والمالية العالية.

أما فيما يخصّ ضمان تحويل رأس المال المستثمر وعوائده، فقد ألزم المشرّع الوطني المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب، الذين استفادوا من نظام تحفيزي بضرورة إعادة استثمار حصّة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات (المادة ٥٧ من الأمر رقم ٠٩-٠١، ٢٠٠٩)؛ الأمر الذي قد يمثّل أحد العوائق التي قد تمنع الأجانب من استثمار أموالهم داخل الدولة الجزائرية.

ب. الحوافز المالية المباشرة الممنوحة للمستثمر الأجنبي

قامت الجزائر في ٢٠٠٢م بإنشاء صندوق خاص أسندت له مهمّة دعم الاستثمار، حيث يقوم بالتكفّل بكل أو جزء من المصاريف الناتجة عن عمليات ترقية ومتابعة الاستثمارات (المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-٢٩٥، ٢٠٠٢)، غير أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد بصورة دقيقة قيمة هذا الدعم؛ الأمر الذي قد يقلّل من ثقة المستثمر الأجنبي في طبيعة وقيمة هذا الدعم المالي.

ت. حوافز البنية التحتية

تمثّل الجزائر القوّة الطاقوية الأولى في حوض البحر المتوسّط من حيث إنتاج وتصدير النفط والغاز، كما تزخر بنطاق منجمي كبير يقدّر بحوالي ١,٥ مليون كلم٢ غير مستغلّ في معظمه؛ الأمر الذي يفتح المجال أمام المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب. وفي مجال الطاقة الكهربائية فلا يزال سعر الكيلووات في الساعة بالنسبة للضغط العالي في الجزائر، يعدّ الأرخص في منطقة البحر المتوسّط وهو ما قد يساعد المستثمرين بما فيهم الأجانب على تخفيض تكاليف تأسيس وتشغيل مشاريعهم الاستثمارية (KPMG, 2012).

غير أنّه ومن جهة أخرى ما تزال الجزائر تعاني من عجز على مستوى شبكة الطرقات، حيث وقع ترتيبها عالمياً سنة ٢٠١٣م حسب الكثافة السكانية لكل واحد كلم في المرتبة ١٢٧، متأخّرة بذلك على المغرب.

التي صنّفت. حسب تقرير التنافسية العالمية في مجال السياح والنقل لسنة ٢٠١٣ . في مراتب جدّ متقدّمة مقارنة بالجزائر، سواء من حيث جودة الطرقات أو من حيث جودة خدمات النقل الجوي والبحري (Jennifer Blanke and others, 2013).

أما بالنسبة لقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر فقد عرف في السنوات الأخيرة تحوّلات معتبرة بفضل قانون جويلية ٢٠٠٠م الذي ألغى الاحتكار العمومي في هذا المجال؛ و سمح بدخول متعاملين خواص جدد؛ و هو ما أدى إلى ارتفاع الكثافة الهاتفية من أقل من ٥٪سنة ٢٠٠٢ إلى حوالي ٩٠٪سنة ٢٠١١ (KPMG, 2012). ومع ذلك فما تزال الجزائر في هذا المجال دون مستوى المغرب (La banque mondiale, 2014).

ث. الإطار المؤسساتي للاستثمار الأجنبي المباشر

عملت الجزائر على تسخير سياستها الإنفاقية لإنشاء مجموعة من الهيئات . تمثّلت أساساً في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد والمجلس الوطني للاستثمار . أوكلت لها مهمّة تسهيل إجراءات الموافقة على إقامة وتشغيل المشاريع الاستثمارية. غير أنّه يؤخذ على هذه المؤسّسات تعدّدها وعدم وضوح صلاحياتها وتداخلها، كما نلاحظ كذلك غياب هيئة وطنية مكلّفة بإدارة ومتابعة الاستثمارات الأجنبية المباشرة دون غيرها من الاستثمارات المحلّية.

٣.تقييم السياسة الإنفاقية المطبّقة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وفقاً لبعض المؤشّرات الدولية والإقليمية

تمثّل المؤشّرات الدولية والإقليمية أدوات قياس كمية لمعظم الإجراءات والتدابير الحكومية التي تعزّز أنشطة الاستثمار، وتلك التي تعيقها، وتتمثّل أهم هذه المؤشّرات- والتي تتّصل بصورة أو بأخرى بالسياسة الإنفاقية المتّبعة- في مؤشّر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال و مؤشّر التنافسية العربية.

أ. مؤشّر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال

صنّفت الجزائر حسب تقرير مؤشّر سهولة أنشطة الأعمال لسنة ٢٠١٣م ضمن مرتبة متأخّرة جداً، حيث احتلّت المرتبة ١٥٢ عالمياً من أصل ١٨٣ بلداً. كما نلاحظ تدهور ترتيب الجزائر وفقاً لهذا المؤشّر بمرتبتين ما بين سنتي ٢٠١٣ و٢٠١٢م وهذا بالرّغم من التحسّن الذي شهدته الجزائر في درجة الاقتراب من الحدّ الأعلى للأداء، والذي قدّر بـ ٠,٧ درجات؛ الأمر الذي يعكس لنا عموماً بأنّ الإصلاحات في الدولة الجزائرية لا تزال دون ذلك المستوى الذي يؤهّلها لتحسين مناخها الاستثماري، ويمكّنها من مجاراة الدول المنافسة في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة (البنك الدولي ومؤسّسة التمويل الدولية، ٢٠١٣).

كما نلاحظ أيضاً وحسب نفس المرجع ارتفاع عدد الأيام وعدد الإجراءات اللازمة لبدء النشاط التجاري واستخراج التراخيص والحصول على الكهرباء في الجزائر، و القيام بمختلف عمليات التصدير والاستيراد فيها؛ الأمر الذي أدى إلى ارتفاع تكلفة أداء الأعمال في الجزائر، و تردي مناخها الاستثماري، وانخفاض قدراتها التنافسية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (البنك الدولي ومؤسّسة التمويل الدولية، ٢٠١٣).

ب. مؤشّر التنافسية العربية

ما تزال قيمة مؤشّر التنافسية العربية لدى الدولة الجزائرية أقلّ بكثير من قيمته المتوسّطة لدى دول المقارنة؛ الأمر الذي يعكس انخفاض القدرة التنافسية لبيئة الأعمال في الجزائر وتردي مناخها الاستثماري. وتتركّز الفجوة الرئيسية أساساً في تدهور البنية التحتية وارتفاع تكلفة القيام بالأعمال في الجزائر، إضافة إلى ضعف الأداء المؤسّساتي والحاكمية الذي يرجع أساساً إلى معاناة هذه الدولة من البيروقراطية والفساد، إضافة إلى طول الإجراءات الإدارية اللازمة لإنجاز أنشطة الأعمال (المعهد العربي للتخطيط، ٢٠١٢).

بناءً على ما جاء في هذا الجزء من الدراسة اتّضح لنا انخفاض ترتيب الجزائر ضمن المؤشّرات الدولية والإقليمية المختارة والمتعلّقة بتقييم المناخ الاستثماري؛ وهو ما يرجع إلى معاناة البيئة الاستثمارية الوطنية من العديد من المعوّقات التي تمثّل في مجملها عوامل طرد للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهي في الغالب تمسّ بدرجة كبيرة السياسة الإنفاقية الوطنية؛ الأمر الذي يبيّن لنا أنّ سوء رسم السياسة الإنفاقية قد يكون السبب في تردي بيئة الأعمال في الجزائر، و انخفاض قدرتها على جذب وترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر.

٤. الدراسة القياسية:

في محاولة منا للتأكيد على صحّة النتائج التي توصّلنا إليها في الجزء السابق، والتي تشير أساساً إلى وجود بعض الثغرات في السياسة الإنفاقية الوطنية، والتي قد تكون السبب وراء انخفاض قدرة الدولة الجزائرية على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، سنحاول في هذا الجزء قياس درجة الارتباط ما بين حجم النفقات العامة، وحجم تدفّق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر اعتماداً على أساليب الاقتصاد القياسي.

وتماشياً مع التوجّهات الحديثة لأساليب نماذج الاقتصاد القياسي فإنّنا سنقوم باختيار أسلوب التكامل المتزامن، باعتباره «أكثر الأساليب شيوعاً واستعمالاً لتقدير العلاقات بين المتغيّرات الاقتصادية كونه يأخذ في الحسبان الاتّجاه العشوائي للسلاسل الزمنية، مما يجنّبنا الوقوع في انحدار زائف ما بين المتغيّرات المدروسة» (Régis Bourbonnais, 2004).

ومن أجل فهم الظواهر الاقتصادية والتمييز ما بين متغيّراتها التابعة من متغيّراتها المستقلّة نستعين باختبار السببية لـ Granger، الذي قدّمه صاحبه سنة ١٩٦٩م والذي يستخدم لاختبار مدى وجود علاقة تغذية مرتدّة، أو علاقة تبادلية ما بين سلسلتين زمنيتين لمتغيّرين مختلفين (د.شيخي محمد، ٢٠١٢).

تتمثّل متغيّرات هذه الدراسة القياسية في الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر (IDE) و النفقات العامة (DP)، خلال فترة الدراسة ١٩٩٠- ٢٠١٢، والتي استخرجت بياناتها من قاعدة إحصائيات الأونكتاد، وزارة المالية الجزائرية، إضافة إلى صندوق النقد العربي.

وقد تمّ بدء الدراسة القياسية من سنة ١٩٩٠م ذلك أنّ الفترة السابقة لهذه السنة لم تكن تعكس لنا السياسة المالية القائمة في الفترة الحالية الموجّهة -في ظاهرها- لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

وبهذا يمكن كتابة نموذج الدراسة وفقاً للصيغة التالية: IDE=f(DP)

أ. اختبار علاقة التكامل المتزامن:

باستعمال برنامج Eviews.6، تحصّلنا على نتائج اختبار النماذج الثلاثة لاختبار ADF بالنسبة لسلسلة الاستثمار الأجنبي المباشر الأصلية وفروقها الأولى كما يلي:

الجدول رقم (٢): نتائج اختبار ADF على سلسلة الاستثمار الأجنبي المباشر الأصلية وفروقها الأولى:

طبيعة السلسلة	نوع النموذج	القيمة المحسوبة	القيمة الحرجة			الاحتمال
			١٪	٥٪	١٠٪	
السلسلة الأصلية	النموذج (٣)	-٢,٥١٤١٨٦	-٤,٤٤٠٧٣٩	-٣,٦٣٢٨٩٦	-٣,٢٥٤٦٧١	٠,٣١٨٧
	النموذج (٢)	-١,٢٢٦١٥٩	-٣,٧٦٩٥٩٧	-٣,٠٠٤٨٦١	-٢,٦٤٢٢٤٢	٠,٦٤٣٩
	النموذج (١)	-٠,٣٢٦٨٠٤	-٢,٦٧٤٢٩٠	-١,٩٥٧٢٠٤	-١,٦٠٨١٧٥	٠,٥٥٥٩
الفروق الأولى	النموذج (٣)	-٤,٥٦٣٨٣٢	-٤,٤٦٧٨٩٥	-٣,٦٤٤٩٦٣	-٣,٢٦١٤٥٢	٠,٠٠٨٢
	النموذج (٢)	-٤,٨٠٣٢٥٧	-٣,٧٨٨٠٣٠	-٣,٠١٢٣٦٣	-٢,٦٤٦١١٩	٠,٠٠١١
	النموذج (١)	-٤,٧٠٢٦٧٢	-٢,٦٧٩٧٣٥	-١,٩٥٨٠٨٨	-١,٦٠٧٨٣٠	٠,٠٠٠١

المصدر: الجدول من إعداد الباحثين، عن طريق استخدام برنامج Eviews.6.

من خلال نتائج الجدول رقم (٢) يتّضح لنا أنّ سلسلة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة ١٩٩٠- ٢٠١٢هي سلسلة متكاملة من الدرجة الأولى ذلك أنّ القيم المحسوبة لاختبار ADF لمختلف النماذج القياسية للفروق الأولى لهذه السلسلة هي أقلّ من القيم الحرجة الجدولية، وذلك عند مستوى دلالة ١٪، ٥٪ و١٠٪، كما أنّ الاحتمال المرافق للنماذج القياسية الثلاثة أقلّ من ٠,٠٥.

عند استعمال اختبار ADF على سلسلة النفقات العامة و فروقها الأولى و الثانية تحصّلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم (٣): نتائج اختبار ADF على السلسلة الأصلية للنفقات العامة وفروقها الأولى و الثانية:

طبيعة السلسلة	نوع النموذج	القيمة المحسوبة	القيمة الحرجة			الاحتمال
			١٪	٥٪	١٠٪	
السلسلة الأصلية	النموذج (٣)	١,٦٧٧٨٩١	-٤,٤٤٠٧٣٩	-٣,٦٣٢٨٩٦	-٣,٢٥٤٦٧١	١,٠٠٠٠
	النموذج (٢)	٦,١٠٩٦٣٦	-٣,٧٦٩٥٩٧	-٣,٠٠٤٨٦١	-٢,٦٤٢٢٤٢	١,٠٠٠٠
	النموذج (١)	٩,٩٥٦٩٢٩	-٢,٦٧٤٢٩٠	-١,٩٥٧٢٠٤	-١,٦٠٨١٧٥	١,٠٠٠٠
الفروق الأولى	النموذج (٣)	-٢,٦٣٥٣٠٩	-٤,٤٦٧٨٩٥	-٣,٦٤٤٩٦٣	-٣,٢٦١٤٥٢	٠,٢٦٩٩
	النموذج (٢)	-١,٢٤٨١٩٩	-٣,٧٨٨٠٣٠	-٣,٠١٢٣٦٣	-٢,٦٤٦١١٩	٠,٦٣٣١
	النموذج (١)	-٠,٣٢٥٢٧٦	-٢,٦٧٩٧٣٥	-١,٩٥٨٠٨٨	-١,٦٠٧٨٣٠	٠,٥٥٥٩
الفروق الثانية	النموذج (٣)	-٥,٧٧٣٦٤٩	-٤,٤٩٨٣٧٠	-٣,٦٥٨٤٤٦	-٣,٢٦٨٩٧٣	٠,٠٠٠٨
	النموذج (٢)	-٥,٨٥٠٨٤١	-٣,٨٠٨٥٤٦	-٣,٠٢٠٦٨٦	-٢,٦٥٠٤١٣	٠,٠٠٠١
	النموذج (١)	-٥,٧٩٨٨٩٨	-٢,٦٨٥٧١٨	-١,٩٥٩٠٧١	-١,٦٠٧٤٥٦	٠,٠٠٠٠

المصدر: الجدول من إعداد الباحثين، عن طريق استخدام برنامج Eviews.6.

من خلال الجدول رقم (٣)، نلاحظ أنّ القيم المحسوبة لاختبار ADF على الفروق الثانية لسلسلة النفقات العامة لمختلف النماذج القياسية هي أقلّ من القيم الحرجة الجدولية وذلك عند مستوى دلالة ١٪، ٥٪ و١٠٪، كما أنّ الاحتمال المرافق للنماذج

القياسية الثلاثة أقلّ من ٠,٠٥؛ وهو ما يعني أنّ سلسلة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة ١٩٩٠–٢٠١٢ متكاملة من الدرجة الثانية.

من خلال نتائج اختبارات الاستقرارية تبيّن لنا عدم تكامل السلسلتين الزمنيتين المدروستين من نفس الدرجة IDEI(1)، DPI(2)؛ وبذلك عدم توافر الشرط الأوّل لاختبار علاقة التكامل المتزامن ما بين متغيّرات الدراسة؛ ومنه نستنتج عدم وجود علاقة تكامل متزامن ما بين الاستثمار الأجنبي المباشر والإنفاق العام في الجزائر؛ وهو ما قد يعني أيضاً عدم وجود علاقة ما بينهما في المدى الطويل.

ب. اختبار العلاقة السببية لجرانجر

لإجراء اختبار سببية جرانجر نقوم بتحديد فترات الإبطاء المثلى والذي يتمّ على أساس أقلّ قيمة يأخذ بها المؤشّرين AIC وSC. وباستعمال برنامج Eviews.6، تحصّلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم (٤): نتائج اختبار سببية جرانجر ما بين الاستثمار الأجنبي المباشر والنفقات العامة:

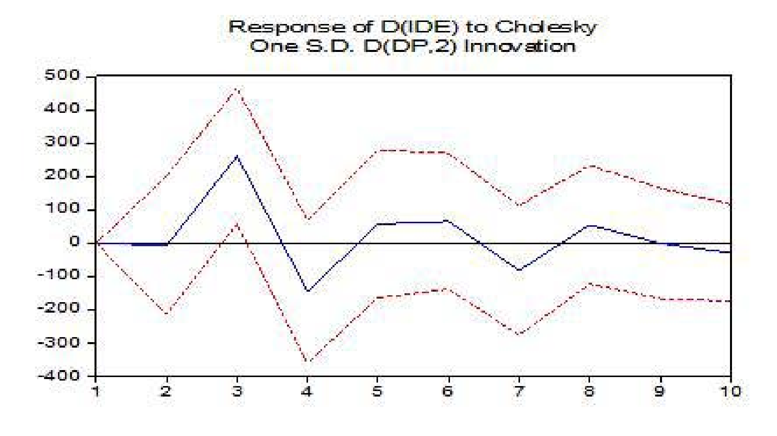
الفرضية	الفرضية العدمية	إحصائية فيشر الجدولية	إحصائية فيشر المحسوبة (F*)	الاحتمال
١	(D(IDE لاتسبب DP.2)D)	4.32	4.72277	0.0298
٢	(D(DP.2 لا تسبب IDE)D)	4.32	2.73950	0.1050

المصدر: الجدول من إعداد الباحثين، عن طريق استخدام برنامج Eviews.6.

من خلال هذه النتائج يتّضح لنا أنّ إحصائية فيشر المحسوبة (F×) في الفرضية العدمية الأولى أكبر من القيمة الجدولية لإحصائية فيشر باحتمال أكبر من ٥٪، وبالتالي نرفض الفرضية العدمية، ونقبل الفرضية البديلة والدّالة على تأثير النفقات العامة على متغيّر الاستثمار الأجنبي المباشر في المدى القصير. أما بالنسبة لاختبار الفرضية الثانية فقد اتّضح من خلال النتائج عدم تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النفقات العامة في المدى القصير؛ وهي نتيجة نوعاً ما منطقية بسبب ضعف حجم هذه التدفّقات.

ومن أجل إجراء اختبار ردّة الفعل الفورية للاستثمار الأجنبي المباشر؛ نتيجة حدوث صدمة في الإنفاق العام، تمّت الاستعانة بتحليل الصدمات من خلال دوال الاستجابة الفورية، فكانت النتائج كالتالي:

الشكل رقم (١): الاستجابات الفورية للاستثمار الأجنبي المباشر لصدمات الإنفاق العام :



المصدر: مخرجات برنامج Eviews.6.

حسب تقديرات دوال الاستجابة الفورية المبيّنة في الشكل رقم (١)، والممتدّة على ١٠ سنوات فإنّ حدوث صدمة هيكلية إيجابية واحدة في الإنفاق العام سيولّد في السنة الثانية التي تلي الصدمة تأثيراً معنوياً سلبياً طفيفاً على الاستثمار الأجنبي المباشر سرعان ما ينتقل إلى أثر معنوي إيجابي كبير يصل إلى أقصاه في السنة الثالثة، ليتحوّل بعدها في السنة التي تليها إلى أثر معنوي سلبي أقل، ثمّ يبدأ في التذبذب ما بين الارتفاع والانخفاض، ولكن بمستويات أقلّ بكثير من تلك المحقّقة في السنوات الأولى.

وبذلك، فإنّ دوال الاستجابة بيّنت لنا التأثير الإيجابي للإنفاق العام على قدرة الدولة الجزائرية على استقطاب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر في المدى القصير، غير أنّ تذبذب هذه العلاقة في المدى المتوسّط إضافة إلى انخفاض حدّة التأثير الإيجابي. إن لم نقل اختفاءه. في المدى الطويل يعني أن الإنفاق العام في الجزائر يزيد من قدرة الدولة الجزائرية على استقطاب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشرفي المدى القصير، غير أنّه سرعان ما يختفي هذا الأثر في المدى المتوسط والطويل بالرّغم من استمرار زيادة النفقات العامة في الجزائر؛ الأمر الذي قد يعود إلى اصطدام المستثمر الأجنبي بواقع المناخ الاستثماري الجزائري؛ حيث ما يزال هذا الأخير يعاني من ضعف البنى التحتية، إضافة إلى انتشار مشكلة الفساد والبيروقراطية التي قد تضعف من أيّ حافز مالي مقدّم مهما ارتفعت قيمته.

الخاتمة:

تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة أنّ الجزائر قامت بمنح مجموعة من الحوافز المالية غير الضريبية واتّخاذ العديد من التدابير من أجل جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، غير أنّها ما تزال تعاني الكثير من الضعف في هذا المجال. كما بيّن لنا الجانب القياسي من هذه الدراسة وجود علاقة سببية بين الإنفاق العام وتدفّقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر في المدى القصير تنعكس في صورة تأثير إيجابي طفيف من طرف الإنفاق العام، غير أنّه سرعان ما يختفي هذا التأثير في المدى المتوسّط والطويل؛ الأمر الذي يعكس لنا عدم فعالية السياسة الإنفاقية في الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

المصادر والمراجع

- الأمر رقم ٠١- ٠٣، المؤرّخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة ٢٠٠١.
- الأمر رقم ٠٦ – ٠٨، المؤرّخ في ١٥ يوليو ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة ٢٠٠٦.
- الأمر رقم ٠٩- ٠١، المؤرّخ في ٢٢ يوليو سنة ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة ٢٠٠٩.
- البنك الدولي ومؤسّسة التمويل الدولية: «البيانات، سهولة ممارسة أنشطة الأعمال في الجزائر»، ٢٠١٣.
- arabic.doingbusiness.org/data/exploreeconomies/Algeria
- المؤسّسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:« مناخ الاستثمار في الدول العربية ٢٠١١»، الكويت، سنة ٢٠١١.
- المؤسّسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات: «مناخ الاستثمار في الدول العربية، مؤشّر ضمان لجاذبية الاستثمار، ٢٠١٢-٢٠١٣»، الكويت، سنة ٢٠١٣.
- المرسوم التنفيذي رقم ٠٢- ٢٩٥، المؤرّخ في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية، العدد ٦٢، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة ٢٠٠٢.
- المعهد العربي للتخطيط: " تقرير التنافسية العربية ٢٠١٢" ، الإصدار الرابع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، سنة ٢٠١٢.
- د. حامد عبد المجيد دراز: «السياسات المالية»، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٢.
- د. شيخي محمد: «طرق الاقتصاد القياسي»، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٢.
- قانون ترقية الاستثمار، ١٠ أكتوبر ١٩٩٣، الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة ١٩٩٣.

المراجع باللغة الأجنبية:

- ANDI، agence nationale de développement de l’investissement: «Bilan des déclarationsd’investissement2002-2011، répartition des projets d’investissement déclarés étrangers par secteur d’activité» ، 2012.
- ww.andi.dz/index.php/fr/declaration-d-investissement
- Jennifer Blanke and TheaChiesa:«The Travel & Tourism Competitiveness Report 2013، Reducing Barriers to Economic Growth and Job Creation»،World Economic Forum، Geneva، 2013.
- KPMG: « guide investir en Algérie- 2012»، Algérie، 2012.
- La banque mondial:«Data banque، pays et territoires» ، 2013.
- http://données.banquemondiale.org/pays
- La banque mondiale: « données، infrastructures» ، 2014.
- Donnees.banquemondiale.org/them/infrastructures
- Régis Bourbonnais:«économétrie»، 5e édition، Dunod، Paris، 2004.

التجربة التونسية في بعث المشاريع الصغرى "بين الموجود والمنشود"

علي سعيد
باحث ومؤلف

استحوذ التشجيع على بعث المشاريع الصغرى على الأهمية القصوى في الدول العربية لتوفير فرص العمل وتقليص نسب البطالة، ومن بين التجارب الرائدة في هذا المجال التجربة التونسية، وهي تجربة ناجحة ومتكاملة قائمة على التكامل بين هياكل الإحاطة والإرشاد والتوجيه وهياكل التمويل والضمان.

أولا: واقع التجربة

انطلقت التجربة التونسية في التشجيع على بعث المشاريع الصغرى عبر الاهتمام بقطاع الصناعات التقليدية، وعرفت التجربة نقلة نوعية عقب إنشاء البنك التونسي للتضامن سنة ١٩٩٧ وعقب تركيز منظومة القروض الصّغرى سنة ١٩٩٩ وهو ما مكن من تمويل آلاف المشاريع وفي جل القطاعات ومن مختلف المستويات.

	المجالات				المستوى التعليمي				الجملة
	الصناعات التقليديّة	المهن الصّغرى	الفلاحة	الخدمات	أميّ	ابتدائي	ثانوي	تعليم عال	
2000	881	6219	2677	4774	1053	6172	6022	1304	14551
2001	1068	5381	1619	4256	711	5317	5336	960	12324
2002	506	3967	1325	4112	314	3742	4457	1397	9910
2003	302	2501	653	3013	148	2036	2694	1591	6469
2004	306	2700	1113	3465	198	2396	3129	1861	7584
2005	348	2904	1030	3384	268	2244	3248	1906	7666
2006	259	2146	823	2924	95	1575	2466	2016	6152
2007	409	3124	1624	5125	153	2923	4260	2946	10282
2008	361	2924	1104	6845	334	3142	4686	3072	11234
2009	697	1811	826	4163	189	2108	2976	2224	7497
2010	290	3043	1940	6127	345	3121	4591	3343	11400

عدد المشاريع الممولة من طرف البنك التونسي للتضامن حسب النشاط وحسب المستوى التعليمي

شمل التمويل في التجربة التونسية المشاريع المتناهية في الصغر، والمشاريع الصغرى والمتوسطة نظرا لارتفاع نسب البطالة بين الكوادر الجامعية وبين أصحاب شهادات الكفاءة المهنية. هذا ويجد المتتبع لهذه التجربة، أن المؤسسات المالية العمومية والخاصة تعتمد في عملية التمويل على عدة شروط وضوابط تتماشى مع ضوابط المالية الإسلامية وتقدم منتجات متنوعة ومنها القروض من دون فوائد إضافة لذلك يجد أن عدة مؤسسات حكومية تقدم خدمات مجانية للمبادرين، وتنظم دورات تكوينية اختيارية مع تمكين المتابعين لها من منح مالية قصد حثهم على تطوير قدراتهم وصقل معرفتهم النظرية. كما تلعب عدة مؤسسات خاصة دوراً مهماً في عملية التكوين والتأطير للمساهمة في هذا التوجه، ولعب المجتمع المدني، أيضا دور مهم في تقديم المساعدات المالية والعينية لمساعدة المحتاجين على بعث مشاريع خاصة بهم من أموال الزكاة ومن أموال الصدقات.

ثانيا: التحديات

رغم نجاح الهياكل التونسية في تحقيق عديد الأهداف المنشودة والنجاح في تذليل الصعاب، ومن تشجيع الاستثمار في المناطق الداخلية والمناطق الأقل حظا أو المناطق التي لم تستغل بعد، فقد تبين أن النتائج المحققة ضلت دون المطلوب، وتبين فشل العديد من المبادرين في الحفاظ على استمرارية مشاريعهم في ظل نقص ثقافة بعث المشاريع وغياب الهياكل الضرورية للمتابعة والإحاطة وحسن استغلال

الامتيازات المتوفرة، ومن بين التحديات التي تعوق التجربة نجد:

- ضعف ثقافة روح المبادرة حيث أقدم العديد من المبادرين على بعث مشاريعهم الخاصة والتعويل على الذات، وساهموا بشكل أو بآخر في خلق مواطن شغل، في حين خير البقية عدم خوض هذه التجربة وهو أمر عائد لعدة أسباب من بينها ما هو مرتبط بغياب ثقافة بعث المشاريع ولغياب مؤسسات مالية تعتمد الصيغ الإسلامية.
- جل المشاريع الممولة هي مشاريع متكررة وتقليدية وتعيش العديد منها صعوبات مالية أمام عدم قدرة أصحابها على تطوير نسق العمل والحفاظ على رأس المال.
- تنامي التجارة الموازية والتي غزت الأسواق بمنتجات أحيانا أكثر جودة وبأسعار لا تقبل المنافسة.
- ارتفاع وعدم استقرار أسعار المواد الأولية وكلفة نقلها.
- عدم استقرار النتائج وهو ما يعود بالأساس لارتباط التجربة بالتمويل التقليدي.
- ضعف الإحاطة والإرشاد خصوصا بعد بعث المشروع.
- غياب هيكل يعنى بقيادة المنظومة والتنسيق بين مكوناتها لتفادي تداخل البرامج وتعدد المبادرات ولتأمين الانتفاع بمزايا تجميع الجهود والوسائل وتكاملها.
- تعرض العديد من رواد المشاريع إثر الثورة إلى أحداث "سرقة/حرق/نهب" ففقدوا "كافة/بعض" المعدات والتجهيزات حالت دون مواصلة خلاص الأقساط المتبقية، الأمر الذي دفع بالحكومات المتتالية إلى إقرار منح لمساعدتهم على العمل من جديد.
- انتشار المشاريع العائلية والغير منظمة، بعضهم نجح في تحقيق الاكتفاء والتطور وبعضهم يتخبط في المشاكل المالية جراء غياب الإحاطة الضرورية.

ثالثا: الحلول الممكنة

تشهد التجربة التونسية بعد سنوات من انطلاقها عديد التحديات حالت دون تحقيق التنمية العادلة وتلبية كل الأهداف، وأمام عدم قدرة الدولة على استقطاب الآلاف من العاطلين عن العمل يعتبر التعويل من جديد على هذا التوجه من الحلول الممكنة للمساهمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية بين الجهات خاصة إذا تم السعي لتفادي التحديات، ومن بين الحلول الممكنة:

- تفعيل دور هياكل الإحاطة والإرشاد لتلعب دور المراقبة والمتابعة الإجبارية، وسهولة التدخل لفض أي نزاع قانوني قد يعرقل رائد المشروع أو لتجاوز أية عثرة.
- خضوع المبادر للدورات التكوينية التكميلية والإجبارية لمزيد إتقان الصنعة مجال المشروع.
- ضرورة تعويل المبادر على محاضن المؤسسات/محاسب مكلف في عملية دراسة المشروع، مع المراقبة المستمرة والدائمة والإجبارية في المراحل الثلاث: الإنجاز، الاستقرار والتطور
- إعادة رسم الخارطة الصناعية بشكل يضمن أن تلعب المشاريع الصغرى والمتوسطة دورا تكميليا للمشاريع الكبرى (الاقتداء بالتجربة الهندية).
- خلق بيئة تنظيمية وتجارية مواتية للمشاريع الصغرى والمتوسطة وتنمية ثقافة تنظيم المشاريع والأعمال المصرفية بين الشباب.
- ضرورة التشبيك بين المشاريع بشكل يجعل كل منتج لمشروع يمثل ضرورة مادة أولية لمشروع آخر وهو ما أصبح يعرف بالاقتصاد التضامني.
- مزيد الاهتمام والإحاطة بالمرأة رائدة الأعمال والمرأة الريفية والسعي لتذليل الصعاب التي تعترض طريقهم.
- استغلال عدة موارد مالية محلية لتعبئة رأس مال البنك التونسي للتضامن.
- فتح اكتتاب في البنك التونسي للتضامن في جزء من رأس المال لفائدة رجال الأعمال التونسيين على أن يتم في المقابل اختيار أفكار لمشاريع باطنية توفر خدمات لهؤلاء المساهمين مما من شأنه خلق أرضية تبادل مصالح وتبادل للإنتاج.
- السعي إلى إرساء أرضية عمل مشترك بين المؤسسات المالية (تعنى بالتمويل) والجمعيات التنموية والجمعيات الخيرية (تعنى بالتكوين، الإحاطة والمتابعة الإجبارية قبل وبعد بعث المشروع).
- مساهمة الجاليات التونسية في مختلف أصقاع العالم في تنظيم المعارض وجلسات العمل عبر دعوة صغار الصناعيين والفلاحين التونسيين ودعوة رجال الأعمال الأجانب لخلق أرضيات تعامل، تشارك وإبرام عقود باطنية وهو ما سيمكن من مزيد التعريف بالمنتجات التونسية وغزو أسواق جديدة.
- ضرورة قيام الجمعيات الخيرية والتنموية بجهود إضافية لنشر ثقافة بعث المشاريع وتأطير المبادرين وتكوينهم.

رابعا: تونس ما بعد الثورة

عرفت البلاد التونسية تغيرات سياسية سنة ٢٠١١م فكثر الحديث عن ضرورة تدعيم التجربة التونسية بخط تمويل إسلامي، والاهتمام أكثر بهذا المجال. كثرت الملتقيات والندوات بشكل يكاد يكون منتظم ورغم توفر الأرضية الملائمة وتوفر الموارد المالية من قبل البنك الإسلامي للتنمية، فقد حالت التجاذبات السياسية في الأساس دون إرساء خط للتمويل الإسلامي الأصغر.

تم منذ سنة ٢٠١١ إقرار عدة خطوط تمويل تقليدية جديدة في إطار اتفاقيات مع بعض البلدان الصديقة، ولكن وللأسف لم يتم إلى الآن إعادة هيكلة التجربة بالشكل الذي يسمح بتجاوز التحديات الهيكلية السالفة الذكر، كما وجب التفكير في:

- التوسع في قوائم المعنيين بالتمويل مع ضرورة تبويبهم إلى فئتين: فئة لضعاف الحال والأرامل واليتامى وعائلات الأمنيين والجنود وحماة الوطن الذين استشهدوا في الثورة وما بعد الثورة، وعائلات شهداء الثورة والمصابين بجروح وغيرهم ليتم تمويلهم عبر آليات التمليك والقرض الحسنفئة تضم المخترعين، الكوادر الجامعية وأصحاب شهادات الكفاءة المهنية وغيرهم من المبادرين وفق الصيغ الإسلامية التي تتماشى مع كل اختصاص.
- تفعيل مؤسسة الزكاة والتي تستطيع المساهمة في هذا المجهود سواء بالتكفل بالتكوين، التمويل وتحسين ظروف عيش المبادرين قبل توجههم لمؤسسات التمويل الأصغر.
- إرساء هياكل توفر التمويل الإسلامي لتلبية جل الطلبات.
- العمل على استغلال مختلف الصيغ الإسلامية.
- استغلال الصيغ القائمة على أساليب البر والإحسان لمساعدة الفقراء والمحتاجين ولاستصلاح الأراضي الموات.
- استغلال صيغ المساقاة، المزارعة والمغارسة الإسلامية لاستصلاح الأراضي وتجاوز العديد من الصعاب الحالية.
- استغلال صيغة السلم والاستصناع مع اعتماد طلبات العروض لتفادي احتكار السماسرة لعدة مجالات وتحكمهم في الأسعار.
- استغلال الصيغ القائمة على المضاربة لتمويل المشاريع المبتكرة وتطوير البحث العلمي.
- استغلال الصيغ القائمة على أساليب المشاركة لتمويل المشاريع الفلاحية/الصناعية حيث يستطيع البنك استغلال قدراته في دراسة المشاريع الفلاحية/الصناعية، استغلال الصيغ الإسلامية لتطوير الأساليب المعتمدة في الإنتاج ثم استغلال نفوذه واسمه في الترويج للسلع المنتجة محليا وخاصة دوليا فيتحول البنك من مجرد ممول إلى شريك في الإنتاج وهو ما يساهم في تحقيق الأهداف المرسومة ويساهم في تجاوز عدة صعوبات تعترض حاليا صغار الفلاحين، صغار الحرفيين، صغار البحارة وغيرهم.
- استغلال الصيغ القائمة على الائتمان التجاري لتمويل المبادرين والمساهمة في تجاوز الصعوبات الناجمة عن ارتفاع أسعار الإجارة وبيع المكاتب والمحلات.

في هذا الصدد، أصدرنا كتاب: آليات بعث المشاريع بتمويل إسلامي "دور الهياكل التونسية في تطبيق المعايير الشرعية" قصد التعريف بواقع التجربة، التطرق للإيجابيات والتحديات وتقديم الحلول الكفيلة بتطوير المنظومة الحالية وتجاوز التحديات الجوهرية.

كما دعونا لإرساء نظام اقتصادي مزدوج عبر تقديم مقترحات عملية والعقود القانونية انطلاقا من تجربة البنك التونسي للتضامن والعقود المعمول بها لحسن تطبيق مختلف الصيغ الإسلامية وفق الضوابط الشرعية. هذا ويمكن استغلال الصيغ الإسلامية من قبل المؤسسات المالية لتمويل المبادرين، من قبل المؤسسات التجارية لإبرام العقود الباطنية وعقود الشراكة، لاستصلاح الأراضي الزراعية والمنظومة الصناعية، لتنظيم عديد العادات الحميدة المبنية على الصدقات التطوعية، لحسن استغلال أموال الزكاة، لاستصلاح الاقتصاد وأموال الأوقاف، لخدمة الفقراء والمحتاجين، لدفع البحث العلمي عبر حسن تمويل المبتكرين والمخترعين، وأخيرا لإرساء منظومة اقتصادية تتكامل فيها المشاريع الصغرى مع المشاريع المتوسطة والمشاريع الكبرى.

الهوامش :

١. انطلاقا من إحصائيّات للآنسة سندس العماري، ديسمبر ٢٠١١، المرصد الوطني للتشغيل والمهارات، وزارة التّكوين المهني والتّشغيل عن البنك التّونسي للتضامن وعن البنك المركزي، تمّ نشر هذه الإحصائيّات بموقع:www.data.gov.tn



أ. م. د. عمر علي كامل الدوري
دكتوراه فلسفة في المحاسبة والتدقيق

التطور التأريخي للتدقيق منظور إقتصادي سياسي

الحلقة (٤)

خامساً: العولمة وتدويل التدقيق- تحليل اقتصادي سياسي:

كثيرة هي العبارات والتعليقات والآراء التي ذكرت بحق العولمة، منها التعليق الذي أدلى به دومينيك فيدال إذ قال: "ليس من باب المفارقة التأكيد أن العولمة قد بدأت في التاسع من تشرين الثاني عام ١٩٨٩ م مع سقوط جدار برلين، أو في آب عام ١٩٩٠ م حين انضم ميخائيل غورباتشوف إلى الحملة الأمريكية في الخليج، أو في الثامن من كانون الأول عام ١٩٩١ م تاريخ زوال الاتحاد السوفيتي" (الحمش: ١٧: ١٩٩٨).

وقد وردت تعاريف وتفسيرات كثيرة ومتنوعة لظاهرة العولمة، أو ما يسميها بعضهم بالكوكبة (Globalism or Globalization) أو ما يصطلح عليها أساتذة اللغة العربية بالعلممة. ومن هذه التعاريف التعريف الذي أورده الدكتور محمد الأطرش بأنها وبشكل عام: "اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقانة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق وتالياً خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية والى الانحسار الكبير في سيادة الدولة، وأن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هو الشركات الرأسمالية الضخمة متخطية أو عابرة القوميات" (الحمش: ٢٦: ١٩٩٨).

وتعرف العولمة أيضاً بأنها "التوسع المتزايد المطرد في تدويل الإنتاج من قبل الشركات عبر الوطنية بالتوازي مع الثورة المستمرة في الاتصالات والمعلومات التي حدت ببعضهم إلى تصور أن العالم قد تحول بالفعل إلى قرية كونية صغيرة" (المجدوب: ٣٦: ٢٠٠٠).

كما وعرفت العولمة بأنها "ظاهرة إقتصادية – سياسية تكنولوجية دولية تدعمها حالياً قوى لها مصالح وأهداف معينة وتستخدم أوجه وتأثيرات متباينة ومتعددة تهدف إلى التحكم العالمي بالموارد والإمكانات المادية والبشرية والمالية وتحاول فرض ثقافتها وتوجهاتها على دول العالم -لاسيما الأقل تقدماً أو النامية- لتجعلها تدور في فلكها وتستجيب لمؤثراتها ونزعاتها من خلال مؤسسات تصطبغ بالصبغة الدولية" أو هي "الاندماج الدولي لأسواق السلع والخدمات ورؤوس الأموال" (العبد الله والججاوي: ٤: ٢٠٠١).

ومما تقدم نرى بأن ظاهرة العولمة هيكلها سياسي، وهدفها اقتصادي، وتستخدم التكنولوجيا والشركات عبر الوطنية التي تعكس الرأسمالية الضخمة للوصول إلى هدفها. لاشك أننا لاحظنا أنّ التعاريف الآنفة الذكر للعولمة قد ركزّت على الشركات عبر الوطنية كعنصر أو ركيزة أساسية في ظاهرة العولمة. وفيما له علاقة بالمحاسبة والتدقيق نجد أن الشركات عبر الوطنية تعد أحد دوافع ومدخلات ووسائل العولمة، أما شركات المحاسبة والتدقيق الكبرى فإنها تعد إحدى إفرازات العولمة كونها حصيلة الاندماجات المتتالية التي جاءت متناغمة مع سير ظاهرة العولمة هذه.

إن حركة الاندماج هذه لم تقتصر على شركات المحاسبة والتدقيق الكبرى فحسب وإنما اتسعت لتشمل الشركات الصغرى أيضاً، اذ وجدت شركات المحاسبة والتدقيق الأصغر نفسها أمام ضرورة ملحة للدخول في اندماجات دولية كي يتسنى لها تلبية الاحتياجات المتعلقة بالعمليات الخارجية (الدولية) لزبائنها. ومن جانب آخر واجهت شركات المحاسبة والتدقيق الكبرى منها والأصغر والتي تعمل في نطاق دولي مشكلة تنوعا واختلاف المعايير المحاسبية والتدقيقية بين بلدان العالم، ولحل هذه المشكلة ظهر تيار قوي لتكوين معايير محاسبية وتدقيقية دولية (Messier: 2000: 17-18).

ومن ملامح التطور التأريخي للتدقيق وتأثره اقتصادياً وسياسياً مؤخراً ظهور خدمة تدقيق التنمية المستدامة التي عرفت استناداً إلى مفهوم تدقيق الحسابات وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها GAAP، وبالرجوع إلى تشكيلة

خدمات مراقب الحسابات، وتعريف التوكيد المهني حسبما صدر من مجلس معايير التدقيق الدولية IASB التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC ومعايير التصديق SSAES الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي AICPA، اذ يمكن تعريف خدمة التوكيد على محتوى تقرير الاستدامة على أنها: "خدمة توكيدية تصديقة تستهدف تحسين جودة معلومات التنمية المستدامة لخدمة أصحاب المصلحة في الشركة من خلال اختبار مزاعم الإدارة بشأن التنمية المستدامة، وإبداء رأي فني محايد بشأن مدى صدق تلك المزاعم وتوصيله لأصحاب المصلحة في الشركة". وقد أكدت دراسة ولاك WALLAGعلى أن: "تدقيق التنمية المستدامة يعتبر خدمة تأكيدية جديدة تهدف إلى التحقق من تقارير التنمية المستدامة التي توفر تأكيدات عن الأداء المالي والاجتماعي والبيئي للشركات" (غلاب:١٠٧:٢٠١١-١٠٦).

هذا ولأن التدقيق حقل خدمي يعمل ضمن أسواق الخدمات، فإنه وكمحصلة نهائية تأثر بشكل أو بآخر بإفرازات ونتائج ظاهرة العولمة ولذا برز الاتجاه نحو تدويل أو عولمة التدقيق وتحويله إلى تدقيق دولي متمثلاً الآن في شركات التدقيق الدولية الكبرى - التي سبق تناولها- وفي معايير التدقيق الدولية التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) والتي تعد واحدة من آليات ونتائج العولمه.

الاستنتاجات أو النتائج:

من خلال البيانات والمعلومات الوصفية والكمية التي تناولها البحث يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

١. تحول التدقيق عبر الزمن من النطاق المحلي إلى الإقليمي ثم إلى العالمي أو الدولي بسبب ضغوط عديدة أهمها العولمة كظاهرة اقتصادية سياسية وقوانينها وآلياتها ومتطلباتها.
٢. تقع المؤسسات المهنية التدقيقية تحت تأثير شركات التدقيق الكبرى بشكل مباشر وتحت تأثير الشركات المساهمة الكبرى عبر الوطنية بشكل غير مباشر على شكل دعم وهيمنة لاسيما أن الشركات عبر الوطنية ما هي إلا أداة اقتصادية سياسية بيد العولمة.
٣. تعد الاندماجات المتتابعة الحاصلة في شركات التدقيق الكبرى عبر التطور التأريخي لمهنة التدقيق دليلاً قاطعاً على تأثر التدقيق وخضوعه لمتغيري الاقتصاد والسياسة كونها (تلك الاندماجات) جاءت استجابة لتعاظم حجم الشركات عبر الوطنية كمتغير اقتصادي من جهة ولعولمة التدقيق وتدويله كمتغير سياسي من جهة أخرى.
٤. هناك تناسباً طردياً بين حجم الشركات عبر الوطنية، وبين حجم شركات التدقيق الكبرى واندماجاتها لكي تتمكن الأخيرة من استيعاب توسع وتعاظم حجم الأولى وفي هذا تأثير اقتصادي.
٥. هناك تناسب طردي بين عدد فروع الشركات عبر الوطنية وبين عدد فروع ومكاتب شركات التدقيق الكبرى لكي تتمكن الأخيرة من تتبع وتدقيق أعمال الأولى المنتشرة في معظم دول العالم وفي هذا تأثير سياسي متمثل في تدويل أوعولمة التدقيق كانعكاس لتدويل أوعولمة رؤوس الأموال.

التوصيات والمقترحات:

بناءً على النتائج التي خرج بها البحث والمسردة سلفاً، يمكن اقتراح بعض المقترحات الآتية:

١. إعطاء شركات ومكاتب التدقيق كافة على الصعيد العالمي من غير الشركات الأربعة الكبار (Big 4) دوراً وفرصة أكبر ومجالاً أوسع في سوق العمل المحاسبي والتدقيقي لدفعها للنمو والتوسع كي تنافس الأربعة الكبار كيلا تبقى الأخيرة وحدها منفردة بالعمل على الصعيد الدولي.
٢. دعم وتسهيل عمل شركات ومكاتب التدقيق المحلية على الصعيد المحلي في كل بلد من بلدان العالم عموماً وفي العراق خصوصاً للاستحواذ على حصة أكبر من سوق العمل المحاسبي والتدقيقي المحلي كي تزداد إمكانيات وحجم هذه الشركات والمكاتب محلياً تمهيداً لانطلاقها إلى السوق العالمي.
٣. محاولة شركات ومكاتب التدقيق المحلية إقحام نفسها في الهيئات المحلية ذات الصلة بمهنتي المحاسبة والتدقيق تمهيداً لدخولها في الهيئات الإقليمية ومن ثم الدولية كي تأخذ دوراً ضاغطاً ينافس دور الأربعة الكبار لزيادة المنافسة في سوق العمل من جهة ولتحجيم الهيمنة الاقتصادية والسياسية للأربعة الكبار مثلما هو الحال في الوقت الحاضر من جهة أخرى.
٤. إعطاء الفرصة في العراق لمكاتب التدقيق بتحويلها إلى شركات تدقيق من جهة وإلى شركات التدقيق بالاندماج فيما بينها لتكوين شركات محاسبية وتدقيقية كبرى تتمكن من أن تدخل السوق العالمية للمهنة، وتنافس شركات المحاسبة والتدقيق الدولية على ألا تكون على حساب وجود وقوة المنافسة في السوق المحلية العراقية.

المصادر:

المصادر العربية:

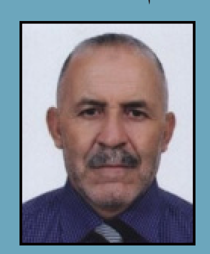
١. القرآن الكريم.
٢. إشتيوي، ادريس عبد السلام، المراجعة: معايير و اجراآت، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ليبيا، ١٩٩٠.
٣. توماس، وليم و هنكي، امرسون، المراجعة بين النظرية و التطبيق، تعريب و مراجعة: ذ.احمد حامد حجاج و د. كمال الدين سعيد، تقديم:د. سلطان المحمد العلي السلطان، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩.
٤. الحمش، منير، العولمة.. ليست الخيار الوحيد، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، ١٩٩٨.
٥. الساعي، مهيب و عمرو، وهبي، علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار الفكر و دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩١.
٦. سليمان، عامر، "جوانب من حضارة العراق القديم"، الفصل السابع من جزء "العراق القديم" الموجود ضمن: العراق في التاريخ، العلي، د. صالح احمد، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٣، ص ٢٣٤-١٨١.
٧. السويج، هاشم، "هل المدقق مخبر قضائي أم حافظ أسرار؟"، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد التاسع و السبعون، تموز-أب ١٩٩٣، ص ٣٤-٣٢.
٨. السياني، محمد أحمد محمد، تقنيات التدقيق باستخدام الحاسوب - تجربة الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة في الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه محاسبة غير منشوره، كلية الادارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٩. الصحن، عبد الفتاح محمد و آخرون، أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
١٠. السكوتي، طارق توفيق، "معايير التدقيق في العراق: بين النظرية و التطبيق"، المؤتمر العلمي التاسع للاتحاد العام للمحاسبين و المراجعين العرب، عمان، الأردن، ١٩٩٢.
١١. عبد الحميد، عبد المطلب، النظام الإقتصادي العالمي:الآليات و الخصائص و الأبعاد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٢. العبد الله، رياض و الججاوي، طلال محمد علي، "المحاسبة بين العولمة و الوطنية"، ٢٠٠١.
١٣. عرب، يونس، "تدقيق الحسابات و التقنية العالية"، مجلة المدقق، جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، العدد٤٠، ١٩٩٩، ص ١٥-١٤.
١٤. غالي، جورج دانيال، تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة و تحديات الألفية الثالثة، الدار الجامعية، ٢٠٠١.
١٥. غطاس، رينيه، "كيف تأسست معايير التدقيق و ما هي و لماذا؟"، ضمن: محاضرات المؤتمر العلمي الدولي الثالث"معايير التدقيق الدولية و أهمية تطبيقها في لبنان"، نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، بيروت، تشرين الثاني-١٩٩٧، ص ٦٦-٥١.
١٦. غلاب،فاتح، تطور دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة دراسة لبعض المؤسسات الصناعية،رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،الجزائر،٢٠١١.
١٧. القيسي، خالد ياسين، "استخدام أسلوب العينات الاحصائية في الرقابة"، ورقة مقدمة الى الدورة العادية الخامسة للجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة، تونس، ١٩٩٥.
١٨. القيسي، خالد ياسين، منهجية الاثبات في الرقابة المالية و التدقيق، اطروحة دكتوراه محاسبة غير منشوره، كلية الادارة و الاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٨.
١٩. المالكي، عبد الله، "تدقيق الحسابات: مهمات جديدة في عصر جديد"، مجلة المدقق، جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، العددان ٤٢/٤١، اذار-٢٠٠٠، ص ٧-٦.
٢٠. المجدوب، أسامة، العولمه و الإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الطبعة الأولى،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢١. المجمع العربي للمحاسبين القانونين، "المبادئ الأساسية للتدقيق"، بموجب المنهاج الدولي الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (الاونكتاد-UNCTAD)، مطابع الشمس، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

المصادر الأجنبية:

1. Arpan, Jeffrey S. & Rade¬baugh, LLee H., International Accounting and Multinational Enterprises, 2nd Edition, John Wiley & Sons, Inc., 1985.
2. Attwood, Frank A. & Stein, Neil D., de Paula's Auditing, 17 th Edition, The Bath Press, Avon, Great Britain, 1986.
3. Baladouni, Vahe, "The study of Accounting History", The International Journal of Accounting: Education and Research, Spring – 1977, pp. 53 – 68.
4. Belkaoui, Ahmed Riahi, Accounting Theory, 4 th Edition, Business Press – Thomson Learning, U.S.A., 2000.
5. Boynton, William C. et al., Modern Auditing, 7th Edition, John Wiley & Sons, Inc., 2001.
6. Carmichael, D.R.& Willingham, John J., Auditing Concepts and Methods :A Guide to Current Auditing Theory and Practice, 4 th Edition, McGraw - Hill Book Company, 1987.
7. Davis, Harry Zvi, "Note on the First Recorded Audit in the Bible", the Accounting Historians Journal, Vol. 8, No. 1, Spring – 1981, pp. 71 – 72.
8. Defliese, Philip L. et al., Montgomery's Auditing, The Ronald Press Company, 1987.
9. Edwards, James Don, "The AICPA: A Century of Progress and Commitment to the Accountancy Profession", The Accounting Historians Journal,Vol.14, No. 1, Spring –1987, pp. 111 – 121.
10. Guy, Dan M. & Alderman, C. Wayne, Auditing, Harcourt Brace Jovanovich, Inc., 1987.
11. IFAC, IFAC Handbook:" Technical Pronouncements",1999.
12. Kieso, Donald E. & Weygandt, Jerry J., Intermediate Accounting, 14 th Edition, Jhon Wiley & Sons, Inc., 2012.
13. Klaassen, Jan & Buisman, Jan, "International Auditing", Included in: Comparative International Accounting, by: Nobes, Christopher & Parker, Robert, 6 th Edition, Prentice Hall, Great Britain, 2000, pp.437-462.
14. McComb, Desmond, "International Accounting Standards and the EEC Harmonization Program: A Conflict of Disparate Objectives", The International Journal of Accounting: Education And Research, Vol. 17, No. 2, Spring – 1982, pp. 35 – 48.
15. Meigs, Walter B. et al., Principles of Auditing, 8 th Edition, Richard D. Irwin, Inc., 1985.
16. Messier, William F., Auditing & Assurance Services: A Systematic Approach, 2 nd Edition, McGraw-Hill, 2000.
17. Parker, Robert, "Introduction", Included in: Comparative International Accounting, by: Nobes,Christopher & Parker, Robert, 6 th Edition ,Prentice Hall, Great Britain, 2000, pp.3-15.
18. Pomeranz, Felix, "Auditing Developments", Journal of Accounting, Auditing & Finance, The Ross Institute of New York University, vol. 2, No. 4, Summer – 1979, pp. 351 – 356.
19. Rittenberg, Larry E. & Schwieger, Brabley J., Auditing: Concepts for a Changing Environment, 3 rd Edition, Harcourt, Inc., 2001.
20. Staats, Elmer B.,"Why Today's Audit is More Difficult", The Internal Auditor, Journal of the Institute of Internal Auditors, April – 1987, pp. 29 – 33.
21. Woolf, Emile, Auditing Today, 3 rd Edition, Prentice-Hall International, 1986.
22. Government Accountability Project, "Information About the G.A.P.", available on website: www.whistlebower. org/www/aboutgap.htm, 2002.
23. http://en.wikipedia.org/wiki/Big_Four_%28audit_firms%29



د. رشيد سالمي
دكتوراه في علوم التسيير – جامعة الجزائر



د. موسى سعداوي
دكتوراه في العلوم الاقتصادية – تخصص تخطيط – جامعة الجزائر

بغيري مصطفى
استاذ مساعد مؤقت بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر

إدارة الجودة الشاملة كمدخل لإحداث التطوير التنظيمي في التعليم العالي
دراسة حالة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي E.N.S.S.E.A (Ex: I.N.P.S)

ملخص:

إن منظمات التعليم العالي في حاجة إلى إحداث تغييرات لتواكب تطور الإدارة الجامعية الحديثة للمضي قدما في سبيل تبني فلسفة وتوجهات إدارية جديدة تتماشى ومتطلبات الإنتاج العلمي، ومن بين هذه التوجهات تبني أسلوب إدارة الجودة الشاملة كمدخل للتطوير التنظيمي لمواجهة التحديات والصعوبات التي تساعد على نجاح منظمات التعليم العالي.

ومنظمات التعليم العالي في الجزائر قطعت أشواطا كبيرة في سبيل تطورها باعتبارها المصدر الأساسي لإعداد الثروة البشرية، إلا أنها لا تزال تعاني من مشكلات عديدة والتي تؤثر حتما على جودة العملية التعليمية فيها، مما يستدعي منها الحرص على ضمان الجودة في التعليم العالي والذي يجب أن يكيف مع الواقع الوطني الموصوف بكثافة تعداد طلابه، ليتجاوب مع تطور القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، ويلبي احتياجاتها المتزايدة كما ونوعا. ومن خلال هذه الدراسة بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي تعرفنا على واقع إدارة الجودة الشاملة كمدخل للتطوير التنظيمي في إحدى منظمات التعليم العالي الجزائرية.

Résumé

Les organisations de lenseignement supérieur ont besoin de faire des changements à suivre le rythme de ladministration de luniversité moderne en vue dadopter la philosophie et lorientation de la nouvelle ligne administrative avec les exigences de la production scientifique. et pour relever les défis et les difficultés qui aideront le succès des organisations de lenseignement supérieur. cest dadopter la méthode de gestion de la qualité totale comme une entrée pour le développement organisationnel.

Et les organisations de lenseignement supérieur en Algérie ont fait des progrès significatifs vers leurs développement en tant que source primaire pour la préparation des ressources humaines. mais elles souffrent encore de nombreux problèmes. qui affectent inévitablement la qualité du processus éducatif. ce qui les oblige à garantir la qualité dans lenseignement supérieur. qui doit être adapté à la réalité national. pour répondre à lévolution des secteurs économiques et sociaux et répond aux besoins croissante. Grâce à cette étude à lEcole Nationale Supérieure de Statistique et dEconomie Appliquée ; nous sommes arrivés à connaître la réalité de la gestion de la qualité totale comme un prélude au développement organisationnel dans un organisme denseignement supérieur algérien.

الكلمات المفتاحية: الجودة، إدارة الجودة الشاملة، التطوير التنظيمي، التعليم العالي.

المقدمة :

يتميز العالم الذي نعيش فيه بالتطور والديناميكية في جميع المجالات، وهذا ما جعل مفكري العصر الحديث يجزمون بأنه عصر من سماته التغيير، فالحقيقة الوحيدة التي لن تتغير في القرن الحادي والعشرين هي التغير السريع والمستمر في شتى مناحي الحياة، واستجابة لهذا التغيير بشكل مخطط ومنظم تعتمد المنظمات على عدد من المداخل سنحاول التركيز على مدخل التطوير التنظيمي الذي يمثل إحدى التطبيقات الهامة لعلم السلوك التنظيمي، ويهتم بالتغييرات المخططة في المنظمات.

ومنظمات التعليم العالي كغيرها من المنظمات تؤثر وتتأثر بالبيئة المحيطة بها، لذا تعمل على الاستجابة لتغيرات هذه البيئة، حيث يشهد قطاع التعليم العالي اهتمامًا كبيرًا في معظم دول العالم وذلك لما له من أهمية كبيرة ودور أساسي في تطور المجتمع، والنهوض به نحو الأفضل لمواكبة الحاجات المتجددة التي تظهر في المجتمعات. إذن فمنظمات التعليم العالي في حاجة إلى إحداث تغييرات لتواكب ثورة الإدارة الجامعية الحديثة، لذا فهي مطالبة بإعادة صياغة الفكر الإداري وتحويله من فكر إداري تقليدي إلى فكر إداري حديث يتماشى وتحولات العصر، ومن بين أهم التوجهات لمواجهة التحديات والصعوبات هو تبني أسلوب إدارة الجودة الشاملة كمدخل للتطوير التنظيمي.

ومنظمات التعليم العالي بالجزائر قطعت أشواطا كبيرة في سبيل تطورها باعتبارها المصدر الأساسي لإعداد الثروة البشرية، إلا أنها لا تزال تعاني من مشكلات عديدة والتي تؤثر حتما على جودة العملية التعليمية بها، مما يستدعي منها الحرص على ضمان الجودة في التعليم العالي والذي يجب أن يتكيف مع الواقع الوطني الموصوف بكثافة تعداد طلابه ليتجاوب مع تطور القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، ويلبي احتياجاتها المتزايدة كما ونوعا.

ومن بين منظمات التعليم العالي الجزائرية نجد المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي والتي تعتبر من أهم المدارس المتخصصة في تخريج مهندسين وتقنيين سامين في الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، وبانتقال المدرسة من طابعها القديم (المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء) وتبنيها للنظام الجديد أصبحت تعنى بقضايا الجودة في التعليم العالي، فهي تحاول أن تعيد لنفسها المكانة التي كانت عليها وأن تكون في مستوى ثقة الطلبة الذين اختاروا هذه المدرسة.

ومن هذا المنطلق تتبلور إشكالية هذا البحث فيما يلي:

"كيف يمكن إحداث التطوير التنظيمي من خلال مدخل إدارة الجودة الشاملة بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي"؟

ومعالجة هذه الإشكالية تتطلب الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

١. كيف يمكن إدماج مفاهيم ومبادئ إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي بما يتلاءم وخصائص هذا القطاع؟
٢. ما واقع الجودة التعليمية في المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي؟
٣. كيف يمكن لإدارة الجودة الشاملة أن تساهم في إحداث التطوير التنظيمي في منظمات التعليم العالي ومنه في المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي؟

ومن أجل الإجابة عن إشكالية البحث والأسئلة الفرعية المطروحة، تمت صياغة الفرضيات التالية:

١. تتميز العملية التعليمية في المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالجودة.
٢. هناك استعداد من إدارة المدرسة لإحداث التطوير التنظيمي من مدخل إدارة الجودة الشاملة.

- **أهمية الدراسة وأهدافها:**

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية التطوير التنظيمي، حيث يعتبر من القضايا المهمة في ميدان إدارة الأعمال، إذ نال اهتمام الباحثين والمفكرين في مجال الإدارة، كما أن هذه الدراسة تبرز أهمية مدخل إدارة الجودة الشاملة في تحسين نظام التعليم العالي وتطويره وتحسين البرامج ومواكبتها للتغيرات العالمية المتسارعة، وفي هذا الإطار تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع التعليم العالي بالجزائر، ومن ثم تشخيص واقع جودة العملية التعليمية المقدمة بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، ومعرفة مدى استعداد إدارة المدرسة لإحداث التطوير التنظيمي من مدخل إدارة الجودة الشاملة، وذلك من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية.

- **الإطار المنهجي للدراسة:**

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وأسلوب دراسة الحالة. حيث تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي بغرض تأصيل المفاهيم المتصلة بموضوع إدارة الجودة الشاملة ومتطلباتها في قطاع التعليم العالي وعلاقتها بالتطوير التنظيمي، ومحاولة تحليلها، وفي الأخير اُعتمد على أسلوب دراسة الحالة للإحاطة والتعمق أكثر بالحالة المدروسة.

ومن أجل استيفاء الأهداف السابقة الذكر جاء هذا البحث وفق استراتيجية تتضمن المحاور التالية:

I- أهم مضامين إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي
١. مفهوم إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي ومتطلبات تطبيقها.
٢. مداخل التحول نحو إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي.

II- دور إدارة الجودة الشاملة في تحقيق التطوير التنظيمي في منظمات التعليم العالي.
١. دواعي التطوير التنظيمي في التعليم العالي.
٢. إدارة الجودة الشاملة والتطوير التنظيمي.
٣. اتجاهات التطوير التنظيمي من خلال محاور الجودة في التعليم.

III – واقع إدارة الجودة الشاملة كمدخل للتطوير التنظيمي في المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي E.N.S.S.E.A
١. الإطار المنهجي للدراسة الميدانية.
٢. تحليل واقع جودة العملية التعليمية بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.
٣. تحليل مدى استعداد المدرسة لإحداث التطوير التنظيمي من مدخل إدارة الجودة الشاملة.

IV -الاستنتاجات والتوصيات.

I-أهم مضامين إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي

١,١.مفهوم إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي ومتطلبات تطبيقها

تعرف إدارة الجودة الشاملة بأنها أسلوب لتحسين الأداء والنتائج الجامعية بكفاءة أفضل وفعالية أكبر ومرونة أعلى، فهي فلسفة إدارية لقيادة منظمات التعليم العالي، تركز على إشباع حاجات الطلاب والمستفيدين، تحقق نمو الجامعة وتوصل إلى أهدافها وهي تضمن الفعالية العظمى والكفاءة المرتفعة في الحقل العلمي والبحثي التي تؤدي في النهاية إلى التفوق والتميز، وتشمل الجودة الشاملة الجامعية جميع الكليات والإدارات والعاملين.

- إن تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة في منظمات التعليم العالي سيؤدي إلى تحقيق عدة أهداف إداريا وأكاديميا، كما أن تطبيقها يستلزم توافر أسس ومتطلبات محددة، تعبر عن قناعة الإدارة العليا بفلسفة إدارة الجودة الشاملة حتى تستطيع تقبل مفاهيمها بصورة سليمة قابلة للتطبيق العلمي وليس مجرد مفاهيم نظرية بعيدة عن الواقع، وذلك للوصول إلى رضا المستفيد الداخلي والخارجي للمنظمة التعليمية. كما ينبغي ترسيخ ثقافة الجودة الشاملة بين جميع الأفراد كأحد الخطوات الرئيسية لتبني إدارة الجودة الشاملة، حيث أن تغيير

المبادئ والقيم والمعتقدات التنظيمية السائدة بين أفراد المنظمة الواحدة يجعلهم ينتمون إلى ثقافة تنظيمية جديدة تلعب دورا بارزا في خدمة التوجهات الجديدة في التطوير والتجويد لدى المنظمات التعليمية. إضافة إلى المشاركة الحقيقية لجميع الفاعلين بالمنظمة في صياغة الخطط والأهداف اللازمة لجودة عمل المنظمة من خلال تحديد أدوار الجميع وتوحيد الجهود ورفع الروح المعنوية في بيئة العمل في كافة المراحل والمستويات المختلفة.

١,٢. مداخل التحول نحو إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي

يتطلب تطبيق فلسفة إدارة الجودة الشاملة من المنظمات بما فيها منظمات التعليم العالي إجراء مجموعة من التحولات والتغيرات الأساسية للتحول إلى نظم إدارة الجودة الشاملة، ومن بين أهم مداخل التحول إلى إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي نموذج الأبعاد السبعة والتغيير الثقافي.

١,٣. نموذج الأبعاد السبعة وعملية التحول نحو إدارة الجودة الشاملة في منظمات التعليم العالي

يمكّن نموذج الأبعاد السبعة (7S) المنظمة من التركيز على بلورة عناصره السبعة والتي تتفاعل مع بعضها بعضا في إطار استراتيجية تغيير تحقق إدارة الجودة الشاملة بنجاح، وهذا يتطلب الجرأة من قبل القيادة العليا في منظمات التعليم العالي نحو التغيير للأفضل بعيدًا عن التعليم التقليدي. حيث يتكون هذا النموذج من:

- الاستراتيجية Strategy: هي مجموعة من التصرفات والأفعال التي تخطط منظمة التعليم العالي لتحقيقها من خلال الاستجابة للبيئة الخارجية ومن خلال توقع التغيرات التي ستطرأ على هذه البيئة، ومن خلال تقييم وتشخيص البيئة الداخلية. حيث يجب أن تكون لدى القيادة العليا لمنظمة التعليم العالي فكرة عما تريد أن تكون عليه في السنوات القادمة.
- الهيكل التنظيمي Structure: والذي يقدم إطارا للمنظمة التعليمية يقسم المهام المختلفة، ويوفر الوسائل والأساليب التي تحقق التكامل والتنسيق.
- النظم Systems: تعبر عن الأساليب والمداخل والإجراءات التي تمكّن المنظمة التعليمية من القيام بعملياتها التشغيلية اليومية والقصيرة المدى.
- نمط الإدارة Style: هذا العنصر يعبر عن نمط الإدارة وما يتضمنه من دلالات وكذا المناخ التنظيمي السائد في المنظمة.
- العمال Staff: حيث يجري التركيز على حجم وطبيعة طاقم العمل وسياسات التوظيف والتطوير، وهذا ما يتضمن كيفية اختيار العاملين وتدريبهم وتطوير وتقويم أدائهم، وتحديد نظم دفع التعويضات، وذلك باتباع منهج العلاقات الإنسانية لتحقيق احتياجاتهم ومطالبهم.
- المهارات Skills: تعبر عن القدرات الجوهرية وخصائص وسمات الأفراد في منظمات التعليم العالي، وكذلك الخصائص والسمات للمنظمة ككل حيث تكون تلك القدرات نشطة ومبتكرة.
- القيم المشتركة Shared values: تعبر القيم المشتركة عن المفاهيم الموجهة والقائدة، التي تحكم شخصية منظمة التعليم العالي وثقافاتها وفلسفتها.

١,٢. التغيير الثقافي كخطوة للتحول نحو إدارة الجودة الشاملة في منظمات التعليم العالي

إن الثقافة التنظيمية بما تحتويه من قيم ومعتقدات واتجاهات يمكن أن تكون الأرض الخصبة التي تدعم نمو واستمرار ونجاح نموذج إدارة الجودة الشاملة، وقد تشكل هذه الثقافة أحد أهم العوائق التي تعترض سبل إنجاح هذا النموذج وذلك حين تتعارض قيمها ومعتقداتها مع الأسس والركائز التي يقوم عليها نموذج الجودة الشاملة، فإذا كان ثمة اختلاف في شكل أداء المنظمات وطريقتها تبعا لثقافة كل منظمة، فيمكن القول أن المنظمات التعليمية بما فيها منظمات التعليم العالي لها ثقافتها الخاصة، والتي تتكون من القيم والمبادئ والتقاليد والتوقّعات التي تصف التفاعل الإنساني مع النظام التعليمي، فثقافة التعليم العالي تكمن إذن في المعتقدات والقيم التي يحملها الأساتذة والطلبة والإداريون، والمسؤولون عن التعليم العالي، والتي تشكلت خلال تاريخ المنظمة، وتخضع أساسا لعاملين أساسيين هما: الثقافة العامة للمجتمع، والفلسفة التعليمية التي تنبع منها الأهداف التعليمية المقررة من قبل السلطات العليا. وإذا أرادت منظمات التعليم العالي أن تأخذ بمفهوم ومبادئ إدارة الجودة الشاملة فعليها العمل على ترسيخ الثقافة التي يشعر فيها الأفراد بحرية المشاركة بأفكارهم في حل المشاكل، واتخاذ القرارات واعتبار ذلك بمثابة قاعدة أساسية في العمل.

II- دور إدارة الجودة الشاملة في تحقيق التطوير التنظيمي في منظمات التعليم العالي.

١. دواعي التطوير التنظيمي في منظمات التعليم العالي

يعرف التطوير التنظيمي في المنظمات التعليمية بأنه ذلك الجهد المتماسك والمخطط له بشكل منظم وثابت لغرض الدراسة الذاتية والتحسين، ويركز على التغيير في الإجراءات الرسمية وغير الرسمية بشكل مباشر، وفي العمليات والأنماط، ويستخدم مفاهيم العلوم السلوكية، فهو يستهدف رفع كفاءة الأفراد والارتقاء بمستوى أدائهم، وتعظيم فعالية المنظمة بما يمكنها من الانتقال التدريجي الشامل من الوضع القائم إلى الحالة المستهدفة خلال فترة زمنية معينة، وذلك في إطار كل من الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة للمنظمة والمناخ التنظيمي وأيضا البيئة المحيطة بها، كما تمكنها من مواجهة متطلبات التغييرات بكافة أنواعها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والمعلوماتية.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن لمنظمات التعليم العالي في أي مجتمع أن تؤدي دورها الكامل في التغيير الاجتماعي من دون تحقيق التفاعل بين الفرد من ناحية والبيئة الاجتماعية من ناحية أخرى، لذا فإن التقدم الذي يشهده قطاع معين ينعكس بدوره على قطاعات أخرى، فلم تعد هناك منظمة يمكن أن تنغلق على نفسها، أو تنعزل عن مجريات الحياة وعن غيرها من المنظمات وإلا كان مصيرها الفناء، لذلك لابد من عرض أهم التغيرات التي تبرر الدعوة إلى التطوير التنظيمي، ومن بينها:

- النظر إلى عمليتي التعليم والتعلم على أنهما عمليتان مستمرتان، فلم يعد يقتصر التعليم على مرحلة معينة، ومن ثم فإن نسق التعليم يتضمن جميع صور التعليم ومراحلها، بدءًا من التنشئة في الأسرة ودور الحضانة والتعليم قبل الجامعي والتعليم الجامعي.
- السعي إلى تعليم كلي متكامل في نواحي متعددة يمكّن الفرد من الوصول إلى المعرفة والتفاعل معها ونقدها واستخدامها في حل المشكلات. وليس هذا فحسب بل تنمية الإبداع فإنه ضرورة لكل من المجتمع والفرد.
- توفير بيئة تعليمية في جميع مراحل التعليم تقود إلى مشاركة وتفاعلات المتعلمين مما يؤدي إلى تطوير المعرفة.
- التعليم متطلب للتنمية، حيث أن للتعليم مساهمات عديدة في التنمية ومن أهمها تكوين أفراد إيجابيين يشاركون في شؤون المجتمع، وقادرين على ممارسة الأعمال بكفاءة ولديهم القدرة على اتخاذ القرارات في مستويات مختلفة.

٢. إدارة الجودة الشاملة والتطوير التنظيمي

إن إدارة الجودة الشاملة كاستراتيجية للتحول أو إدارة للتطوير التنظيمي هي أسلوب لتحسين العملية الإدارية التي تهدف في النهاية إلى تحقيق الجودة وزيادة الإنتاجية دون أية موارد جديدة، وهي تعتمد على النظرية القائلة: "كلما ازداد اشتراك العامل في تحديد الأهداف التنظيمية ازداد التزاما بالأهداف."

وتقوم المنظمات بتبني إدارة الجودة الشاملة كمدخل للتطوير التنظيمي، حيث تسهم إدارة الجودة الشاملة في تحقيق أهداف التطوير التنظيمي من خلال مفهومي الرضا الوظيفي والولاء التنظيمي، فتطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة من خلال الاستفادة من الإمكانيات البيئية المتاحة يؤدي إلى التطوير التنظيمي والذي يترتب عنه تحسين الأداء بما يحقق الرضا، والذي ينتج عنه الولاء التنظيمي.

ويمكن اعتبار إدارة الجودة الشاملة وسيلة من وسائل التطوير التنظيمي من خلال النظر إلى بعدي الرضا والولاء التنظيمي الذين يهدفان إلى تغيير الثقافة التنظيمية القائمة واستبدالها بثقافة تنظيمية جديدة، حيث يمكن اعتبار الثقافة التنظيمية أحد أساليب التطوير من خلال التركيز على مشاركة العاملين من كل المستويات.

ويجدر الذكر أن هناك ثلاثة اختلافات جوهرية بين المنظمة التعليمية الجامعية وبين المنظمة الصناعية تتمثل في اختلاف طبيعة الأهداف التربوية واختلاف نوعية الهرمية الإدارية، إضافة إلى أن المنظمة التعليمية تخضع لكثير من الضغوط الاجتماعية، بينما تخضع المنظمة الصناعية لكثير من الضغوط المنظمية والتنافسية، والضغوط الاجتماعية قد تعرقل التغيير، وهو أحد أهم أبعاد التطوير التنظيمي للمنظمة الصناعية.

٣. اتجاهات التطوير التنظيمي من خلال محاور الجودة في التعليم

ارتفعت في الآونة الأخيرة أصوات تنادي بالتطوير التنظيمي في التعليم العالي حتى أصبحت حركة التطوير من أكثر القضايا أهمية، لذلك سوف يتم عرض اتجاهات التطوير التنظيمي على مستوى التعليم العالي من خلال محاور الجودة كما يلي:

١,٣. الطلبة:

الطالب هو محور العملية التعليمية والغاية التي تتطلبها عملية التعلم والتعليم، ولابد من الأخذ بعدد من المبادئ الواجب توافرها فيه لكي يصبح قادرا على التفاعل مع بقية عناصر العملية التعليمية لتحقيق الأهداف المنشودة من نظام التعليم العالي، وهناك عدد من المؤشرات يجب توافرها في جودة الطالب، مثل مناسبة عدد الطلبة لأعضاء هيئة التدريس في الفوج الواحد وتوافر الخدمات التي تقدم لهم إضافة إلى تعزيز دافعية الطلبة واستعدادهم للتعلم.

١,٣. تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس:

يقصد بجودة عضو هيئة التدريس تأهيله العلمي الأمر الذي يسهم حقا في إثراء العملية وفق الفلسفة العلمية والتربوية التي يرسمها المجتمع ، ويحتل عضو هيئة التدريس المركز الأول من حيث أهميته في نجاح العملية التعليمية، فمهما بلغت البرامج التعليمية من تطور ومهما بلغت من جودة، فإنها لا تحقق الفائدة المرجوة منها إذا لم ينفذها أساتذة أكفاء مدربون تدريبا كافيا. ويمكن تحقيق جودة هذا المحور من خلال عنصرين هما العمل على تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والتنسيق والتكامل بين منظمة التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس.

٣,٣. جودة البرامج التعليمية وطرق التدريس:

يقصد بجودة البرامج التعليمية شمولها وعمقها ومرونتها واستيعابها لمختلف التحديات العالمية والثورة المعرفية، ومدى تطورها بما يتناسب مع المتغيرات العامة، وإسهامها في تكوين الشخصية المتكاملة، الأمر الذي من شأنه أن يجعل طرق تدريسها مثيرة لأفكار وعقول الطلبة من خلال الممارسات التطبيقية لتلك البرامج وطرق تدريسها.

٤,٣. جودة المباني وتجهيزاتها:

المبنى التعليمي وتجهيزاته محور هام من محاور العملية التعليمية، إذ تعتبر جودة المباني وتجهيزاتها أداة فعالة لتحقيق الجودة الشاملة في التعليم لما لها من تأثير فعال على العملية التعليمية وجودتها. فقاعات التدريس،

التهوية، الإضاءة، المقاعد..... وغيرها من المشتملات تؤثر على جودة التعليم ومخرجاته، وكلما حسنت واكتملت قاعات التعليم كلما أثر ذلك إيجابا على قدرات أعضاء هيئة التدريس والطلبة.

٥,٣. جودة الإدارة الجامعية:

ويقصد بذلك جودة العملية الإدارية التي يمارسها كل مدير أو قائد في النظام الجامعي، وتتألف هذه العملية من عناصر أساسية هي: التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة وتقويم الأداء.

٦,٣. جودة التمويل والإنفاق العلمي:

يمثل تمويل التعليم مدخلا بالغ الأهمية من مدخلات أي نظام تعليمي، وإذا توافرت لهذا النظام الموارد المالية الكافية، قلت مشكلاته، وصار من السهل حلها، ونظرا لأهمية عملية تمويل التعليم، دعت الاتجاهات الحديثة المهتمة باقتصاديات التعليم إلى الاهتمام بهذه العملية من أجل تحقيق التنمية وتلبية الطلب المتزايد على التعليم عن طريق توفير الدعم المالي.

٧,٣. جودة تقييم الأداء:

لا غنى عن تقييم الأداء الجامعي مهما بلغت ذروة هذا الأداء من حسن التخطيط والتنظيم، وحسن قيادة العاملين على اختلاف مراتبهم وتخصصاتهم، حيث أن التقييم يضمن التطوير والجودة لمخرجات النظام الجامعي ومدخلاته، ويتطلب ذلك معايير لتقييم كل من العناصر الرئيسية التالية: الطالب – البرنامج التعليمي –طرق التعليم – الكتاب الجامعي – القاعات التعليمية – عضو هيئة التدريس – التمويل الجامعي – الإدارة الجامعية – متابعة الخريجين – جودة التدريب.

٨,٣. تطوير البحث العلمي:

نظرا لأن البحث العلمي يعتمد على الإبداع والابتكار وخلق معرفة جديدة، فعلى الإدارة العليا في منظمات التعليم العالي وقياداتها توفير المناخ الملائم المؤدي إلى الارتقاء بحركة البحث العلمي، ومن أجل ذلك كان لابد من العمل على توفير الموارد المالية الكافية سنويا سواء من إعانة الدولة ومخصصات الميزانية، أومن التبرعات والمنح، والوصايا والأوقاف أو من إيرادات البحوث والاستشارات، إضافة إلى تشجيع أعضاء هيئة التدريس على الحضور والمشاركة البحثية في المؤتمرات الدولية لإبراز اسم الجامعة في المحافل الدولية المتخصصة، وكذلك تشجيعهم على نشر أبحاثهم في مجلات علمية محكمة، كما يجب التركيز على المشاريع البحثية المتميزة والاهتمام بالبحوث ذات الصفة التطبيقية.

٩,٣. جودة البيئة المحيطة:

تهتم منظمات التعليم العالي بتعليم الأفراد كما تهتم بإعدادهم للحياة بنجاح في المجتمع الذي يعيشون فيه، ويتم الإعداد من خلال إعطاء قدر أساسي من المعارف والمهارات والاتجاهات والتي تجعله صحيح الجسم، سليم النفس، قادرا على الإسهام في توفير السلامة للآخرين.

الهوامش والإحالات:

١. السعودية للعلوم التربوية والنفسية(جستن) بعنوان: الجودة في التعليم العام، السعودية، القصيم، في الفترة من ٢٨ – ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ.٢٠٠٧م.
٢. مهدي صالح السامرائي، إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي، ط١، عمان: دار جرير للطباعة والنشر، ٢٠٠٧، ص ٣٣٤- ٣٤٦
٣. أحمد يوسف أبو فارة، تطبيقات إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس: اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، المملكة الأردنية ٢٥-٢٧ أفريل ٢٠٠٥، ص ١٩.
٤. رياض رشاد البنا، إدارة الجودة الشاملة مفهومها و أسلوب إرسائها في مدارس المملكة، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الواحد و العشرون للتعليم الإعدادي، الرياض ٢٤. ٢٥ يناير ٢٠٠٧، بتصرف، ص٦.
٥. نفس المرجع السابق، ص٧.
٦. أحمد ابراهيم أحمد، التطوير التنظيمي في المؤسسة التعليمية، مصر، الإسكندرية: دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، ٢٠٠٤، ص٢٥.
٧. إيمان صالح حسن عبد الفتاح، استراتيجية التطوير في التعليم العالي، مقال في: استراتيجيات التطوير في المؤسسات العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٦، ص ص ١٤٨-١٤٩.
٨. حسين رحيم، علاوي عبد الفتاح، "التطوير التنظيمي والاستثمار في الكفاءات ودورهما في إحداث التغيير الإيجابي للمؤسسات، ورقة مقدمة إلى ملتقى بعنوان تثمين الكفاءات البشرية وتنميتها: الورقة الرابحة في التنافس بين المؤسسات، جامعة عنابة، نوفمبر ٢٠٠٦."
٩. موسى اللوزي، التطوير التنظيمي، مرجع سابق الذكر، ص ٤٥.
١٠. مصطفى عبد السميع محمد، عبد الفتاح محمد الفولي "نحو نموذج تطويري للجامعات العربية من منظور التنظيم الرقمي المؤسسات، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الأول لتكنولوجي المعلومات والإدارة، ص ٥٣.
١١. يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي، ط١، الأردن، عمان: مؤسسة الوراق، ٢٠٠٨، ص ٢٨١.
١٢. سلمان زيدان، إدارة الجودة الشاملة. الفلسفة ومداخل العمل، ج٢، الأردن، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٣٢.
١٣. زايري بلقاسم، إمكانات وتحديات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مجال التعليم العالي بالجزائر، المؤتمر الثاني لتخطيط وتطوير التعليم والبحث العلمي التطبيقي في الدول العربية، جامعة الظهران- المملكة العربية السعودية، أيام ٢٤-٢٥ و٢٧ فبراير ٢٠٠٨.
١٤. سلمان زيدان، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٣.
١٥. يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص: ٢٨١-٢٨٢.
١٦. ابراهيم يوسف جبريل العطار، واقع إدارة الجودة الشاملة في الجامعات الفلسطينية وسبل تطويره من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية بجامعات قطاع غزة، رسالة ماجستير في التربية، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٦، ص ٨٤.
١٧. يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص: ٢٨٣-٢٨٤.
١٨. زايري بلقاسم، مرجع سبق ذكره.



The Nature of Risk Management Practice of Islamic Banks

Dr. Romzie Rosman
Researcher, ISRA

Introduction

The lack of risk management practices causing firms' failures can be traced to the 1980s, and the recent global financial crisis has brought more attention to the importance of risk management. Moreover, after the financial crisis, the proponents of Islamic finance proposed the Islamic banking system as an alternative to conventional banking. However, significant concerns have been raised regarding the practice of risk management in Islamic banks, due to the unique nature of the risks and because the risks are not well understood. Hence, understanding the unique risks and prudent risk management practices for Islamic banks is critical for their sustainability.

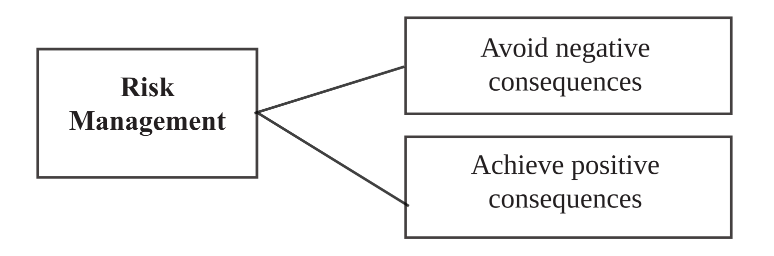
Definition of Risk

There is a variety of definitions of the term risk (Ritchie and Marshall, 1993). Banks as financial intermediaries face many types of risks. Risk can be defined as uncertainty, that is, the deviation from an unexpected outcome (Schroeck, 2002). However, Knight (1921) has made a distinction between risk and uncertainty. According to him, when the randomness facing an individual can be expressed in terms of numerical probabilities, whether these are objective or reflect the individual's subjective beliefs, the situation is said to involve risk. Contrary, when probabilities cannot be assigned to alternative outcomes, then the situation is said to involve uncertainty.

According to Bhimani (2009), the conceptual economic idealism demarcates risk as being a separable category from uncertainty – a distinction which subsequently shapes and influences operational strategies for the management and regulation of risk in organization. The term risk is usually used synonymously with specific uncertainty, because it can be quantified by using measures of dispersion. The variability around the expected or average value is usually measured by calculating the variance or the standard deviation. In business context, risk usually expresses only the negative deviations from expected or "aimed at" values and is therefore associated with the potential for loss (e.g. Schroeck, 2002), whereas positive deviations are considered to represent opportunities.

Objectives of Risk Management

The risk management theory has evolved since Knight (1921) made a distinction between risk and uncertainty. Many of the work on risk management theories are related to corporate risk management that explain the use of derivatives in the context of risk management for value creation, and why firms involve in corporate risk management. From many risk management studies (e.g. Scholtens and van Wensveen, 2000, Schroeck, 2002), it can be argued that firms have two main objectives for risk management; either to avoid negative consequences (i.e. risk associated to negative outcomes) or to achieve positive consequences (i.e. risk associated to opportunity) as in Figure 1.



In the context of banking, avoiding negative consequences are much related to compliance purposes. In this case, the banks practice risk management to avoid financial distress by having stable earnings. On the other hand, in achieving positive consequences, risk is treated as opportunity, hence, by exploiting the opportunities, banks can meet their objective to improve performance and finally increase the value of shareholders. In addition to that, risk management is much related to financial intermediation theory. Financial intermediation, theoretically, has a function only because financial markets are not perfect (Scholtens and van Wensveen, 2000). They argued that risk as the root of financial intermediation and as its main raison d'être where the origins of banking and insurance lie in their risk transforming and risk managing functions. For instance, the traditional role of banks in the process of risk transfer, taking deposits from savers and extending credit to borrowers is a risky business. Also, by dealing in financial assets, intermediaries are by definition in the financial risk business (Allen and Santomero, 1998). The views of Scholtens and van Wensveen (2000) explained that theory of financial intermediation should include the risk/reward optimization and risk management in their function; and financial intermediary is an entrepreneur provider of financial services. Also, risk management has made a prominent function of financial intermediation (Allen and Santomero, 1998).

Nature and Type of Risks in Islamic Banking

The nature of financial intermediation, including the function of banking, is different in the case of Islamic banks compared to conventional banks and this difference in intermediation is the key to understanding the different nature of risk in Islamic banking (Greuning and Iqbal, 2007). Risk exists in every contract that matures in future, and there is no doubt this was known to them (Elgari, 2003). The contract of Sharikah (partnership), Mudarabah, Salam, and so on, as each of these contracts involve a transfer or sharing of risk (Elgari, 2003). Undertaking business transaction or an investment decisions that involves some degree of risk taking that is based on educated analysis and understanding of the risks that are necessarily present is needed for Islamic banks. Hence, taking entrepreneurial risk and profiting from it is allowed (Hayat and Kraeussl, 2011).

The essential feature of Islamic financial institutions is the requirement to comply with Shari'ah rules and principles especially the prohibitions of generating profits without bearing risks (IFSB, 2005). Hence, it is Islamic bank's fiduciary duty as financial intermediary to apply Shari'ah compliant risk mitigation techniques in their operations. The Islamic Financial Services Board (IFSB) has issued a comprehensive guideline on Risk Management in December 2005. The guidelines, apart from the general requirement, are in the form of fifteen (15) principles on risk management, which are clustered into six categories of major risk areas,: 1) credit risk, 2) equity investment risk, 3) market risk, 4) liquidity risk, 5) rate of return risk/displaced commercial risk, 6) and operational risk that includes Shari'ah non-compliance risk. The central characteristic of Islamic banks' activities, is the requirement to abide by the Shari`ah rules and principles, especially the prohibitions of generating revenues without bearing any risks.

Conclusion

The nature of risk in Islamic banking is different from risk in conventional banking. Hence, the specific risk management practice of these unique risks is very crucial. It is found that the foundation of Islamic banking operations is in compliant with Shari'ah, which has an immediate impact on how they manage their operational risk especially the Shari'ah non-compliance risk. Both the fiduciary duty of Islamic banks and risk management practice are related to the theory of financial intermediation whereby financial intermediary is an entrepreneurial provider of financial services; and focus on the risk/rewards optimisation and risk management. Because of this, all businesses and transactions of Islamic banks must be associated with risks to justify their earnings. This shows that the Islamic banks have to uphold their fiduciary duty by conducting proper and prudent risk management. This fiduciary duty of Islamic banks is particularly essential for the protection of investment account holders, shareholders and other stakeholders including publics.

References

1. Allen, F. & Santomero, A.M. (1998). The Theory of Financial Intermediation. Journal of Banking & Finance, 21, 1461-1485.
2. Bhimani, A. (2009). Risk Management, Corporate Governance and Management Accounting: Emerging Interdependencies (Editorial). Management Accounting Research, 20, 2-5.
3. Elgari, M. A. (2003) Credit Risk in Islamic Banking and Finance, Islamic Economic Studies, 10(2) 1-25.
4. Greuning, H. V. & Iqbal, Z. (2007). Banking and Risk Environment. In Archer, S. & Abdel Karim, R. A. (2007). Islamic Finance: The Regulatory Challenge. Singapore: John Wiley & Son (Asia) Pte Ltd.
5. Hayat, R & Kraeussl, R. (2011). Risk and Return Characteristics of Islamic Equity Funds, Emerging Market Review, 12(2), 189-203.
6. Islamic Financial Services Board [IFSB] (2005). Guiding Principles of Risk Management for Institutions (Other than Insurance Institutions) Offering Only Islamic Financial Services
7. Knight, F.H. (1921). Risk, Uncertainty and Profit. Boston, MA: Hart, Schaffner & Marx: Houghton Mifflin Co.
8. Ritchie, R. l. & Marshall, D. V. (1993). Business Risk Management. London: Chapman Hall
9. Scholtens, B. & van Wensveen, D. (2000). A Critique on the Theory of Financial Intermediation, Journal of Banking and Finance, 24 (8), 1243-1251
10. Schroeck, G. (2002). Risk Management and Value Creation in Financial Institutions. New Jersey: John Wiley and Sons Inc.



Mlle Belghanami Wassila Nadjet
itulaire d›un diplôme de magister à lEcole Doctorale d'Economie et de Management, Faculté des sciences économiques, des sciences de gestion et des sciences commerciales de l'université D'Oran-Algerie-

La Responsabilité Sociale de l'Entreprise (RSE) fait appel à d'autre concepts

Résume

L'étude de la responsabilité sociale des entreprises (RSE) cherche à analyser les démarches volontaires dans lesquelles des entreprises à but de lucre s'engagent afin de respecter, au-delà de leur objectif de rentabilité économique, des exigences sociales et environnementales, et d'améliorer les relations avec toutes les parties concernées par leurs activités .On peut ainsi observer des rapprochements théoriques avec des concepts tels que la performance sociétale, la sensibilité sociétale, l'entreprise citoyenne, le développement durable, ou encore l'investissement socialement responsable. Pour chacun de ces champs ont émergé différentes approches de la RSE : normative, évaluative, certificatrice, etc. Ces multiples approches ont elles-mêmes donné naissance à un processus de "formalisation éthique" , au travers de l'émergence de nouveaux outils, de nouvelles normes et de nouvelles formes de régulation.

Abstract

Studying the corporate social responsibility (CSR) is to analyze voluntary approaches in which companies for profit undertake to respect, beyond their objective of economic efficiency, social and environmental requirements, and to improve relations with all parties affected by their activities;

We can watch the theoretical parallels with concepts such as corporate social performance, societal orientation, corporate citizenship, sustainability, or socially responsible investment. For each of these fields have emerged different approaches to CSR: normative, evaluative, certifying, etc. These multiple approaches have themselves given rise to a process of "ethics formalization", through the emergence of new tools, new standards and new forms of regulation.

MOT CLES : responsabilité sociale : Éthique et responsabilité sociale des entreprises − Écologie et développement durable, Théorie des parties prenantes, Responsabilité sociale environnementale

Introduction :

La Responsabilité Sociale des Entreprises (RSE) n'est pas seulement un phénomène de mode mais constitue une réponse à de fortes pressions tant législatives que sociales. Le rapport RSE constitue aujourd'hui la principale source d'évaluation des critères de Reporting social et environnemental, La (RSE) est la déclinaison, à l'échelle de l'entreprise, du concept de développement durable qui repose sur trois piliers : Economique, Social Et Environnemental. Cela signifie qu'une entreprise doit, non seulement, se soucier de sa rentabilité et de sa croissance, mais aussi de ses impacts sociaux et environnementaux, à l'intérieur aussi bien qu'à l'extérieur de l'entreprise.

1. L'Historique de la responsabilité sociétale des organisations :

Historiquement, la RSE trouve son origine aux États-Unis, c'est l'éthique personnelle du dirigeant qui est à l'origine de la notion de RSE. Pour des raisons morales ou religieuses, celui-ci doit faire le bien autour de lui : l'entreprise qui se confond avec son dirigeant est considérée comme un « être moral » à l'égard de laquelle s'exerce l'exigence d'assurer le bien-être des travailleurs, de leurs familles et de la communauté qui entoure l'entreprise. Elle doit aussi être plus attentive aux préoccupations de ses parties prenantes internes et externes : salariés, actionnaires, clients, fournisseurs et partenaires, société civile... En Europe aujourd'hui, dans la mise en œuvre du concept RSE, l'accent est mis sur le passage des « procédés » aux« résultats », afin d'aboutir à une contribution mesurable et transparente des entreprises à la lutte contre l'exclusion sociale et la détérioration de l'environnement. En France, la loi dite des nouvelles régulations économiques (NRE), adoptée en 2001,

oblige toutes les entreprises cotées en Bourse à rendre des comptes en ce qui concerne les impacts sociaux et environnementaux de leur activité dans leur rapport annuel. Plus récemment, le Grenelle de l'Environnement s'est également saisi de cette question. Les organisations existant de par le monde et leurs parties prenantes sont de plus en plus conscientes des nécessités d'adopter un comportement sociétalement responsable et des avantages qui y sont liés. L'objectif de la responsabilité sociétale est de contribuer au développement durable.

Le terme « responsabilité sociétale » est largement utilisé depuis le début des années 1970

Mais différents aspects de ce concept étaient déjà pris en charge par des organisations et des

gouvernements, à travers des actions remontant aussi loin que la fin du 19ème siècle. Dans le passé l'attention accordée à la responsabilité sociétale se focalisait avant tout sur le commerce. Pour la plupart des gens, l'expression « responsabilité sociétale des entreprises » est encore aujourd'hui plus parlante que l'expression « responsabilité sociétale », la responsabilité sociétale est applicable à toutes les organisations se fit jour lorsque différents types d'organisations, et pas seulement celles appartenant au monde des affaires, ont reconnu qu'elles aussi avaient la responsabilité de contribuer au développement durable. Les composantes de la responsabilité sociétale reflètent les attentes de la société à un instant particulier et sont donc susceptibles de changer. puisque les préoccupations de la société changent, les attentes vis-à-vis des organisations changent aussi en conséquence.

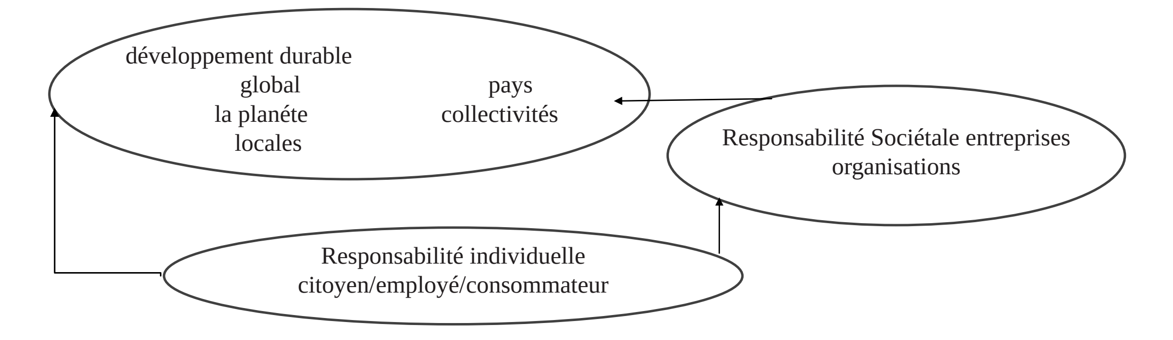
Dans les premiers temps, la notion de responsabilité sociétale était centrée sur des activités philanthropiques Telles que les dons à des œuvres de bienfaisance. Des thèmes comme les relations et conditions de travail et les bonnes pratiques des affaires ont émergé il y a au moins d'un siècle. D'autres questions comme les droits de l'homme, l'environnement, la lutte contre la corruption et la protection des consommateurs sont venues s'y ajouter à mesure que ces thématiques ont été prises en considération. Les questions centrales et les domaines d'action identifiés dans la présente norme internationale donnent une vision actuelle des bonnes pratiques. il ne fait pas de doute que les bonnes pratiques, elles aussi, évolueront à l'avenir et que d'autres domaines d'action pourront être considérés comme des éléments clés de la responsabilité sociétale.

Au plan académique, Bowen (1953) a ouvert le débat sur la RSE en la présentant comme une obligation pour les chefs d'entreprise de mettre en œuvre des stratégies, de prendre des décisions, et de garantir des pratiques qui soient compatibles avec les objectifs et les valeurs de la communauté en général. Dans la continuité de ces travaux, Caroll (1979) propose un modèle conceptuel reposant sur trois dimensions essentielles à la RSE : les principes de responsabilité sociale, la manière dont l'entreprise met ses principes en pratique (sensibilité sociale), et les valeurs sociétales qu'elle porte. Plus récemment, dans une tentative de synthèse sur les nombreuses définitions de la RSE, Allouche et Alii (2004) affirment qu'adopter un comportement de responsabilité sociale, c'est « répondre à la nécessité de maximiser les objectifs de l'entreprise par l'entremise de sa rentabilité, au profit toujours de l'actionnaire, mais aussi de ses autres partenaires ».

2. Définitions :

Au niveau des institutions, la Commission des Communautés Européennes (en 2002) définit la RSE comme « l'intégration volontaire par les entreprises de préoccupations sociales et environnementales à leurs activités commerciales et leurs relations avec leurs parties prenantes. La principale fonction d'une entreprise est de créer de la valeur en produisant des biens et services demandés par la société, dégageant ainsi des bénéfices pour ses propriétaires et actionnaires, tout en contribuant au bien-être de la société, en particulier au travers d'un processus continu de création d'emplois.»

Au niveau des entreprises, l'étude de la responsabilité sociale montre que le vocabulaire utilisé par les praticiens reste imprécis et recouvre de nombreuses réalités : tantôt il est question d'éthique, tantôt d'entreprise citoyenne, tantôt de développement durable, tantôt de comportement sociétal, tantôt de civisme…



3. La RSE rendre compte :

- Responsabilité d'une organisation vis-à-vis de ses décisions et activités, et état consistant à être comptable desdites décisions et activités à ses organes directeurs, ses autorités constituées et, plus largement, à ses autres parties prenantes.
- Consommateur :personne individuelle du grand public, achetant ou utilisant des produits ou services à des fins privées
- Client : organisation ou personne individuelle du grand public achetant des produits ou services à des fins commerciales, privées ou publiques
- Environnement : milieu extérieur naturel dans lequel opère une organisation, constitué de l'air, de l'eau, des sols, des ressources naturelles, de la flore, de la faune, des êtres humains, y compris leurs interactions dans ce contexte, le milieu s'étend de l'intérieur de l'organisation au système planétaire.
- comportement éthique : comportement conforme aux principes acceptés d'une conduite juste ou bonne dans le contexte d'une situation particulière, et en cohérence avec les normes internationales de comportement
- impact de l'organisation : changement positif ou négatif subi par la société, l'économie ou l'environnement, résultant entièrement ou en partie des décisions et activités passées et présentes d'une organisation
- dialogue social : négociation, consultation ou simple échange d'informations entre les représentants des pouvoirs publics, les employeurs et les travailleurs sur des sujets d'intérêt commun concernant la politique économique et sociale dans la présente norme internationale, le terme « dialogue social » est employé uniquement au sens utilisé par l'Organisation Internationale du travail (OIT)
- partie prenante : individu ou groupe ayant un intérêt dans les décisions ou activités d'une organisation dans le but d'éclairer les décisions de l'organisation,

4. Relation entre responsabilité sociétale et développement durable :

La responsabilité sociétale : concerne la responsabilité d'une organisation vis-à-vis des impacts de ses décisions et activités sur la société et sur l'environnement , se traduisant par un comportement éthique et transparent qui contribue au développement durable , à la santé et au bien-être de la société ; prend en compte les attentes des parties prenantes ; et respecte les lois en vigueur et qui est en accord avec les normes internationales de comportement ; et qui est intégré dans l'ensemble de l'organisation et mis en œuvre dans ses relations dont l es activités comprennent des produits, des services et des processus. Et les relations correspondent aux activités de l'organisation au sein de sa sphère d'influence

Le développement durable : répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures à répondre aux leurs.

Bien que l'on utilise souvent les termes « responsabilité sociétale » et « développement durable » de manière interchangeable et qu'il y ait un rapport étroit entre eux, ce sont des concepts différents.

Le développement durable : est un concept largement accepté et un objectif essentiel

qui a reçu une reconnaissance internationale à la suite de la publication en 1987 du rapport émanant de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement : "Notre avenir à tous". Le développement durable traite de la satisfaction des besoins de la société tout en vivant en respectant les limites écologiques de la planète, sans compromettre la capacité des générations futures à répondre à leurs besoins. Le développement durable couvre trois dimensions interdépendantes :économique, sociale et environnementale ; par exemple, l'élimination de la pauvreté nécessite à la fois la protection de l'environnement et la justice sociale. Le développement durable, au niveau des entreprises, est formalisé par la triple approche, familièrement appelée les trois P : Peuples, Planète, Profit. En bref, les entreprises s'efforcent de trouver des solutions durables dans leurs rapports à l'économie (y compris l'économie de la communauté), à l'environnement extérieur (y compris la biodiversité et le bien-être animal) et à l'être humain (y compris dans les relations avec les employés, les fournisseurs, les clients, les collectivités locales et autres parties prenantes).De nombreux congrès internationaux ont réaffirmé/confirmé l'importance de ces objectifs pendant toutes ces Années, et ce depuis 1987 – comme la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement en 1992 et le Sommet Mondial pour le développement durable de 2002.

La responsabilité sociétale est essentiellement centrée sur l'organisation, elle

Concerne les responsabilités Incombant à l'organisation au regard de la société et de l'environnement. La responsabilité sociétale est étroitement liée au développement durable. Etant donné que le développement durable couvre les objectifs économiques, sociaux et environnementaux communs à tout un chacun, il peut être utilisé pour traduire les attentes plus larges de la société qui doivent être prises en considération par les organisations désireuses d'agir de manière responsable. En conséquence, il convient que la contribution au développement durable soit un objectif essentiel de toute organisation engagée dans une démarche de responsabilité sociétale.

L'objectif du développement durable est d'atteindre un état de soutenabilité pour la société et pour la planète. On peut dire que les principaux enjeux attachés aux débats internationaux et nationaux relatifs à la RSE sont très importants ; on peut les résumer à deux catégories :

- Un enjeu de gouvernance globale
- Des enjeux relatifs à la place de la régulation publique
- Les enjeux spécifiques liés au développement de l'ISR

5. La RSE est parfois liée au concept d'investissement socialement responsable (ISR) ;

Les investisseurs deviennent aujourd'hui de plus en plus intéressés par la dimension socialement responsable de leurs placements (concept d'investissement socialement responsable). Les investisseurs décident d'investir dans des entreprises qui suivent des principes socialement responsables. C'est un marché très dynamique. Par investissement socialement responsable (ISR) on entend généralement que les investisseurs décident d'investir dans des entreprises qui suivent des principes socialement responsables et qu'ils utilisent pour cela des notations extra-financières.A titre exemple quatre des syndicats représentatifs en France ont décidé de créer un label CIES (Comité Intersyndical D'Epargne Salariale) dédié au placement de l'épargne salariale dans des produits d'ISR.

En plus de l'aspect financier, il y a aussi la dimension de la consommation. Certains

consommateurs commencent à exercer une pression pour une consommation socialement responsable.

Cela peut prendre par exemple la forme du commerce équitable. Par exemple, dans certains secteurs

comme celui des vêtements de sport, les consommateurs souhaitent avoir des assurances sur le fait que

les produits qu'ils portent ont été fabriqués dans des conditions socialement responsables. Ils ne

doivent pas être faits. On conclut que les grandes entreprises multinationales ont des responsabilités

par rapport aux conditions de vie et de travail des salariés à l'échelle de la planète.

6.La RSE un concept stratégique :

Comme on déjà aperçu Le concept de RSE est d'origine anglo-saxonne mais correspond à des pratiques largement partagées dans le monde de l'entreprise qui ne forment pas une doctrine unique, la culture entrepreneuriale étant elle-même variable d'un pays à l'autre. Quatre dimensions sont généralement mises en avant : l'organisation interne de l'entreprise et ses relations avec ses partenaires (qualité et transparence du management et de la relation aux actionnaires et à la clientèle), l'environnement, les relations sociales et le respect des droits de l'homme.

La traduction de l'expression RSE en français soulève deux questions. D'une part, celle de la fidélité terminologique : « responsabilité » a un sens plus juridique en français que « responsibility » et le mot « social » a un sens beaucoup plus large en anglais ; « sociétal » en est une traduction plus proche. D'autre part, issu des doctrines du management, le concept de RSE tend à souligner la liberté de l'entreprise de s'engager ou non dans des politiques de ce type, alors que la conception française considère, avec le droit romano-germanique, que tout acteur économique et social se doit de respecter le droit de tout pays où il agit ainsi que les normes fondamentales universelles de l'homme au travail, de respect de l'environnement, des droits de l'Homme et de non corruption, les pratiques volontaires n'en étant que le prolongement. Ce sont plus précisément les quatre principes fondamentaux de l'homme au travail définis par la déclaration de l'OIT de 1998 (liberté syndicale et de représentation, interdiction du travail forcé, non discrimination et élimination du travail des enfants), les obligations créées par les traités internationaux relatifs à l'environnement, la convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales de l'OCDE et les pactes et conventions fondamentales des droits de l'Homme des Nations Unies. La RSE apparaît ainsi comme un concept stratégique pour le respect et l'universalité des droits fondamentaux par tous les acteurs.

Les guides et certifications "développement durable" Certains organismes de certification

Comme l'Afnor ou Ecopass proposent plusieurs outils aux entreprises, particulièrement adaptés aux

enjeux des PME qui butent souvent face à des démarches trop lourdes ou mal adaptées à leurs problématiques

Les normes ISO : L'ISO est un réseau d'instituts nationaux de normalisation rassemblant 148

pays , selon le principe d'un membre par pays, dont le secrétariat central, situé à Genève, Suisse, assure la coordination d'ensemble. C'est une organisation non gouvernementale : ses membres ne sont pas, comme dans le système des Nations Unies, des délégations des gouvernements nationaux. Ses deux normes principales sont les séries ISO 9000 et ISO 14000, liées à la qualité d'un processus et à la gestion environnementale d'un site. Le référentiel ISO 26000 consacré à la RSE n'est pas conçu comme un référentiel de certification et n'a pas vocation à le devenir.

Conclusion :

En fin on conclut de cette étude que l'évaluation RSE d'une entreprise se résume par l'attribution de 5 qualifications, qui permet , à la fois, de signaler l'engagement RSE de l'entreprise et de garantir que

le produit étiqueté respecte des critères de RSE et de Développement Durable. Sécurité du consommateur • Environnement• Social• Sociétal et économique, Gouvernance RSE

La richesse du concept de RSE permet des interprétations multiples et, par conséquent, une grande diversité d'actions. Tous les managers n'ont pas la même perception de ce que recouvre la RSE, ce qui explique les débats et les conflits d'intérêts autour du concept. Il semble par ailleurs difficile d'être en bonne position sur toutes les dimensions à la fois. Ce mouvement force les décideurs à s'interroger sur les pratiques sociales, sur la finalité réelle de l'entreprise, sur la tension entre l'économique et le social, sur la légitimité des décisions et des actions. La responsabilité n'est pas seulement un fait, mais aussi une valeur. En tant que valeur sociale, suivant la perspective adoptée, elle peut prendre des significations diverses : elle renvoie inévitablement à des valeurs éthiques (ou morales), et est pour une part prisonnière des idéaux d'une époque, de leur vivacité et de leur configuration sociale, – en un mot : de la volonté de croire de cette époque La RSE n'est un simple effet de mode. La RSE peut ainsi devenir une opportunité. Finalement, en anticipant des contraintes ou en prévenant des risques (sociaux, écologiques, juridiques), en réduisant les coûts liés à la consommation de certaines ressources, en augmentant son niveau de qualité de service, en différenciant son offre sur le marché et en améliorant sa notoriété, les entreprises ne prennent qu'un risque : celui d'augmenter globalement leur performance économique et financière. De ce point de vue globale, la responsabilité sociale ne peut par conséquent être considérée comme une menace pour le droit, et constitue au contraire plutôt une opportunité de renouvellement

References

Développement durable

- Site « L'entreprise durable »: http://www.entreprise-durable.fr/spip.php?article13
- donne des ouvertures vers le Développement durable (Audit 1000NR, Guide
- SD21000), La Responsabilité Sociale (ISO 26000), l'Investissement Socialement
- Responsable. Il donne aussi les dernières informations sur ces thèmes.
- Saint-Gobain: Développement durable:
- http://www.pamline.fr/images/add/documentattache/sgpam_D%e9veloppement%20D
- urable.pdf
- Finances et développement durable : L'ORSE (Observatoire sur la responsabilité
- sociale des entreprises) donne plusieurs guides sur la finance et le développement
- durable : http://www.orse.org/site2/index.php?page=10
- European Social Investment Forum (Amnesty, WWF, BNP, Crédit Agricole,
- Greenpeace, HSBC, Dexia ….): http://www.eurosif.org/
- Responsabilité sociale des enterprises
- Francais chaumet:Les assurances de responsabilité de l'entreprise ,4 édition ,paris,2008,457p
- Conférence Internationale de Management Stratégique, Pays de la Loire, Angers 2005 – http://www.strategie-aims.com/

LA RSE ET SES PARTIES PRENANTES :ENJEUX SOCIOPOLITIQUES ET CONTRATS, Didier CAZAL Professeur à l'IAE de Lille

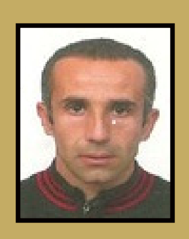
- La Responsabilité Sociale de l'Entreprise (RSE), voie de conciliation ou terrain d'affrontements , http://www.erudit.org/documentation/eruditpolitiqueutilisation.pdf
- La responsabilité sociale de l'entreprise analysée selon le paradigme de la complexité ,http ://www. Cairn .info/ article.php?ID_REVUE=MAV&ID_NUMPUBLIE=MAV_010&ID_ARTICLE=MAV_010_0039
- La responsabilité sociétale des entreprises : enjeux stratégiques & stratégies de recherche,Frédérique DEJEAN & Jean-Pascal GOND, Juin 2003, !http://www.univ-tlse1.fr/LIRHE/.
- Observatoire sur la responsabilité sociétale des entreprises: http://www.orse.org/.
- Novethic, une bonne référence sur la RSE et l'ISR (Investissement socialement
- responsable) : http://www.novethic.fr/novethic/v3/home.jsp
- Information francophone sur la Responsabilité Sociale des Entreprises dans les pays
- émergents et en développement : http://www.rse-et-ped.info/
- Sherpa, association de juristes qui veut rendre concrète la notion de responsabilité

sociale et environnementale des acteurs économiques publics et privés :

- http://www.asso-sherpa.org/
- L'impact de la crise sur les politiques de RSE. Michel CAPRONProfesseur des UniversitésInstitut de Recherche en GestionUniversité Paris Est -Val de Marne Journée « Distribution responsable »,
- IAE Gustave Eiffel, 2 avril 2009
- « La Responsabilité Sociale de l'Entreprise (RSE), voie de conciliation ou terrain
- d'affrontements? »http://www.erudit.org/documentation/eruditPolitiqueUtilisation.pdf

Normes et guides

- Présentation par l'ISO du projet ISO 26000 :
- http://www.iso.org/iso/fr/socialresponsibility_2006-fr.pdf



لباسي ارزقي
ماجستير تسيير مؤسسات
جامعة مولود معمري بتيزي وزو



بلغنامي وسيلة نجاة
ماجستير في المدرسة الدكتورالية في الاقتصاد و إدارة أعمال

انجازات الهندسة المالية ما بين المنظور التقليدي و الإسلامي: الجزء الثاني: الهندسة المالية الإسلامية

ملخص: حظيت الهندسة المالية باهتمام بالغ من قبل المؤسسات المالية لدورها الأساسي في ابتكار وتطوير المنتجات المالية التي تحتاجها هذه المؤسسات و لكي تحافظ على ديمومة نموها وزيادة تنافسيته فضلا عن ضمان بقائها في السوق. كما شكل موضوع الهندسة المالية الإسلامية واحداً من الموضوعات الهامة ضمن عمليات التحليل المالي، زيادة عن ارتكازها الأساسي على المشتقات المالية. بحيث حققت المؤسسات المالية الإسلامية إنجازات كبيرة خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، لتوفر لهم البديل المناسب عن المؤسسات المالية التقليدية التي لا تتوافق تعاملاتها مع الشريعة الإسلامية، على أساس ذلك عالجنا أولا الهندسة المالية وعوامل ظهورها، كمدخل لموضوع ورقتنا البحثية، ثم استعرضنا نشأة و تطور مفهوم الهندسة المالية الإسلامية مع التطرق لأسباب ظهورها و التعرف على أدواتها ومنتجاتها و التعرض لأوجه الاختلاف الموجودة بين الهندسة المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية في التزامها بالضوابط الشرعية. و أخيرا عرجنا على نجاحات المؤسسات المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها و التعرّف على مزايا تطبيقاتها في المؤسسات المالية وذلك عن طريق الاستعانة بأحدث التقارير والإحصائيات.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية، المشتقات المالية، الأوراق المالية، الصناديق الاستثمارية الإسلامية و التقليدية

مقدمة: بناء على التغيرات العالمية المتعددة التي شهدها العالم إلى جانب تطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و تعدد احتياجات التمويل وتحرير المعاملات الاقتصادية والمالية على وجه الخصوص، الذي عرفته الأسواق وكذلك المنافسة في ظل تنوع كيفيات التمويل ظهرت تغيرات جذرية على الممارسة الكلاسيكية ورافقها ظهور تعقيدات مالية ليعطي ميلاد مفهوم جديد- لا يزال يثير جدلا واسع النطاق- ألا وهو الهندسة المالية (L'ingenierie financiere) الذي ظهر في السنوات الأخيرة والذي يمثل أداة لتطبيق الابتكارات المالية الهادفة إلى تقليل المخاطر و التكاليف و تعظيم الأرباح و إيجاد حلول لمشاكل التمويل بحيث ساهمت الهندسة المالية في خلق أدوات أو أوراق مالية جديدة و استنباط وسائل أو أدوات مالية جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين أو طالبي التمويل المتجددة لأدوات التمويل التي تعجز الطرق الحالية عن الوفاء بها. والهندسة المالية بهذا المفهوم تدفع " المؤسسات المالية (كالبنوك، شركات التأمين، وصناديق الاستثمار، وشركات إدارة مخاطر الائتمان، وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية وغيرها) إلى رسم سياسات مالية قوية، وابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة، واستراتيجيات مالية مرنة تتفاعل وتستفيد من المتغيرات المستمرة في أسواق المال العالمية والإقليمية والمحلية من حيث أسعار الفائدة على السندات، أسعار الصرف، ربحية الأسهم، حركة اتجاهات الأسعار ومعدل الدوران في سوقي الأسهم والسندات.)، بحيث مكنت هذه الهندسة المالية- القائمة على منتجات وأدوات وخدمات مالية مستحدثه تشكل المشتقات جوهرها- من تعزيز فرص المصارف والمؤسسات المالية في إدارة المخاطر المالية المختلفة. و لعل من أهم أهداف هذه الدراسة هو إثبات مدى قدرة صناعة الهندسة المالية الإسلامية على مواكبة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، بما تبتكره من منتجات و أدوات مالية إسلامية بإمكانها أن تستجيب لنمو حاجة الصناعة المالية الإسلامية مالية و مصرفية، ذاتية و ملائمة، ميزتها الأصالة و الابتكار و تتوفر فيها كل الضوابط الشرعية و الكفاءة الاقتصادية بعيدا عن محاكاة المنتجات المالية التقليدية.

٢. الهندسة المالية الإسلامية:

لبيان أهمية الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية لابدّ أن نذكّر أنّ الحاجة إليها اقتضت تطوير وابتكار واستحداث وسائل وأدوات مالية جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين وطالبي التمويل المتجددة لأدوات التمويل التي تعجز الطرق التقليدية الحالية عن الإيفاء بها.

٢.١ نشأة وتطور الصناعة المالية الإسلامية:

شهدت تجربة المصارف الإسلامية خلال السنوات الأخيرة ترحيباً وقبولاً في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وأخذت كثير من المصارف التقليدية تعطي التجربة اهتماماً، وتقدم بعض الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال تأسيس و انتشار المؤسسات المالية الإسلامية التي كانت وليدة و محصلة لمراحل مرت بها تطور الصناعة المالية الإسلامية، والمتمثلة في: (١١)

١. مرحلة سيادة النظام المصرفي التقليدي: بحيث لم يكن هناك من الاقتصاديين من يبدي أي معارضه نحو القبول بمعدل الفائدة كأساس للتسعير بين قيمة النقود الحالية وقيمتها المستقبلية.

٢. مرحلة احتضان فكرة المصارف الإسلامية وتجسيدها في الواقع: وتنقسم هذه المرحلة إلى فترتين:

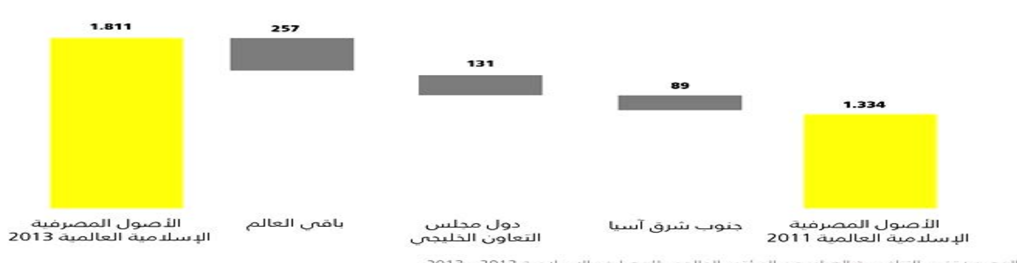
أ- فترة التنظير: تميزت هذه المرحلة بظهور العديد من الدعوات والدراسات التي قدمها الرواد في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي بعامة والاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص، والتنظير لمصارف بلا فوائد وكيفية تحرير الاقتصاديات الإسلامية من مشكلة المعاملات المالية الربوية وتلك الممارسات التي لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. حيث نشأت تجربة التمويل الإسلامي في مصارف الادخار المحلية بمصر عام ١٩٦٣ لتمويل المشروعات الصغيرة.

ب- فترة التطبيق: شهد عقد الستينات وبداية السبعينات بعض الدعوات من قبل بعض الباحثين، والتي ترى أن استخدام معدل الفائدة ليست الأداة المثلى لتوظيف الأموال وأن البديل المناسب هو المعدل الصفري الذي يعني إقراض الأموال دون زيادة على أصل القروض، وتلبية لرغبة المجتمعات في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة. تم التفكير في إنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و عملا بما جاء به في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة/السعودية سنة ١٩٧٢م، ونتيجة لذلك تمَّ إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية سنة ١٩٧٤م، وباشر البنك الإسلامي للتنمية عمله سنة ١٩٧٧م بمدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويتميز هذا المصرف بأنه مصرف حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية. أما إنشاء أول بنك إسلامي متكامل فقد أنجز سنة ١٩٧٥م وهو بنك دبي الإسلامي. حيث تميزت تجربة المصارف الإسلامية خلال عقدي السبعينات والثمانينات بحالة من الترقب والحذر ومحدودية الأدوات والآليات وقصور البرامج والمنتجات.

ج ـ مرحلة التطوير والانتشار الدولي: خلال عقد التسعينات بدأت بعض المصارف الإسلامية بتطوير أدوات ومنتجات جديدة خارج إطار المرابحة التقليدي بظهور صيغ تمويلية جديدة مثل الإجارة، الاستصناع والسلم، وأصبحت بعض المصارف تقود عمليات تمويل مجمعة بصيغ إسلامية وأخرى تؤسس صناديق استثمارية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وأصبح هاجس المصارف الإسلامية في هذه المرحلة هو إثبات الذات من خلال تقديم أدوات وآليات منافسة ومتميزة تحظى بالقبول والرضي في السوق التنافسية التي تعمل فيها.

كما تميزت هذه المرحلة بالانتشار الدولي، فقد توالى إنشاء المصارف الإسلامية على مستوى العالم، فبعد أن كانت في نهاية السبعينات تضمن ٥٠ مصارف إسلامية فقط، شهد التمويل الإسلامي توسعاً سريعاً في النظام المالي، لاسيما أن حوالي ٦٠٠ مؤسسة مالية اليوم تتوزّع على ٧٥ دولة، توفّر الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، منها ١٠١ شركة تكافل إسلامية، وهناك أيضا نحو ٣١٨ صندوقا استثماريا متوافقا مع الشريعة الإسلامية تدير أصولا تربو على ٣٠٠ مليار دولار هذا بالإضافة إلى إدارة إصدارات صكوك إسلامية بلغت خلال النصف الثاني من العام الحالي ٤ر٨٢ مليار دولار. وبحسب تقرير صادر عن شركة "بيتك" للأبحاث المحدودة التابعة لبيت التمويل الكويتي حول أهم التطورات في التمويل الإسلامي على المستوى العالمي لعام ٢٠١٣، بلغت قيمة الأصول ١٥٠ مليار دولار منتصف التسعينيات، إلا أنها شهدت نمواً ليتجاوز في المنتصف الثاني من ٢٠١٣م إجمالي الأصول عتبة ١.٨ تريليون دولار، وبقي قطاع الخدمات المصرفية والصكوك يسيطر على صناعة التمويل الإسلامي بنسبة ٨٠٪ و١٥٪ على التوالي من إجمالي الأصول. من جهة أظهر تقرير حديث لغرفة تجارة وصناعة دبي استند إلى أرقام شركة "أرنست اند يونج" أن النظام المالي العالمي التقليدي يشهد تحولاً جذرياً باتجاه التمويل الإسلامي حيث سجلت الأصول المصرفية الإسلامية العالمية معدل نمو تراكمي سنوي بنسبة ١٦ ٪خلال الفترة من ٢٠٠٨-٢٠١٢

نمو الأصول المصرفية الإسلامية (ترليون دولار)



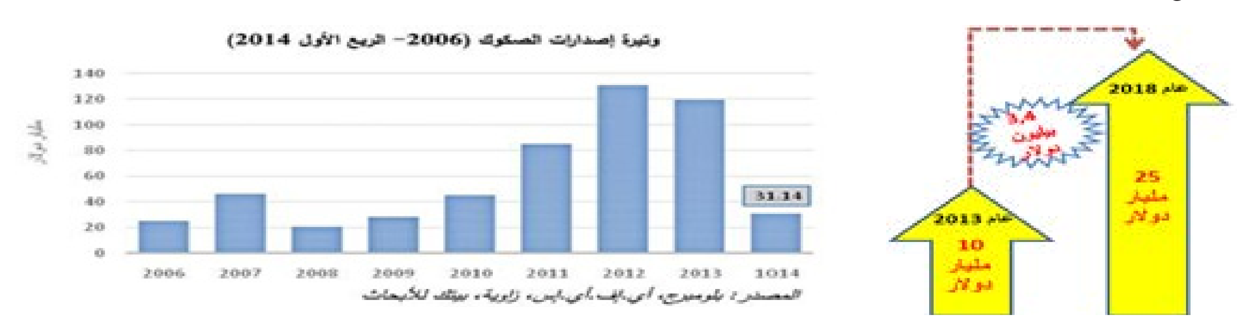
المصدر: تقرير التنافسية الصادر عن المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية 2012 - 2013

مبينا أن أكبر الأسواق المصرفية الإسلامية تنحصر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بحصة تبلغ نسبتها ٤٥ ٪ مع زيادة التركيز في دول مجلس التعاون الخليجي في حين تبلغ حصة دول مجلس التعاون بمفردها ٣٧٪ بينما تشكل حصة البلدان الآسيوية ثالث أكبر المناطق من حيث حجم الأصول المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية نحو ١٣٪ في نهاية ٢٠١٣. ولفت التقرير إلى أن عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم يقُدر بنحو ٣٨ مليون عميل، يوجد ثلثيهم في ستة دول هي: قطر، وأندونيسيا، والسعودية، وماليزيا، والإمارات، وتركيا. ومن بين هذه الأسواق الستة الواعدة تعد السعودية السوق الأكبر بالنسبة لحجم أصول المصارف الإسلامية، بقيمة تقدر بنحو ٢٨٥ مليار دولار أمريكي في ٢٠١٣، مقارنة مع ٢٤٥ مليار دولار أمريكي في ٢٠١٢. ووفقاً لمخرجات البحث تستحوذ السعودية على حوالي ٤٣٪ من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية في الدول الست المذكورة. والتي تشكل حوالي ٥٣٪ من إجمالي الأصول المصرفية المحلية في المملكة العربية السعودية.

خلال النصف الاول من ٢٠١٤، نما الاجمالي العالمي للأصول المدارة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بنسبة ٤. ٩٪ مسجلة رقما قياسيا جديدا قدره ٧٥. ١ مليار دولار نتيجة للتخصيص المستمر لرأس المال نحو المنتجات الإسلامية والمكاسب التي تستند على الأداء الفعلي. وارتفع عدد الصناديق الإسلامية من نحو ٨٠٠ في ٢٠٠٨ إلى ما يقدر بنحو ١،٠٦٩ صندوقاً كما في ١٧ جوان ٢٠١٤، تحتفظ السعودية وماليزيا بما يتجاوز ٦٠٪ من إجمالي أصول الصناديق الإسلامية على الصعيد العالمي.



و أضاف التقرير أن سوق الصكوك العالمية للربع الأول من عام ٢٠١٤ كان إيجابيا بصورة كبيرة لصناعة التمويل الإسلامي حيث قدر فيه إجمالي إصدارات جديدة بمبلغ ٣١. ١٤ مليار دولار من الصكوك الأولية. ويمثل هذا الحجم من الإصدارات انخفاضا بنسبة ١٥٪. ٢ عن الإصدارات بمبلغ ٣٦. ٧٣ مليار دولار المسجلة خلال الربع الرابع من ٢٠١٣ كما يمثل تراجعا بنسبة ٩٪. ٨٢ عن مبلغ الـ ٣٤. ٥٣ مليار دولار من الصكوك المصدرة خلال الربع الأول من ٢٠١٣.



و يستبعد أن تتراجع معدلات النمو في هذا القطاع، وذلك بسبب التصاعد المتوقع لمعدل النمو السنوي المركب لأصول قطاع التمويل الإسلامي والذي سيصل الى ١٧ ٪ خلال الفترة من ٢٠١٣ وحتى ٢٠١٨. على الصعيد العالمي تؤكد الأرقام أن حجم الأصول المصرفية الإسلامية العالمية التي تمتلكها المصارف التجارية ستفوق ٣. ٤ تريليونات دولار أمريكي بنهاية ٢٠١٨ في أسواق التمويل الإسلامي الرئيسية وأظهرت الدراسة التي أعدها مركز EY للخدمات المصرفية الإسلامية العالمية أنّ الأسواق الستة الرئيسة في القطاع التي تشمل الإمارات والسعودية وقطر وإندونيسيا وماليزيا وتركيا نجحت في تخطي الأرباح المجمعة للمصارف الإسلامية حاجز ١٠ مليارات دولار أمريكي للمرة الأولى، وذلك في نهاية عام ٢٠١٣. تم التوقع أن يحقق القطاع المصرفي الإسلامي أرباحاً تقدّر بـ ٣٠. ٥ مليار دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٨.

٢.٢مفهوم الهندسة المالية الإسلامية:

تعرف على أنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات العمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف. (١٢)

ويلاحظ من هذا التعريف أنه مطابق لتعريف الهندسة المالية المشار إليه سابقا، إلا أنهما يختلفان في كون الهندسة المالية الإسلامية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية على عكس الهندسة المالية التقليدية. هذا وتشكل الهندسة المالية الإسلامية اليوم حاجة ملحة للتطوير والإبداع في المؤسسات المالية الإسلامية على المستوى المؤسسي و الصناعي، كونها صناعة ناشئة مقارنة بنظيرتها التقليدية وهي تحتاج الى التطوير والابتكار لمنتجات مالية إسلامية أصيلة تحافظ على هويتها و تحميها من التقليد مما يساهم في تحقيق نمو مستدام للصناعة ينعكس إيجاباً على استدامة المؤسسات المالية الإسلامية. بشكل يضمن لها التميز في تقديم منتجاتها المالية من خلال التحوط أو إدارة المخاطر وتحقق التفوق والأسبقية على المؤسسات المالية التقليدية.

كما أن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية سيوفر للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مزايا أهمها: (٢١)

- توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية، و تجنب التقليد لمنتجات المصارف التقليدية.
- الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية، و الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي و تعزيز المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية مثل: المشاركات والبيوع والإجارات وغيرها من العقود.

٢.٣العوامل المساعدة لظهور الهندسة المالية الإسلامية:

١. انضباط قواعد الشريعة الإسلامية: خاصة بالتبادل، وإن كانت معدودة، إلا أنها منضبطة ومحددة.
٢. طور المعاملات المالية: و ما يصاحبه من تزايد عوامل المخاطر واللايقين، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، ويزيد من ثم الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها.
٣. المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية: وجود المؤسسات المالية الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي.

٢.٤ الفروقات بين الصناديق الاستثمارية الإسلامية و التقليدية:

يتبادر إلى أذهان بعضهم أنه لا فرق بين الصناديق الاستثمارية الإسلامية والتقليدية، حتى أن هناك من يقول إنَّمَا الْبَيْعُ مثل الربا، وينسون أن الله تبارك وتعالى أحل البيع وحرم الربا، ومع النظر الفاحص تظهر لنا فروقات جوهرية وهي:

١. أن الصناديق الاستثمارية الإسلامية مبنية على المضاربة، فهي لا تعطي فوائد ثابتة، ولا تضمن الأرباح النسبية الثابتة، وإنما تأخذ وتعطي بناء على الأرباح الواقعية، ومن غير ضمانات للربح، فبهذا تكون الصناديق الإسلامية خرجت من الربا.
٢. صناديق الإسلامية لا تدخل في ضمن تعاملاتها الأدوات الربوية بخلاف التقليدية.
٣. قد تتعامل الصناديق التقليدية في معاملات محرمة في الشرع مثل بيع الخمور، والمساهمة في بناء شركاتها كما قد تدخل في بيوع محرمة، مثل بيع ما لا يملك، والبيعة في بيعتين، ونحوها، بخلاف الصناديق الاستثمارية الإسلامية، فإنها بمنأى عن هذه التعاملات المخالفة للشريعة السمحاء منضبطة ولا تتعامل مع البيوع المحرمة في الشرع.
٤. الصناديق الاستثمارية في الشركات التقليدية يشوبها الأصول الربوية، بخلاف الصناديق الإسلامية.
٥. وجود هيئات شرعية على الصناديق الاستثمارية الإسلامية تراقب أعمالها، وتفتي فيما تحتاج إلى الفتاوى والنظر الشرعي، فلا يستطيع القائمون على هذه الصناديق أن يتعاملوا لمجرد المصلحة التجارية والربح الفوري، بل هم ملزمون بما يصدر من الهيئات الشرعية، بخلاف الصناديق التقليدية فإنها تتعامل بناء على المصلحة التجارية وحدها، و الربح الفوري دون النظر إلى الوسيلة(الغاية تبرر الوسيلة)، بينما الشرع الحكيم لا بد فيه من أمرين: نبل الغاية، وسلامة الوسيلة وشرعيتها.

٢.٥ مبادئ، محددات ومداخل الهندسة المالية الإسلامية:

حددها السويلم في أربعة مبادئ؛ اثنان يتعلقان في المبادئ: التوازن، والتكامل، واثنان يختصان بالمنهج: الحل، والمناسبة.

١. مبدأ التوازن: المقصود به تحقيق التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية، سواء مما يخص بالمصالح الشخصية مع المصالح الاجتماعية، وفيما يتعلق بتحقيق الربح و الأعمال الخيرية، وما يتعلق بالمنافسة و بالتعاون، فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق التوازن بين مختلف الحاجات والرغبات ووضعت الكل في الإطار المناسب.
٢. مبدأ التكامل: يقصد به التكامل بين المصالح الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية.
٣. مبدأ الحلّ: هذا المبدأ ينطلق من قاعدة أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية. وبناء على هذا فإن

قاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي بشرط أن يبتعد عن دائرة المحظور أو الحرام. وفي سياق هذا المبدأ ترجع أصول المبادلات المالية المحظورة إلى أمرين: أولا الربا تؤل إلى الظلم، والغرر يرجع إلى الجهل، وقد جمعها الله عز وجل بقوله: وحملها الإنسان إنه ظلوما جهولا(الأحزاب: ٧٢).

٤. مبدأ المناسبة: المراد بالمناسبة هنا تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث القصد مناسبا وملائما للنتيجة المطلوبة مع الهدف المقصود منه، وهذا مدلول القاعدة الفقهية " العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ".

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكننا اعتبار المنتجات التي يتم ابتكارها أو تطويرها من خلال الهندسة المالية –وفق المنهج الإسلامي– ذات طبيعة إسلامية إلا إذا كانت تخضع للمحددات الثلاثة التالية: (١٤)

١. المحدد الأول: الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح كامل لا يقبل التأويل: وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والمشاركات، بمعنى أن الالتزام به ضرورة إسلامية.
٢. المحدد الثاني: ألا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق والأدوات المالية: بحيث لا يجب استثمار الموارد النقدية للأوراق والأدوات المالية الإسلامية في مشروعات تدر عوائد متفق عليها مقدما على سبيل التأكيد، مع عدم المشاركة في مخاطرة النشاط الذي يدر هذه العوائد، فمثل هذه العوائد لا تختلف عن الفوائد و إن سميت أرباحا.
٣. المحدد الثالث: ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة: لتحقيق الهدف الاستراتيجي ألا و هو المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

كما يمكن أن يكون لصناعة الهندسة المالية عدة مداخل، وهي تتعدد تبعا للطرق المكن استخدامها من طرف

المؤسسات الإسلامية في إقامة هذه الصناعة... لكنها –في الغالب– لا تخرج عن إحدى المقاربتين التاليتين: (١٥)

١. المدخل الأول: المحاكاة: والذي يعني أن يتم سلفا تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة لا تخرج عن نفس النتيجة التي يحققها منتج صناعة الهندسة المالية التقليدية. بحيث أن الأسلوب المتبع في توليد (خلق) الأوراق والأدوات المالية قائم على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية.
٢. المدخل الثاني: الأصالة والابتكار: ويعنى البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المالية المناسبة لها شرط أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية.

٦.٢ خصائص منتجات الهندسة المالية الإسلامية و متطلبات تحقيقها:

وهذه الخصائص يمكن تلخيصها في خمسة أسس: (١٦)

١. أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية: فعند إبرام العقود المالية لابد أن تكون خالية من كل ما يتعارض مع الضوابط الإسلامية؛ كتحريم كالربا، والغرر. أو تمويل أنشطة تقع في دائرة التحريم؛ مثل: أنشطة صناعة الخمور، أو صناعات قائمة على لحوم الخنزير، أو الدم ،أو الميتة ، كما يحرم تمويل موائد القمار ،وأماكن البغاء.
٢. الإدراك: يجب أن تكون العقود خالية من الإكراه والتعسف والاستغلال.
٣. الوضوح: يجب أن يكون لدى طرفي أو أطراف العقد وضوح حول ما يتضمنه العقد من شروط أو بنود.
٤. الإمكانية والاستطاعة: لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك) (١٧)، لما في ذلك من الغرر(عدم القدرة على التسليم)فإن قدر على التسليم لا بأس؛ كبيع السلم؛ إذا قبض الثمن؛ ويشمل ذلك بيع المعدوم (١٨).
٥. الالتزام: لابد من التزام أطراف العقد، واحترام أجل العقد ،وعدم استخدام شيء من الحيل اللغوية أو القانونية، للتحايل على بند أو شرط مما اتفق عليه الطرفان في العقد.

متطلبات تحقيق الهندسة المالية الإسلامية: يتطلب تحقيق الهندسة المالية الإسلامية توافر العناصر التالية: (١٩)

١. الوعي (وعي بالسوق وأحواله): ونقصد بالوعي بالسوق أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية إضافة إلى تحقيق التراضي بين جميع الأطراف، وذلك لأن الهندسة المالية تهدف أساسا وكما أشرنا سابقا إلى تلبية الاحتياجات المختلفة لجميع الأنواع الاقتصاديين مع استفادة جميع هؤلاء الأعوان.
٢. الإفصاح (بيان المعاملات وشفافيتها): ونقصد بها تلك الأدوات التي يتم ابتكارها أو حتى تطويرها، وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون باستخدام الأساليب غير الشرعية كالتحايل، الربا أو القمار... مع الإشارة إلى أن انضباط قواعد الشريعة الإسلامية بشكل بهذا الخصوص صمام أمان بسبب المصداقية الشرعية للهندسة المالية.
٣. المقدرة والالتزام: إن الالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل يعتبر أساسا خاصا بالأولى، كما أنه ميزة لها.

الهوامش و المراجع:

(١١) د. عمر محمد عبد الحليم: أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية، الجزء١: http://www.bltagi.com/files/08/019.doc

(١٢) عبدالكريم أحمد قندوز: الهندسة المالية الإسلامية – دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية- ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الخامس عشر حول " أسواق الأوراق المالية والبورصات – آفاق وتحديات – "، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 6 – 8 مارس 2007، ص 7-6

(١٣)ظهير عثمان: نتائج الهندسة المالية ترتبط بتفهم المصارف الإسلامية للإبداع والبحث والتطوير. http://www.banquecentrale.gov.sy/Archive/archive-ar/archive2007/news%205-8/news-ar/news14-ar.htm

(١٤) د. عبدالرحمن يسري أحمد: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٢٦.

(١٥) عبدالكريم أحمد قندوز: الهندسة المالية الإسلامية – دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية-، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الخامس عشر حول « أسواق الأوراق المالية والبورصات – آفاق وتحديات – »، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٦ – ٨ مارس ٢٠٠٧، ص ٦-٧.

(١٦) Munawar Iqbal, Tariqullah Khan , Financial Engineering and Islamic Contracts, Palgrave Macmillan, 9 déc. 2005,p10,11

(١٧) أبو داود سليمان السجستاني، صحيح سنن أبي داود، تحقيق الألباني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧

(١٨) محمد، يوسف كمال، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، مصر، ١٤١٨ه: ١٩٩٨م ص٢٧٤.

(١٩) عبدالكريم أحمد قندوز: الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٠، العدد ٢، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٣٤.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١. د. فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد ٢٦، بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر ٢٠٠٢.

٢. النجار، فريد، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٩٨-١٩٩٩م.

٣. الجلي أبو ز ر محمد أحمد، الهندسة المالية الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي، مجلة المقتصد العدد السابع عشر ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤. أحمد محمد محمود نصار، التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، ماجستير الاقتصاد والمصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني ٢٠٠٥.

٥. بخلفة عفراء- " تدويل النشاط البنكي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المؤسسة البنكية، المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي- معسكر-، دفعة ٢٠٠٦.

٦. منير ابراهيم هندى، الفكر الحديث فى ادارة المخاطر، الجزء٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣

٧. عبدالعزيز نشأة: فن إدارة المخاطر، مجلة البورصة المصرية، جويلية ٢٠٠٢، العدد ٢٦٩..

٨. د. عمر محمد عبد الحليم: أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية، الجزء١: http://www.bltagi.com/files/08/019.doc -٩قندوز عبدالكريم أحمد: الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٠، العدد ٢، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩. ظهير عثمان: نتائج الهندسة المالية ترتبط بتفهم المصارف الإسلامية للإبداع والبحث والتطوير.: http://www.banquecentrale.gov.sy/Archive/archive٢٠٠٧-ar/archive/news٢٠٥٪-٨/١٤news-ar/news-ar.htm

١٠. د. عبدالرحمن يسري أحمد: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١١. عبدالكريم أحمد قندوز: الهندسة المالية الإسلامية – دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية-، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الخامس عشر حول " أسواق الأوراق المالية والبورصات – آفاق وتحديات – "، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٦ – ٨ مارس ٢٠٠٧.

١٢. أبو داود سليمان السجستاني، صحيح سنن أبي داود، تحقيق الألباني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧: http://books.google.dz/books?id=eydsC-rsKJQC&printsec=frontcover&dq=inauthor:%22%D8%A3%D8%A8%D9%88+%D8%AF%D8%A7%D9%88%D8%AF+%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%D9%8A%22&hl=fr&sa=X&ei=FmfaU4CVGcrI0QWc64HYAg&ved=0CBsQ6AEwAA#v=onepage&q&f=false

١٣. محمد، يوسف كمال، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات،مصر، ١٤١٨ه: ١٩٩٨م.

١٤. أوصاف أحمد. منور إقبال. طارق الله خان: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

ثانيا المراجع الاجنبية:

15. Munawar Iqbal, Tariqullah Khan , Financial Engineering and Islamic Contracts, Palgrave Macmillan, 9 déc. 2005
16. Finnerty, J: "Financial Engineering in Corporate Finance: An Overview." Financial Management, vol. 17, 1988.: no. 4
17. Marshall, J and V. Bansal: Financial Engineering , New York Institute of Finance, 1992.



Abdulazeem Abozaid
Islamic Finance Expert
Associate Professor
Damascus University

The Methodology of Product Development Needed for Islamic Banks Upholding Social Responsibility

Part 3

Paper presented at the International Conference on Business Ethics and Corporate Social Responsibility: Ideals and Realities, organized jointly by IGIAD –Society for Economic Entrepreneurship and Business Ethics (Iktisadi Girisim ve Is Ahlaki Dernegi), Istanbul and Durham Centre for Islamic Economics and Finance, Durham University, UK, 12th-14th April 2012, Istanbul University Main Campus, Istanbul, Turkey.

IV.Reasons for neglecting the contract's substance in some Islamic financing products

A direct examination of the Islamic banking market conditions, challenges and products identifies the following reasons for any deviation from the true rules of Sharia.

4.1. The desire to offer the same financing facilities of conventional banks

Conventional Islamic banks treat money as commodity, therefore they have no problem in providing cash financing to clients with profit. This cash financing can take the form of personal loans, overdraft facility or refinancing, all through interest-bearing loans. However, since lending money on interest is haram, the Islamic banks willing to offer these profitable financing facilities had to design certain products that would serve such purposes. Logically, the designed products would necessarily lose Shariah spirit and breach contracts essence because they are basically meant to fulfill unlawful objectives, i.e. profiting from providing cash to clients. The structured products relied on bogus operations of selling and buying commodities, using mostly the highly controversial eina and tawarruq sales as their underlying contracts. (Abozaid, 2004) . In fact, sale contract is designed to help people acquire commodities for their own use or to resell them and make a profit, but it is not designed to justify unlawful dealing in cash by buying expensive and selling cheap simultaneously. This is a deviation from the purpose of the sale contract and a defeat of the purpose behind Riba prohibition. If engaging in cash financing with a mark-up through the technicalities of sale contracts like eina or tawarruq is halal, then the whole purpose behind Riba prohibition will be defeated. Any two willing to deal in loans with a return would simply do so through eina or tawarruq- like sale contract, the end result being exactly the same.

4.2.The unwillingness to bear genuine property/ contracts risks

Being financial institutions, Islamic banks tend to avoid as much as possible the risk that is normally embedded in the Shariah contracts used in product structuring. This avoidance of risk may lead to depriving contracts of their Shariah identity and rendering them spiritless. The application of Ijarah Muntahia Bittamlik in the manner described earlier is an example. The liability risk related to the ownership of the leased asset is effectively transferred from the bank to the client and thus the essence of the lease contract is distorted. Murabaha is another example when the bank frees itself from the Murabaha commodity liabilities. Neglecting the sale essence in Murabaha product is at its peak when the Murabaha client is appointed as the bank's agent to buy the commodity from its supplier, take delivery then deliver to himself, without the bank being responsible for even commodity defects or claim. In this scenario the bank's role is limited to only advance of money to the property supplier, thus mimicking the limited role of conventional banks.

4.3. Legal constraints facing the right application of Shariah rules in products

In some countries the legal system stands as a stumbling block to the proper application of Shariah rules required for product structuring in Islamic

finance. Some Islamic banks for example find it inescapable to make the purchase appear in the client's name, because according to some laws, banks are not allowed to trade in assets. Others are prohibited from leasing assets to clients and therefore they are left with no choice but to dodge and execute Ijarah in the form of sale. Imposing high taxes on registration of assets purchased is also a legal constraint as it eventually leads to increasing costs on clients when banks are commanded by law to register in their names what they buy before they sell to clients. Some banks tend to avoid payment of high taxes by reducing some necessary contractual steps or faking some contracts.

Are these reasons justifiable?

No doubt that legal constraints can justify some leniency and indulgence when necessary; however, Islamic banks have no excuse to follow the example of conventional banking offering the same products regardless of whether a particular product is Islamizable in spirit or not. Islamic banks have to acknowledge the fact that not all conventional products can be Islamized, and that any attempt to this effect will yield nothing but a product borrowing its legitimacy from adherence to mere technicalities and meaningless structures. The avoidance of inherent risks to the degree of twisting contracts and deforming their nature is not justifiable either. In fact, it is necessary for Islamic banks to note that they become distinguished from conventional banks only when they genuinely submit to Shariah rules and maintain the nature and essence of Shariah contracts. The mere maintenance of contracts technicalities and terminologies does not render contracts in compliance with the Shariah rules. This issue is particularly important since Islamic banking derives its credibility from the declared full adherence to Shariah rules; therefore, compromising this notion, unless it is extremely necessary, is never justifiable.

V. Conclusion: The proper methodology needed for product development

It has become obvious from the past discussions that for a proper structuring of a product under Islamic finance, three aspects of the product must be well taken care of.

First is form, and form relates to fulfilling the Shariah basic structural requirements and conditions of contract and contractors. A contract whose form is invalid produces no legal consequences and can be considered as null and void.

Second is substance, and it is concerned with the essence and the spirit of the structured product, especially when more than one contract or element is involved in the product, since this may yield a controversial product as is the case with eina or tawarruq. Two sale contracts are involved herein, each is independently valid in essence, but the total outcome of having them consecutively executed is a highly controversial cash financing product.

Third is the implication of the structured product that has passed the form and substance test. The structured product must not lead to evil or have unfavorable or negative implications. Just like selling weapons to a criminal, or grapes to a wine maker, does not comply with Shariah although the contract itself may have fulfilled all of its structural conditions, an Islamic banking product cannot be truly labeled Shariah compliant unless it is free from evil implications. For example, in the absence of sufficient controlling measures on shares trading in the stock market, this market can become an arena for gambling and zero-sum games; therefore, developing a financing product that helps finance clients willing to participate in such market becomes haram, although the product itself may be sound in its structure and essence.

In other words, for a product to be truly labeled as Shariah compliant the underlying contract and tools used in its structuring and developing must be valid in form and essence, and the usage and implementation of the developed product must also be in line with the Shariah rules and principles. Reexamination of the current Islamic banking and finance products in light of this elaborated benchmark is deemed extremely necessary, since there exist among the current Islamic banking products ones which have successfully fulfilled the Shariah requirements in terms of form, but unfortunately failed to fulfill that of substance or implications. Unless Islamic banks review their products and reform them to meet the criteria of this proposed methodology, Islamic banks' role in achieving the social good will remain very limited if not overwhelmed by the evils of their Riba-like transactions.

On a final note, the recent trend of distinction in product development between a Shariah compliant product and a Shariah based product is inaccurate and lacking Shariah bearing. What complies with the Shariah is only what is halal, and a contract that is structurally valid but eventually leading to an unlawful end can never be regarded as halal. In other

words, when we say that something is Shariah compliant, it means that it fits within the Shariah rules and principles. But how would a product that carries the same economic evils of Riba or gambling fit within a Shariah set of rules and principles even if it has a valid structure!?

If a distinction is ever made in Shariah contracts acceptability, then it is the juristic distinction between the two legal terms within the framework of Islamic law: valid and permissible. A valid contract is the one that has a valid form regardless of the validity of its purpose or the contractors' intention. Conversely, a permissible contract is the one that has a valid form, purpose and objective. Obviously, a valid contract is not necessarily permissible since a contract can be structurally valid but it is conducive to evil or meant by contractors to reach an unlawful end, like selling weapons to a criminal or executing a series of sales to legalize Riba as in eina. This distinction between valid and permissible corresponds in fact to the issue of form, essence and implication of contracts. "Valid" relates to form, while "permissible" according to all schools of Islamic law relates to contract essence, implication and intentions of the contractors.

Therefore, a contract is acceptable to Sharia, or is complying with the Sharia, only if it is valid and permissible, since both concepts are necessary elements of Shariah clearance, and Shariah does not admit a contact or a structure that is invalid in essence or implications.

References

1. For details on these sales see Abozaid, Abdulazeem. (2004). “Contemporary Eina is it a sale or usury” a book published in Arabic by Dar Al-Multaqa, Aleppo, Syria; Abozaid, Abdulazeem. (2008). “Contemporary Islamic Financing Modes between Contracts Technicalities and Shari'ah Objectives”, Eighth Harvard University Forum on Islamic Finance, Harvard Law School – Austin Hall, April 19-20, Boston, USA.
2. This is based on the well-known Fiqh maxim “العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني” (Contracts are judged by their essence and meaning, not by their form and structure) which is originally derived from the famous Hadith “إنما الأعمال بالنيات” (matters are determined by intention). This Hadith was narrated by Omar bin Al-khattab (ra). See Sahih al-Bokhari, 1/3, Hadith No (1); Sahih Muslim, 3/1515, Hadith No (1907)-); Ibn Nujaim, Zainulddin, Al-Ashbah Wal Naza'ir, 1/34; Al-Seyoti, Jalaulddin, Al-Ashbah Wal Naza'ir, p.21; Al-Kurdi, Ahmad. Al-Madkhil Al-Fiqhi, p.33.

Bibliography

- Abozaid Abdulazeem. (2004). Contemporary ‘Eina is it a sale or usury. Aleppo: Dar al-Multaqa.
- Abozaid Abdulazeem. (2004). Fiqh Al-Riba. Beirut; Al-Risalah.
- Abozaid Abdulazeem. (2008). Contemporary Islamic Financing Modes between Contracts Technicalities and Shari'ah Objectives. Eighth Harvard University Forum on Islamic Finance, Harvard Law School – Austin Hall, April 19-20, 2008, Boston, USA.
- Al-Bukhari. (undated). Sahih Al-Bukhari. Damascus: Dar al-‘Ulum.
- Al-Dasuqi. (undated). Hashiyah. Beirut: Dar Ihia'a al-Kutub al-Arabiyyah.
- Al-Kasani. (1982). Bada' al-Sanai'. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Kurdi. (undated). Al-Madkhil Al-Fiqhi, Damascus: Damascu University Publication.
- Al-Razi.(1995). Al-Tafseer Al-Kabeer. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Shafie. (1393 A.H). Al-Um. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Suyoti, Jalaulddin. (undated). Al-Ashbah Wal Naza'ir. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Abdeen. (1987). Hashiyat (Rad al-Mukhtar ala al-Dur al-Mukhtar). Beirut: Dar Ihiya' al-Turath al-Arabi.
- Ibn Nujaim. (undated). Al-Ashbah Wal Nazooir (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Qudamah. (1404 A.H.). Al-Mughni. Beirut: Dar al-Fikr.
- Mulim. (undated). Al- Sahih. Beirut: Dar Ehia' al-Turath al-‘arabi.

استخدام نموذج Dupont system في تقييم الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة حالة البنك الاسلامي الأردني

الأستاذة: سمرد نوال
أستاذة مساعدة قسم (أ)، كلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى تقييم الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية وذلك بعرض البيانات المالئة للمصرف محل الدراسة (البنك الإسلامي الأردني) وتحليلها وتفسيرها، ومن ثم تحديد النتائج، وذلك بالاعتماد على التقارير المالية لهذه المصارف، إذ تعد التقارير من أهم الأدوات المستخدمة في قياس الأداء المالي للعمل المصرفي، وبذلك تكون من الأدوات المهمة في تقييم الأداء المصرفي، فهي التي توفر المعلومات عن الوضع الفعلي للعمل المصرفي ليتم مقارنتها بالمعايير والحكم على مدى كفاءة هذا العمل.

وعليه تم طرح الإشكال التالي: هل تمتاز المصارف الاسلامية بكفاءة تشغيلية في الأداء؟

الكلمات المفتاحية: كفاءة الأرباح، كفاءة التكاليف، هامش الربح، العائد على الأصول، الرافعة المالية.

مقدمة:

سيتم الاعتماد على نموذج دوبونت المعدل Modified DuPont Formula لحساب العائد على حقوق الملكية (ROE) لقياس الأداء بشكل عام، ويوضح هذا النموذج الأثر المزدوج للكفاءة والإنتاجية على ربحية الأصول أو معدل العائد على الأصول ROA وكما يبين قدرة الرافعة المالية (FLM) على رفع العائد على حقوق الملكية (ROE)، وأهم النسب المالية المتعلقة في هذ المجال هي:

الكفاءة	النسبة	كيفية الحساب	الرمز
كفاءة الأرباح	العائد على حقوق الملكية	النتيجة الصافية/ حقوق الملكية	ROE=R/E
	العائد على الأصول	النتيجة الصافية/إجمالي الأصول	ROA=R/A
	منفعة الأصول	إجمالي الإيرادات / إجمالي الأصول	AU=I/A
	قدرة الرافعة المالية أو الرفع المالي	إجمالي الأصول / حقوق الملكية	EM=E/A
كفاءة التكاليف	هامش الربح	النتيجة الصافية/ إجمالي الإيرادات	PM=R/I

جدول رقم (٠١): النسب المالية في تقييم الكفاءة التشغيلية - المصدر: الجدول من إعداد الباحثة.

حيث تمثل : R: النتيجة الصافية، E: حقوق الملكية، A: إجمالي الأصول، I: إجمالي الإيرادات.

أولا: تقييم كفاءة التكاليف بنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٣).

سيتم عرض نتائج النسب المالية المتعلقة باستخدام نموذج دوبونت المعدل في تقييم كفاءة أرباح البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٣)، على الجدول التالي:

البيان/السنة	2009	2010	2011	2012	2013
النتيجة الصافية	38668827	49316053	54712803	54321748	67753058
اجمالي الايرادات	99937612	109174271	120187593	155088322	179212879
PM %	0,386929668	0,451718638	0,455228378	0,350263304	0,37805909

جدول رقم (٠٢): النسب المالية المتعلقة باستخدام نموذج دوبونت المعدل في تقييم كفاءة التكاليف بنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٣)
المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٣)

إن مؤشر هامش الربح في المصرف سار بخطى متذبذبة في نشاطه بدأت مرتفعة سنة٢٠٠٩ بلغت ٣٨,٦٩ ٪، لترتفع في سنة ٢٠١٠ إلى ٤٥,١٧ ٪، لترتفع بعد ذلك بشكل طفيف سنة ٢٠١١ وتبلغ النسبة ٤٥,٥٢٪، لتنخفض في سنة ٢٠١٢ إلى ٣٥,٠٢ ٪ وهي أدنى نسبة يعرفها هذا المؤشر في المصرف لترتفع في سنة ٢٠١٣ إلى ٣٧,٨٠٪.

يمكن الإشارة إلى:

- أن هامش الربح يحسب بقسمة صافي الدخل إلى إجمالي الإيرادات فهو مؤشر لقياس الأهمية النسبية لصافي الأرباح التي يحققها البنك بالنسبة لإجمالي الإيرادات، وزيادتها تعني زيادة كفاءة الأداء المالي بالنظر إلى زيادة تحقيق معدلات أرباح صافية أكبر بالنسبة لإجمالي الإيرادات.
- إن هامش الربح مؤشر لقياس مستوى الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيض الضرائب وكلما كبر هامش الربح كلما دل ذلك على كفاءة المصرف في خفض المصروفات والضرائب.

عند عكس النقاط السابقة نستنج أن كفاءة المصرف في إدارة ومراقبة التكاليف تظهر في مستويات مختلفة كان أحسن مستوى لها سنة٢٠١١، ويعود ذلك لمحدودية نشاط المصرف وانخفاض مستوى التكاليف لديه إلى مستويات دنيا.

ثانيا: تقييم كفاءة أرباح بنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٣).

سيتم عرض نتائج النسب المالية المتعلقة باستخدام نموذج دوبونت المعدل في تقييم كفاءة أرباح البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٣)، على الجدول التالي:

البيان/السنة	2009	2010	2011	2012	2013
حقوق الملكية	176830597	193593941	206876009	228796253	255459471
اجمالي الايرادات	99937612	109174271	120187593	155088322	179212879
اجمالي الاصول	2183062940	2603683927	2898300754	3021280631	3281638362
النتيجة الصافية	38668827	49316053	54712803	54321748	67753058
ROE	0,218677241	0,254739651	0,264471474	0,237424116	0,26522038
ROA	0,017713107	0,018940875	0,018877545	0,017979709	0,020646107
AU	0,045778621	0,041930693	0,041468296	0,051331982	0,054610795
EM	12,34550455	13,44920153	14,00984468	13,20511412	12,84602348

جدول رقم (٠٣): النسب المالية المتعلقة باستخدام نموذج دوبونت المعدل في تقييم كفاءة أرباح بنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٣)

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة(٢٠٠٩-٢٠١٣)

إن مؤشر العائد على حقوق الملكية (ROE) أو ما يعرف بمردودية الأموال الخاصة بدأ بنسبة مقبولة، واستمر في ذلك خلال ٥ سنوات محل الدراسة تقريبا، ويمكن الإشارة إلى أن العائد على حق الملكية مؤشر هام في قياس ربحية البنك الإجمالية وإمكانية مقارنتها مع البنوك الأخرى، ومن أهم معايير قياس كفاءة استخدام الأموال في المصارف إضافة إلى أن النموذج يمكّن من قياس النسبة المئوية للعائد لكل (دينار أردني) من حقوق الملكية أي قيمة العائد التي يحصل عليها المصرف من خلال استثماره لوحدة واحدة من حقوق الملكية، وكلما ارتفع هذا العائد كان الأمر أفضل في إمكانية توزيع المزيد من الأرباح على المساهمين وإضافة المزيد إلى الأرباح المحتجزة.

إن مؤشر العائد على الأصول (ROA) أو ما يعرف بمردودية الأصول أنها نسبة بدأت بنسبة ضعيفة واستمرت بالارتفاع بنسب ضئيلة، ويمكن الإشارة إلى أن العائد على الأصول مؤشر هام في قياس صافي الدخل لكل وحدة من متوسط الأصول، ويعكس قدرة المصرف على استخدام الموارد المالية والحقيقية لتوليد صافي الدخل.

أما مؤشر الرفع المالي (EM) أو ما يعرف بمضاعف حقوق الملكية فقد بدأ بمعدلات جيدة واستمر في الارتفاع خلال سنوات الدراسة ليستقر في الأخير عند نسبة منخفضة مقارنة بالسنوات التي شهدت ارتفاعا، ولكنها تقارب لنسبة سنة الأساس ٢٠٠٩، ويمكن الإشارة إلى أن مضاعف حقوق الملكية أو ما يعرف بمؤشر الرفع المالي يحسب بحاصل قسمة إجمالي الأصول إلى حقوق الملكية وهو مؤشر لمقارنة الأصول مع حقوق الملكية حيث تشير القيمة الأكبر من هذا المضاعف إلى درجةأكبر من التمويل بالديون مقارنة بحقوق الملكية فهو مقياس للرفع المالي، كما يمثل مقياسا لكل من الربح والمخاطرة.

كما أن مؤشر منفعة الأصول (AU) في المصرف بدأ بنسب ضعيفة جدا خلال سنوات الدراسة، وتذبذب في النسب، ويمكن الإشارة إلى أن مؤشر منفعة الأصول يحسب بقسمة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الأصول فهو مؤشر لقياس قدرة الأصول على تحقيق إيرادات للبنك، فارتفاعها يدل على قدرة أصول البنك المساهمة في إيرادات المصرف والعكس.

خاتمة:

إن التحسن المستمر في مجموع الميزانية للمصرف مرتبط بتوسعات نشاطات المصرف وزيادة فروعه وتوسعات عدد العملاء لديه، إضافة إلى تطور حقوق الملكية بشكل ملحوظ نتيجة التوسعات في احتياطيات وأرباح المرحلة، وزيادة توسعات أعمال خارج الميزانية بالمصرف نتيجة التوسع في الآليات المعتمدة في ذلك، ما أدى إلى تطور الكفاءة التشغيلية للمصرف، إضافة إلى أن ارتفاع الإيرادات في مصرف مقابل ارتفاع مستويات التكاليف فيه أدى إلى تحسن مستويات النتيجة الصافية المحققة لدى البنك الإسلامي الأردن.



د. البشير عدي
أستاذ بكلية الحقوق جامعة ابن زهر - أغادير المملكة المغربية

الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي

الحلقة (٢)

المبحث الأول: التكييف الشرعي للاعتماد المغطى بالكامل

يكون الاعتماد المستندي مغطى بالكامل متى كانت قيمة المبلغ المرصود لأجله من قبل العميل تغطي قيمة البضاعة موضوع العقد، وبصيغة أخرى يكون الاعتماد مغطى متى وُفِّر له عند إنشائه "غطاءً نقديا من جانب العميل يتمثل في وجود أموال يقوم هذا العميل بإيداعها في حساب خاص، أو يقوم بتجنيبها من حسابه الجاري، وتكون مخصصة للوفاء للمصدّر الأجنبي" (١)

وهذا الغطاء الكلي يجنب المصرف مخاطر استعمال أمواله الخاصة، وينحصر دوره في تقديم خدمة يحصل على عمولة مقابلها، مما يجعل العملية تخرج عن إطار الائتمان البنكي، وتتخذ شكل الخدمة البنكية الصرفة الخالية من نظام الفائدة.

الغطاء كما سبق نوعان: نقدي وعيني، وحديثنا في هذا المبحث ينحصر في الغطاء النقدي، لأن الغطاء العيني ليس سوى ضمان للتسهيل الممنوح من المصرف للآمر مقابل فتح الاعتماد، فلا يؤثر في الدور الائتماني للمصرف، في حين أن الغطاء النقدي يجعل دور المصرف خدماتيا بالأساس مما يجعله غير مصادم للشرع ولا مخالف لأي أصل من أصوله، فهو خال من الربا، بعيد من أكل أموال الناس بالباطل، ولا أثر لأي غرر فاحش به، إضافة إلى أنه يحقق المقاصد الشرعية للعقود "من التيسير في التعامل وتلبية حاجات الأفراد" (٢)، مما يجعله عقدا صحيحا من الناحية الشرعية.

لكن ما محل هذا التعامل من الشرع وتحت أي من العقود أو التصرفات المعروفة في الفقه الإسلامي يمكن إدراجه وتكييفه وفقها؟.

يتراوح التخريج الفقهي لعملية الاعتماد المستندي المغطى بالكامل بين تكييفها وفق عقود مسماة وتصرفات معروفة في الفقه الإسلامي وبين القول بأنها معاملة مستحدثة تشكل عقدا مستجدا قائما بذاته.

والسبب راجع إلى أن هذه العملية من جهة تجد لنفسها أساسا في العديد من العقود والتصرفات المعروفة في الفقه الإسلامي، كالوكالة والحوالة والضمان والإرادة المنفردة والاشتراط لمصلحة الغير. ومن جهة أخرى لصعوبة تكييفها وفق أي من هذه العقود أو التصرفات تكييفا يشمل جميع أطرافها وكل مراحلها والالتزامات الناشئة عنها، ويخضعها جملة لأحكام ذلك العقد وحده، وسنتطرق لهذه التخريجات كما يلي:

أولا: التخريج على أساس عقود مسماة:

يستند هذا التخريج على أساس النظر إلى المراحل التي تمر بها عملية الاعتماد المستندي، حيث إنها تعكس عقودا معروفة في الفقه الإسلامي، ويتعلق الأمر بكل من الوكالة والكفالة والحوالة منفردة ومجتمعة.

أ: التخريج على أساس الوكالة.

يرجع تخريج عملية الاعتماد المستندي على أساس الوكالة اعتبارا لعلاقة العميل (الآمر) بالبنك المنشئ، وتكيف هذه العلاقة على أن العميل يوكل البنك للنيابة عنه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البضاعة محل الصفقة بينه وبين البائع (المستفيد)، بداية من الاتصال بالبنك المراسل في دولة البائع، مرورا بتسلم المستندات وفحصها، والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد إلى أن يسلمها للعميل، أو يقوم بتخليص البضاعة جمركيا متى تضمن الاعتماد ذلك.

ويعتبر من يذهب هذا الاتجاه "أن الخطاب الذي يوجهه العميل إلى البنك ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه" (٣).

ب: التخريج على أساس الضمان.

تتمثل علاقة الضمان بالاعتماد المستندي فيما يقدمه المصرف من ضمانات بفعل يساره وملاءته لكل من العميل الآمر والمستفيد، فالمصرف يكفل للمستفيد الحصول على ما يرتبه عقد البيع السابق للاعتماد من ديون تجاه العميل الآمر، كما يكفل للآمر الحصول على البضاعة موضوع عقد البيع كاملة سالمة، ويكفل التعويض عند حصول التلف أو العيب فيها. وهذا ينطبق عليه بعض من ضمان الدين والعين والدرك، وهي من صور الضمان في الفقه الإسلامي.

ومعلوم أن الضمان يقوم على أساس بعث الثقة بين المتعاملين، وتقوية التزاماتهم لما يبعثه التزام الضامن من ثقة وطمأنينة في استيفاء الحقوق. وهذا عين ما تقوم به المصارف في الاعتماد المستندي، "فالبنك بذمته المالية المعروفة بيسارها، يضمن طرفي العملية ويضفي الثقة والطمأنينة في اقتضاء كل طرف حقه، وهذه الكفالة من البنك للعميل المشتري والمستفيد البائع هي القناة الموصلة بين الطرفين، فينعقد العقد وتتم الصفقة اعتمادا على ضمان البنك" (٤).

ج: التخريج على أساس الحوالة

يقوم تكييف الاعتماد المستندي على أنه حوالة، على اعتبار المصرف محالا عليه من قبل العميل المستورد الذي يعتبر محيلا والمحال هو البائع (المستفيد)، ذلك أن هذا الأخير -وهو صاحب البضاعة- "لم يقبل التخلي عنها لمشتر لا يعرفه ولا يطمئن إليه، والذمة المالية للبنك يطمئن إليها كلا الطرفين -البائع والمشتري- فأحال المشتري بائع البضاعة باستيفاء ثمنها من البنك الذي تحددت العلاقة بينه وبين المشتري، وبقبول بائع البضاعة ينتقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة البنك" (٥).

ويوضح الأستاذ الجندي هذا التكييف أكثر بقوله: "تبرز الحوالة في عملية الاعتماد المستندي في أن العميل المستورد يحيل المستفيد المصدر، باستيفاء ثمن البضاعة من البنك، وهو صاحب الذمة الميسورة، فهو مليء بالتعبير الشرعي، فالعميل هو المحال عليه، والثمن هو المحال به، ولاشك أن المستفيد يقبل هذه الحوالة، فيترتب عليه انتقال الثمن من ذمة العميل إلى ذمة البنك" (٦).

هذا التكييف يعتمد أساسا من الناحية الشرعية على مذهب الحنفية في صحة الحوالة ولو لم يكن المحال عليه مدينا للمحيل، وهو خلاف ما عليه الجمهور، إذ إن طبيعة فتح الاعتماد "تتفق وما قالوه أي الحنفية في الحوالة، حيث إن البنك (المحال عليه) رضي بشغل ذمته تجاه المستفيد (المحال) ولم يكن البنك في الأصل مدينا لمعطي الأمر (المحيل)" (٧).

ثانيا: التخريج على أساس عقود مختلطة

يستند هذا التخريج على المزج بين عقدين فأكثر لتفسير طبيعة الاعتماد المستندي، ويتعلق الأمر التخريج على أساس الوكالة والكفالة والتخريج على أساس الوكالة والحوالة.

أ-التخريج على أساس الوكالة والكفالة

يقوم هذا التخريج على تقطيع عملية الاعتماد المستندي واجتزاء مراحلها، فيكون المصرف وكيلا عن العميل في فحص المستندات وأداء الثمن، ويكون كفيلا عنه في تعزيز ثقة المستفيد للإقدام على إرسال البضاعة، وكفيلا له في الحصول على البضاعة كاملة سالمة من أي نقص أو عيب، فنكون حينئذ أمام الوكالة والكفالة في عقد واحد.

ب-التخريج على أساس الوكالة والحوالة

يقوم هذا التخريج على أساس تقطيع عقد الحوالة وجعله عقدين: عقد بيع، وعقد استيفاء. ومرد هذا التخريج العمل على تبرير العمولة التي يأخذها البنك في الاعتماد المستندي، فإذا كانت محرمة على ضوء أحكام الحوالة، وهي مستثناة من بيع الدين بالدين، لأن ذلك يفضي إلى زيادة أحد الدينين على الآخر، وهو عين الربا، فإنه "على معنى الاستيفاء يذكر التوكيل، وبناء على هذا فأخذ العمولة "الأجر" ليس على اعتبار انتقال الدين والمطالبة به من معطي الأمر إلى البنك (...) وإنما أخذت العمولة على اعتبار التوكيل واستيفاء الحقوق، وإطلاق لفظ الحوالة ليس على الحقيقة" (٨).

ثالثا: التخريج على أساس تصرفات مستفادة من الشرع

يتعلق الأمر بالتخريج على أساس الإرادة المنفردة والتخريج على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، وهي تصرفات وإن لم يتناولها الفقهاء المتقدمين بالتنظيم إلا أنها مستفادة من الأحكام والقواعد الشرعية، وهذه التخاريج تأثر أصحابها -على ما يبدو- بالدراسات والنظريات القانونية في تكييف الاعتماد المستندي.

أ: التخريج على أساس الإرادة المنفردة

يقوم هذا التخريج على تفسير التزام البنك في الاعتماد المستندي بدفع قيمة مبلغ الاعتماد للمستفيد بأنه التزام نابع من إرادته المنفردة، ومستقل عن التزام العميل قبل المستفيد.

يقول الأستاذ محمد الشحات الجندي: "ودلالة الفقه الشرعي على اعتبار الإرادة المنفردة مصدرا لإنشاء الالتزامات يفيد بتكييف الاعتماد المستندي في جانب إلزام البنك نفسه استقلالا عن العميل والمستفيد بالقيام بالتزامه في دفع الثمن وفحص المستندات، وفقا لمصدر الإرادة المنفردة المعتبرة كدليل على إنشاء الالتزامات في الفقه الإسلامي" (٩).

ب: التخريج على أساس الاشتراط لمصلحة الغير

يقوم هذا التخريج على تفسير علاقة البنك بالمستفيد المستندي وانتفاع هذا الأخير من عقد لم يكن طرفا في إنشائه، على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، أي اشتراط العميل على البنك لفائدة المستفيد، ومن ثم ينسحب هذا التخريج على سائر علاقات الاعتماد المستندي وأطرافه والالتزامات الناشئة عنه، حيث إن علاقات أطراف الاشتراط لمصلحة الغير وهم المشترط، والمنتفع، والمتعهد، تلائم علاقات أطراف الاعتماد المستندي على اعتبار أن المشترط يبرم عقد الاشتراط مع المتعهد على أداء التزام معين نحو شخص ثالث هو المنتفع، فالمشترط في الاشتراط لمصلحة الغير يقابله الآمر في الاعتماد المستندي والمتعهد يمثله البنك المنشئ، في حين يمثل المنتفع من الاشتراط المستفيد من الاعتماد.

رابعا: التخريج على أساس كون الاعتماد المستندي معاملة مستحدثة

باستعراض التخاريج المعتمدة على العقود والتصرفات المعروفة في الشرع، يتضح قصور هذه التخاريج عن الإحاطة بجميع جوانب الاعتماد المستندي، غاية الأمر أنها تفسر مرحلة من مراحله أو بعض علاقاته أو التزاما ناشئا عنه، فلا يشمل أي منها كل الأطراف ولا سائر العلاقات ولا جميع الالتزامات الناشئة عنه.

لذلك لا نجد باحثا يرجع تكييف الاعتماد المستندي بشكل قاطع إلى أحد هذه العقود كيفما كانت درجة ميوله واطمئنانه إليه.كما أن أغلب آراء الباحثين في تجويز هذه العملية وتكييفها تتجه إلى استنادها إلى عقود شرعية عديدة تأخذ في كل منها بجانب، وحيث إن هذه العقود جائزة في الشرع، فالنتيجة جواز هذه العملية التي تعكسها مجتمعة.

هذا إنما هو تأكيد على أن عملية الاعتماد المستندي "لا تخضع في تكييفها الشرعي لأي عقد مسمى بعينه من العقود الفقهية (...) فإذا تعمقنا في تحليل طبيعة فتح الاعتماد لوجدنا أنها تختلف بحق عن طبيعة العقود المعروفة" (١٠).

يبقى السؤال المطروح في هذا الشأن: هل كل تعامل مستجد يتوجب إرجاعه إلى أحد العقود أو التصرفات المعروفة في الفقه الإسلامي؟

الحقيقة أن الذي يهم في مثل هذه المعاملات المستجدة هو الجواب عن حكم الشرع فيها إباحة أو منعا. ومادامت العملية من بدايتها إلى نهايتها لا تنطوي على محظور شرعي من ربا أو غرر فاحش، ولا هي من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، ولا تخرج عن إطار نظرية العقد في الشرع الإسلامي، وتحقق المقصد الشرعي في التيسير في المعاملات بين الناس، فلا يهم للحكم بالجواز إرجاعها إلى عقد معروف، كما لا يهم أن تكون تحت هذا المسمى أو ذاك مادامت العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ولما كان الاعتماد المستندي المغطى كليا -في الصورة التي أسلفنا- غير مصادم للشرع ولا مخالف لأصل من أصوله، وبعيدا عن الربا والغرر الفاحش وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من محاذير الشرع في المعاملات، مما يجعله عقدا صحيحا من الناحية الشرعية، وحيث عجزت أيا من العقود المسماة والتصرفات المعروفة في الشرع عن استيعابه وتكييفه وفق أحكامها في جميع مراحله وسائر علاقاته، فإنه يسوغ لنا أن نصنفه على أساس عقد شرعي مستحدث بناء على أن الأصل في العقود الإباحة حتى يرد دليل المنع، ولا يمنع من ذلك كونه عقدا لم يعرفه الفقهاء من قبل، لأن "ما ذكره الفقهاء من العقود المسماة إنما هي العقود التي يغلب أن يقع بها التعامل في زمنهم، فإذا استحدثت الحضارة عقودا أخرى توافرت فيها الشروط المقررة فقها، كانت مشروعة" (١١).

وهذا هو الرأي الذي نطمئن إليه ونرجحه، لأن الواقع يقول باستقلالية الاعتماد المستندي عن غيره من العقود والتصرفات المنصوص عليها فقها، منفردة كانت أو مختلطة، والتي عجزت عن التعبير عن طبيعته التي ينفرد بها عن غيره من العقود والتصرفات.

المبحث الثاني: التخريج الشرعي للاعتماد غير المغطى كليا

يكون الاعتماد المستندي غير مغطى متى فتح "على المكشوف"، أي دون تقديم أي مبلغ من العميل ضمانا للصفقة، هنا يتدخل المصرف بصفته ممولا للعملية بجانب دوره الخدماتي، مما يعرضه لمخاطر استعمال أمواله إلى غاية إتمام الصفقة واستردادها من عميله.

ويقوم البنك بتمويل الصفقة كاملة دون أي غطاء ولو جزئي اعتبارا لملاءة عميله وسمعته، وكذا نوع الصفقة موضوع العقد، ويتقاضى نظير ذلك -إضافة إلى العمولة- فوائد مهمة مرتبطة بعامل الزمن الفاصل بين أدائه الفعلي لمبلغ الصفقة واسترداده من العميل، تحتسب على مبلغ الصفقة.

و لكي نتعرف على الصيغ الشرعية المناسبة لتطبيق هذه العملية في المصرف الإسلامي، لابد من معرفة الأسباب الداعية إلى لجوء التاجر إلى مثل هذه العملية.

معلوم أن الداعي إلى استعمال الطرق الشرعية راجع إلى الدور الائتماني الذي يطبع دور البنك في العملية نتيجة عدم تقديم العميل التاجر لغطاء الاعتماد. وعدم تقديم العميل التاجر للغطاء لا يعدو أن يكون بسبب أمرين:

الأول: إما أنه تاجر خبير في سلعة معينة ولا يملك ثمنها، فيضطر للجوء إلى المصرف رغبة في عمله الائتماني عن طريق الاعتماد المستندي.

الثاني: التاجر خبير في السلعة موضوع الصفقة، ويملك من المال ما يكفي لتغطية العملية، لكنه يفضل عدم تقديم أي مبلغ وتجميده لغاية تسلم البضاعة.

وإذا حللنا المسألة بهذا الشكل سهل التنظير الفقهي لها، بحيث يكون التناول الشرعي لكل حالة على حدتها، كأن نخلص إلى تطبيق المضاربة في هذه الحالة، والمرابحة في هذه، والمشاركة في تلك، ومن ثم تسمو العملية الفقهية عن ضغوطات الواقع المصرفي ومصالح كل من المصرف أو العميل وما تقتضيه من تطبيق هذه الصيغة دون تلك.

ففي الحالة الأولى، أي التي لا يملك فيها التاجر قيمة الصفقة، نرى أن الصيغة الملائمة والممكن تدخل المصرف الإسلامي بها هي المضاربة، لأن المضاربة عقد بمال من جانب والعمل من جانب، وهو ما ينطبق على العملية هنا. أما المرابحة والمشاركة فلا مجال لتطبيقها لعدم توافر المال لدى العميل، وحتى إن أمكن تطبيق المرابحة على أساس السداد المؤجل فإن ذلك ينطوي على مخاطرة من قبل البنك، لأن العميل التاجر لا يتوافر على ضمانات يقدمها للمصرف، ولأن صيغة المرابحة تجعل المصرف أجنبيا عن إدارة الصفقة ومراقبة العميل.

وفي أحسن الأحوال التي يحتاط فيها المصرف الذي يطبق المرابحة في هذه العمليات، يكون احتياطه بعدم الموافقة على طلب العميل بفتح الاعتماد لعدم توافر الضمانات، وفي ذلك خسارة كبرى لعائدات قد تكون مهمة إذا ما أثبتت دراسة الصفقة مردوديتها ونجاعتها، وفيه تعطيل لمشروع قد يفيد منه عدد لا بأس به من الأشخاص، فضلا عن اقتصاد الأمة أجمع.

أما الحالة الثانية، أي التي يملك فيها التاجر ما يكفي من المال لتغطية الصفقة، فإن الصيغة المناسبة هي صيغة المرابحة للآمر بالشراء، لأن العميل لديه أموال، فلا يحتاج إلى أموال يضارب بها، كما أنه لا يرغب في مشاركة أحد، لأن هدفه من اللجوء إلى الاعتماد المستندي هو ألا يدفع المال إلا بعد قبض السلعة، فيكون شراء المصرف للسلعة وبيعها للعميل أمثل طريق لبلوغ ذلك الهدف دون مشاركة أحد، مع استفادة المصرف من هامش الربح، واتقاء الجميع للتعامل الربوي.

وإذا خلصنا إلى أن المرابحة مستبعدة في الحالة الأولى، فإن المشاركة مستبعدة في الحالتين معا؛ لما ذكر من الأسباب. لذلك فإن اكتفاء بعض المصارف(١٢) باعتماد صيغة المرابحة باعتبارها صيغة وحيدة لتنفيذ

عمليات الاعتماد المستندي، واكتفاء بعضها(١٤) باعتماد صيغة المشاركة فقط يعتريه نوع من القصور من جانب التنظير الفقهي، وأخذ حيثيات كل حالة على حدة بعين الاعتبار، وهو ما نلحظه أيضا عند أغلب الباحثين في هذا المجال، بحيث يطلقون في اعتماد صيغ التمويل الشرعية لتنفيذ عمليات الاعتماد المستندي المنطوية على ائتمان المصرف، دون تفصيل وتحليل لكل حالة على حدة.

وسنتناول هذا المبحث بحول الله في نقطتين:

الأولى: نخصصها لتخريج العملية على أساس المضاربة. والثانية: نخصصها لتخريج العملية على أساس المرابحة.

أولا: تطبيق الاعتماد المستندي على أساس المضاربة

يكون تطبيق الاعتماد المستندي على أساس المضاربة بتقديم العميل للمصرف دراسة وافية للجوانب الاقتصادية والمالية للصفقة موضوع البضاعة المراد استيرادها، فيقوم المصرف من جانبه بتقويمها، وعند اطمئنانه لأهمية الصفقة ومردوديتها يقدم المال في حساب يفتحه لديه لفائدة العميل على أساس اجتماع طرفين: المال من أحدهما (وهو المصرف)، والعمل من الآخر (وهو العميل) في عقد يكون موضوعه إنجاز عملية تجارية، على أن يكون الربح الناتج عنها بينهما على ما يتفقان عليه. بعد ذلك يقوم المصرف بفتح الاعتماد المستندي لديه في حساب مستقل، ومباشرة العمل المصرفي الذي يقتضيه بشكل مستقل، وعند عقد المضاربة تسلم المستندات من الخارج يقوم بتسليمها للتاجر المضارب الذي يقوم بدوره باستخلاص البضاعة، ومباشرة الإجراءات والأعمال اللازمة لتسويقها.

وبعد أن يتم تفويت البضاعة وبيعها من قبل التاجر، يقوم المصرف بأخذ مستحقاته من عمولة ومصاريف نظير قيامه بالأعمال المصرفية اللازمة لتنفيذ الاعتماد المستندي، وما تبقى بعد ذلك من أرباح يقتسمها بينه وبين التاجر المضارب على ما اتفقا عليه من نسبة أثناء العقد.

وتفاديا لما قد ينتج عن تطبيق هذه الصيغة من مشاكل وما قد يلحق المصرف من أضرار وخسائر جراء ما قد يكون من خيانة المضارب أو عدم أمانته، أو عن قلة تجربته المهنية، أو عن كساد السوق، يتعين على الهيئات المختصة في المصرف تقويم مشروع الصفقة الذي يتقدم به العميل المضارب بدقة متناهية، مع التركيز على شخص هذا العميل وأمانته وسمعته وخبرته في تسويق البضاعة موضوع العقد.

إضافة إلى ذلك يمكن للمصرف أن يقيد هذا المضارب بشروط يضمنها عقد المضاربة تمكنه من تتبع عمليات الصفقة من بدايتها إلى تمامها عملا بقواعد المضاربة المقيدة.

بتطبيق هذه الصيغة نتفادي تنفيذ الاعتماد المستندي وفق المعايير الربوية، إضافة إلى ما ينتج عنها من فوائد عديدة، أهمها:

- الدخول في عمليات الاستيراد والتصدير، والاستفادة من أرباحها وعدم تركها لمن لا يبالي بالحلال والحرام.
- تمكين التاجر الخبير الغير المتوفر على المال من الاتجار وإبرام الصفقات دون تمويل من جانبه، فيتفادى بذلك عائق التمويل.
- اعتماد هذا التاجر على شريك مليء يقوي تعاملاته في السوق ويسنده في معاملاته مع الغير.
- تمكين ذوي الأموال ممن لا خبرة لهم من استثمار أموالهم بما يعود عليهم بربح شرعي.
- تجنب الصفقات غير المضمونة النجاح، وذلك عبر إعادة دراستها وتقويمها من قبل المصرف، ومن ثم تتجنب إهدار الطاقات المالية والمعنوية دون طائل.

ومع هذه الفوائد كلها فإنني لم أجد -حسب ما اطلعت عليه- أن ثمة مصرفا يقوم بتطبيق الاعتماد المستندي عن طريق المضاربة، بل إن صيغة المضاربة من الصيغ القليلة، إن لم نقل النادرة في التطبيقات الاستثمارية للبنوك الإسلامية في شتى تعاملاتها، مع كونها الصيغة الأساسية التي تميز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ثانيا: تطبيق الاعتماد المستندي غير المغطى كليا على أساس المرابحة

يبدأ تطبيق هذه الصيغة بتقديم العميل طلبا إلى المصرف من أجل استيراد البضاعة موضوع التعاقد، مرفقا إياه بالفاتورة المبدئية Proformat المحددة لهذه البضاعة بكامل أوصافها وكميتها وأسعارها، فيقوم المصرف بعد ذلك بدراسة العملية في شتى جوانبها الاقتصادية والتقنية والمالية، والتأكد من مقدرة العميل على الوفاء والسؤال عن مركزه وسمعته في السوق.

وعند موافقة المصرف على العملية، يوقع العميل عقدا بشراء البضاعة عند ورودها مطابقة للمواصفات التي طلبها، مع احتفاظه بحق رفضها متى وردت مخالفة للمواصفات المطلوبة.

وبمجرد توقيع العقد يباشر المصرف عملية الاستيراد على حسابه الشخصي وتحت مسؤوليته الكاملة إلى حين ورود المستندات الممثلة للبضاعة، وتخليصها من الجمارك حيث يتم بيعها للعميل مرابحة بعد إضافة جميع ما أنفق على العملية من مصاريف التأمين والجمارك والنقل والتخزين وغيرها.

هذه الصيغة هي الأكثر استعمالا لدى أغلب المصارف الإسلامية، إلا أن أهم ما يؤخذ عليها أنها لا تمكن من عمليات الاستيراد سوى التجار ذوي الذمم المالية المليئة. أما التجار ذوو الخبرات دون رؤوس الأموال فلا تمكنهم هذه الصيغة من الدخول في مثل هذه العمليات إلا نادرا، لعدم توفر الضمانات الكافية لموافقة المصرف على طلباتهم.

هذه الصيغة تطبق في بنك دبي الإسلامي على الشكل الآتي(١٥):

١. يحضر العميل إلى البنك ويتقدم بطلب يوضح فيه رغبته في شراء بضائع من الخارج، ويرفق بطلبه فاتورة مبدئية يحدد فيها نوع البضاعة وأوصافها كاملة.

٢. يعرض الطلب على إدارة البنك للموافقة عليه بعد التأكد من جدية الطلب والوقوف على مركز العميل المالي.

٣. بعد الموافقة على الطلب يوقع العميل مع البنك وعدًا بالشراء يحدد فيه المواصفات الكاملة للبضاعة التي يرغب في شرائها من البنك، ويبين فيه أيضا كيفية وطريقة الشحن والاستلام، كما يحدد في الوعد أيضا السعر الذي سيشتري به البضاعة من البنك.

٤. يقوم البنك بفتح الاعتماد لصالحه (أي باسم بنك دبي الإسلامي)، ويرسل الاعتماد إلى المراسل الذي يسلمه إلى المصدر، ويحتفظ بصورة طرفه.

٥. يقوم المصدر بتحضير البضاعة المطابقة للمواصفات وشحنها، ويقدم مستندات الشحن للبنك المراسل لمطابقتها مع شروط الاعتماد، وفي حالة المطابقة تدفع له القيمة، ويخطر المراسل البنك ويرسل له مستندات الشحن.

٦. بعد تملك بنك دبي الإسلامي للبضاعة بطريقة شرعية، يقوم بتوقيع عقد البيع مع عميله طبقا للشروط المتفق عليها في عقد الوعد بالشراء، ويتسلم المتعامل مع البنك البضائع المطلوبة.

المطلب الثالث: التخريج الفقهي للاعتماد المستندي المغطى جزئيا

يكون الاعتماد مغطى جزئيا متى كانت المبالغ المرصودة للاعتماد لا تغطي سوى جزء من قيمة البضاعة موضوع العقد، مما يجعل معه دور البنك ائتمانيا فيما يتعلق بالجزء غير المغطى، بحيث يتولى تغطيته باستخدام أمواله الخاصة مقابل فائدة يتقاضاها جراء ذلك، إضافة إلى العمولة المقررة نظير الخدمة.

وهذا النوع من الاعتماد المستندي يجمع بين خصائص كل من النوعين السابقين، بحيث يضطلع المصرف فيه بدور مزدوج: الأول خدماتي فيما يتعلق بالجزء المغطى، والثاني ائتماني فيما يخص الجزء غير المغطى.

وتقوم البنوك التقليدية بتمويل هذا الاعتماد نظير فائدة، وهو ما لا يمكن للمصرف الإسلامي الإقدام عليه لعلة الربا. والمخرج في تنفيذ هذه العملية أن يتم عبر صيغ التمويل الشرعية التي تطبقها المصارف الإسلامية.

ولمعرفة الصيغة الشرعية الملائمة لتنفيذ هذا النوع من الاعتماد المستندي، يتعين معرفة الأسباب الداعية إليه، وهو ما سنتطرق له في نقطة أولى قبل الحديث عن تخريجه الفقهي في نقطة ثانية.

أولا: واقع الاعتماد المغطى جزئيا.

بتحليل واقع هذه المعاملة يتبين أن العميل -وهو يقدم على هذا الاعتماد- لا يعدو أن يكون أمره على إحدى حالتين:

الأولى: أن تكون لديه الأموال الكافية لتنفيذ عقد الاعتماد، ولكنه ارتأى أن لا يجمد أمواله طيلة المدة الفاصلة بين فتح الاعتماد وتسلم البضاعة، فيعمل على فتح الاعتماد بتقديم جزء يسير من قيمة البضاعة، والباقي يدفعه بمجرد تسليم البنك إياه لمستندات البضاعة.

الثانية: أن يكون لديه خصاص في الأموال اللازمة لتنفيذ العقد، فيضطر للجوء إلى الائتمان المصرفي عبر هذا النوع من الاعتمادات المستندية.

في الحالة الأولى، لكي نتعرف على الصيغة الشرعية الملائمة، لابد كذلك من التمييز بين حالتين:

الأولى: تكون فيها المدة الفاصلة بين أداء البنك لقيمة البضاعة للمصدر، وبين فترة تسلم البضاعة مدة قصيرة.

الثانية: تكون فيها تلك المدة متوسطة وطويلة.

ففي الأولى نرى أن الصيغة المثلى هي صيغة القرض الحسن، أي القرض دون فائدة، وذلك بتقديم المصرف لقيمة الجزء غير المغطى من حسابه لتغطية قيمة البضاعة المراد استيرادها دونما مقابل، وذلك للاعتبارات الآتية:

١. أن المصرف لا يعطل أمواله مدة طويلة.

٢. أن المصرف قد استفاد من العملية من خلال العمولة في فتح الاعتماد وفي الجزء المغطى.

٣. أن في ذلك إبراز للجانب الأخلاقي والاجتماعي في عمل المصرف الإسلامي.

على أنه قبل الإقدام على العملية وإقراض العميل قرضا حسنا، يتعين على المصرف القيام بدراسة متكاملة للشروع، مع التركيز على شخص العميل وسمعته وقدرته على سداد القرض عند ورود المستندات.

أما في الثانية والتي تكون فيها المدة الفاصلة بين أداء المصرف لثمن البضاعة وتسلم المستندات مدة طويلة، مما يؤدي إلى تعطيل أموال مهمة للمصرف، فنرى أن الصيغة المواتية هي المرابحة للآمر بالشراء في الجزء غير المغطى كما هو الحال في الاعتماد المستندي غير المغطى كليا، بحيث يتجنب المصرف تعطيل جزء مهم من أمواله دون عائد استثماري، كما تمكن العميل من الانتفاع بالدور الائتماني للمصرف.

أما الحالة الثانية والتي يكون فيها خصاص في الأموال لدى العميل، مما يضطره إلى اللجوء إلى هذا النوع من الاعتماد، فإن صيغة المشاركة هي الصيغة الملائمة لتنفيذ العقد، بحيث يدخل العميل شريكا بذلك الجزء المغطى والمصرف بالجزء الباقي.

وحيث إن القرض الحسن لا يحتاج هنا إلى دراسة، وحيث إن المرابحة سبق ودرسناها في المبحث السابق، فإننا سنكتفي في هذا المبحث بدراسة تخريج الاعتماد المستندي المغطى جزئيا على أساس المشاركة.

ثانيا: تطبيق الاعتماد المستندي المغطى جزئيا على أساس المشاركة

يتم تطبيق الاعتماد المستندي المغطى جزئيا على أساس المشاركة عبر تقديم العميل دراسة وافية للعملية موضوع الصفقة، فيقوم المصرف بدراستها بغرض الاطمئنان إلى نجاعة الصفقة ومردوديتها، وكذا المركز المالي للعميل.

بعد قبول الدراسة، يتم توقيع عقد تمويل بالمشاركة يتضمن التكلفة الإجمالية للصفقة تكون مساهمة العميل فيه بمبلغ الجزء المغطى، والباقي يسهم به المصرف، ويتضمن العقد طريقة توزيع الربح.

بعد ذلك يتولى المصرف فتح الاعتماد المستندي، ويقوم بالإجراءات المصرفية اللازمة لتنفيذه، وبمجرد تخليص البضاعة من الجمارك يقوم بتفويض الشريك تسويق البضاعة وتفويتها.

وبعد تمام الصفقة يأخذ المصرف مستحقاته على فتح الاعتماد المستندي، ويأخذ الشريك مستحقاته نظير قيامه بإدارة العملية التجارية إلى حين تفويت البضاعة وما تبقى من الأرباح يوزع بين الطرفين حسب ما اتفق عليه في عقد المشاركة.

هذا إذا كانت المشاركة ثابتة، وقد يفضل الشريك العميل الاستفراد بالشركة بعد مدة من قيامها حين تتوافر له الأموال اللازمة لذلك، وبخاصة إذا كانت الشركة قد تدوم مدة من قيامها حين تتوافر له الأموال اللازمة لذلك، وبخاصة إذا كانت الشركة قد تدوم مدة أطول، حينها يمكن تطبيق المشاركة المتناقصة بحيث يمكن المصرف الشريك العميل من شراء أسهمه إلى أن تنتهي الشركة في ملكه.

ويطبق بنك ماليزيا هذا الأسلوب على النحو الآتي(١٦):

يُطلب من العميل إبلاغ البنك بمتطلبات خطاب الاعتماد الخاص به، ويتفاوض حول بنود عملية التمويل بالمشاركة، فيضع العميل لدى البنك إيداعا بنصيبه في تكلفة السلع المستوردة التي يوافق البنك عليها بمقتضى مبدإ الوديعة، ثم يصدر البنك خطاب الاعتماد، ويدفع العائدات إلى البنك المراسل مستخدما وديعة العميل وأموال البنك الخاصة، ومن ثم يسلم الأوراق للعميل بعد ذلك.ويحصل العميل على السلع،ويتصرف فيها بالأسلوب المذكور في العقد،وتقسم الأرباح الناتجة عن هذه العملية حسب الاتفاق.

خلاصة

من خلال ما سبق بسطه يمكن الخروج بالخلاصات التالية:

- نظرية الاشتراط لمصلحة الغير راجحة في الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، لقرب تفسيرها لالتزام البنك تجاه المستفيد ومطابقتها لصورة الاعتماد المستندي، غير أنه لا ينبغي اعتمادها مستقلة دون إحاطتها بالعرف التجاري لاعتبارين أساسيين:

الأول: أن فكرة الاشتراط قابلة للاهتزاز في الاعتماد المستندي من ناحيتين:

أولاهما: كون المشترط –وهو الآمر– يستطيع نقض الحق الناشئ للمستفيد.

ثانيهما: كون المتعهد يستطيع أن يدفع في مواجهة المنتفع –وهو المستفيد– بالدفوع الناشئة عن علاقته بالآمر المشترط، أو عن علاقة هذا الأخير بالمستفيد.

الثاني: أنه لا الكفالة ولا الوكالة ولا غيرها كانت القصد من فتح الاعتماد المستندي، كذلك الاشتراط لمصلحة الغير ليس أساس هذا العقد، وإنما أساسه توفير عنصر الثقة اللازم بين التجار وبخاصة في التجارة الدولية، الذي يعتبر الباعث الرئيس والدافع الأساس وراء استحداث هذا النوع من التعامل المصرفي.

- فتح الاعتماد الذي يكيفه فقهاء القانون على أساس الوعد بالقرض، جائز من الناحية الشرعية، بناء على قول الفقهاء بلزوم الوعد إذا دخل الموعود بسببه في كلفة والتزام.
- يجوز فتح الاعتماد المستندي المغطى بالكامل لعدم مصادمته لقواعد الشرع وعدم مخالفته لأي أصل من أصوله، ويكيف شرعا على أنه معاملة مستحدثة.
- تكييف الاعتماد المستندي المغطى بالكامل وفق العقود الشرعية المسماة منفردة ومجتمعة، أو على أساس بعض التصرفات المستفادة من الشرع، لا يسلم من القصور لعدم شمول أي منها كل علاقاته وجميع الالتزامات الناتجة عنه.
- لا يجوز فتح الاعتماد المستندي المغطى جزئيا وغير المغطى كليا، لعلة الفوائد الناتجة عن الدور الائتماني للمصرف فيه، إلا عن طريق صيغ التمويل الشرعية.
- ينبغي تطبيق الاعتماد المستندي المغطى جزئيا وغير المغطى كليا، وفق الظروف المحيطة بالعملية، عكس الإطلاق فيها، وذلك كما يأتي:
- تطبيق المضاربة في الاعتماد المستندي غير المغطى كليا، في الحالة التي لا يتوفر فيها العميل على أي مبلغ من قيمة الصفقة موضوع الاعتماد، حيث يكون قصده الاستفادة من تمويل المصرف.
- تطبيق المرابحة في الاعتماد المستندي غير المغطى كليا في الحالة التي يتوفر فيها العميل على قيمة الصفقة، ويكون قصده من اللجوء إلى المصرف ضمان حصوله على السلعة على الوجه المطلوب، وعدم تعطيل أمواله ما بين فترة الأداء والحصول على السلعة.
- تطبيق المشاركة في الاعتماد المستندي المغطى جزئيا، بحيث يكون العميل شريكا بنصيبه المتمثل في الجزء المغطى، والمصرف شريكا في الجزء المتبقى.

الهوامش :

١. النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، م.س.، ص: ١٣٩.
٢. فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، م.س.، ص: ١٤١.
٣. الأعمال المصرفية والإسلام، د. مصطفى عبد الله الهمشيري، ص: ٢١٢.
٤. فقه التعامل المالي، م.س.، ص: ١٤٢.
٥. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، م.س.، ص: ١٤٨.
٦. فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، م.س.، ص: ١٤٦.
٧. الأعمال المصرفية والإسلام، م.س.، ص: ٢١٤.
٨. الأعمال المصرفية والإسلام، م.س.، ص: ٢١٥.
٩. فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، م.س.، ص: ١٥٢.
١٠. فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، م.س.، ص: ١٥٣.
١١. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، م.س.: ٨١/١.
١٢. بنك دبي الإسلامي.
١٣. بنك ماليزيا الإسلامي.
١٤. التعريف ببنك دبي الإسلامي، من كتاب: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، م.س.، ص: ٣٩٠.
١٥. الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، د. أوصاف أحمد، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

أثر الحوكمة على الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة حالة مصرفي البركة والسلام – الجزائر –

سمية سلامي

الحلقة (٢)

١- أثر الحوكمة على الكفاءة التشغيلية لمصرفي البركة والسلام:

تعتبر المصارف الإسلامية تجربة فتية في عالم المال والمعاملات، إلا أنها وبالرغم من ذلك فقد استطاعت خلال فترة وجيزة أن تشق طريقها نحو الريادة المصرفية، وأن تصبح قوة مؤثرة في صناعة الصيرفة العالمية، من خلال طرح منتجات وخدمات مصرفية متميزة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والسوق المصرفية الجزائرية لم تعرف هذا النوع من المصارف إلا بتأسيس بنك البركة الجزائري كثمرة شراكة جزائرية-سعودية. ونظرا لتزايد الطلب على التمويل الإسلامي وافتقار السوق المصرفية الجزائرية للخدمات المالية الإسلامية خاصة بعد الاضطرابات المالية العالمية التي مست المصارف التقليدية، فقد تأسس في الجزائر مصرف آخر يعمل بأنماط إسلامية هو مصرف السلام – الجزائر.

الموضوع	المعيار	بنك البركة الجزائري	مصرف السلام الجزائر
مجلس الإدارة	كيفية تعيين أعضاء المجلس	مصرح به في القانون الأساسي للمصرف	مصرح به في القانون الأساسي للمصرف
	تقييم أداء المجلس	من خلال استمارة تحوي اقتراحات ترفع للمجلس	غير مصرح بها
	نشاطات المجلس	التسيير والإشراف على المصرف	التسيير والإشراف على المصرف
	كفاءات ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة	تتوافر فيهم الكفاءة المالية والمصرفية الشرعية والمعاصرة	تتوافر فيهم الكفاءة المالية والمصرفية الشرعية والمعاصرة
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	لقاءات الهيئة وعدد مرات الزيارة	تتراوح عدد الزيارات للفروع كل ثلاثة أو ستة أشهر، وتجتمع الهيئة ثلاث مرات في السنة	لا توجد ولا زيارة واحدة من قبل الهيئة للفروع، كما أن عدد الاجتماعات غير معروف
	نتائج تقاريرها	ترفع لمديرية الشؤون القانونية للمطابقة، ثم إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة للمصادقة	لا توجد تقارير تُطابَق أو يُصادَق عليها
	إجراءات التدقيق الشرعي	تتم بانتقاء ملفات التمويل الممنوحة من قبل الفروع	لا توجد
	العقود والمستندات المصادق وغير المصادق عليها	ليست كل العقود مصادق عليها من قبل الهيئة	لا توجد مصادقة على عقود أو مستندات أصلا
عمليات المراجعة والتدقيق المحاسبي	استقلالية وشمولية عمليات المراجعة	يخضع للمراجعة الخارجية من قبل بنك الجزائر ومجموعة البركة المصرفية	يخضع للمراجعة من قبل بنك الجزائر
الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات	جودة ومضمون المعلومات المصرح بها	وجود نقص في المعلومات المصرح بها، مع التحفظ الشديد على نوعية بعض المعلومات	لا يوجد إفصاح عن كافة البيانات المالية للمصرف لحد الآن في الموقع الالكتروني للمصرف
	توقيت الحصول على المعلومات	معلومات مصرح بها بعد فترة زمنية متأخرة جدا تصل إلى عامين أو ثلاثة	غير مصرح بها أصلا
سياسة توزيع الأرباح	أسس التوزيع	توزع الأرباح بين المساهمين والمودعين وفق نسب محدد في الشروط الداخلية للمصرف	توزع الأرباح بين المساهمين والمودعين وفق نسب محدد في الشروط الداخلية للمصرف

المصدر: من إعداد الباحثة.

١-٢: قياس الكفاءة التشغيلية لمصرفي البركة والسلام

إن الكفاءة التشغيلية تقاس بعدة طرق كما رأينا في الفصل الثاني، ولعل برنامج التحليل المغلف للبيانات يعد أهم هذه الطرق وأدقها على الإطلاق، من خلال مقارنة الوحدة الواحدة داخل العينة محل الدراسة بباقي الوحدات.

كذلك فقد اختلفت مداخل تحديد مدخلات ومخرجات النشاط المصرفي، إلا أن أكثرها استخداما ما يعرف بالمقاربة بالوساطة على اعتبار أنها الأقرب في شرح طبيعة العمل المصرفي.

لذلك سنقوم في هذا البحث بقياس الكفاءة التشغيلية لمصرفي البركة والسلام بالجزائر اعتمادا على طريقة التحليل المغلف للبيانات وبانتهاج مدخل الوساطة في تحديد مدخلات ومخرجات المصارف محل الدراسة، وهذا من خلال معالجة البيانات المتوافرة لدينا باستخدام برنامج DEAP، وهو برنامج متخصص لقياس الكفاءة المصرفية بطريقة DEA، إلا أن البرنامج يعطي نتائج أدق كلما كان عدد الوحدات أكبر، لذلك فقد اعتمدنا في قياس الكفاءة التشغيلية لمصرفي البركة والسلام على أربعة مصارف إسلامية أخرى هي: بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، بيت التمويل الكويتي، مصرف السلام السودان، والغرض ليس للمقارنة وإنما للحساب فقط.

أولا: تحليل تطور الوضعية المالية لمصرفي البركة والسلام:

يعتبر تحليل الوضعية المالية للمصرف الإسلامي أداة مهمة في تحديد مسار المصرف واتجاه تطور عملياته التمويلية والاستثمارية.

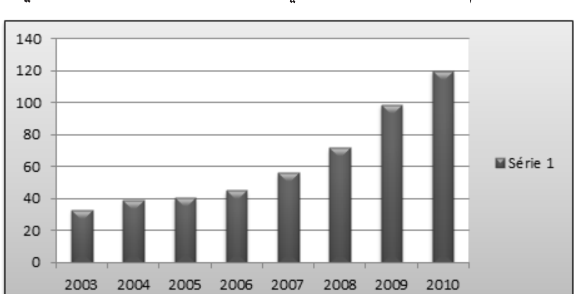
أ. تحليل تطور الوضعية المالية لبنك البركة الجزائري

ويضم هذا التحليل دراسة تطور كل من: إجمالي الميزانية، الموارد، الاستخدامات، النتيجة المالية الصافية.

- تطور إجمالي الميزانية: تتشكل قائمة المركز المالي لبنك البركة من موجودات ومطلوبات، وتتمثل الموجودات في إجمالي التمويلات والاستثمارات التي يقوم بها المصرف، أما المطلوبات فهي مصادر تمويل الموجودات، وهي تتألف من الودائع ورأس المال.

والشكل الموالي يوضح تطور إجمالي بنود الميزانية بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠١٠.

الشكل رقم (٠٢): تطور إجمالي ميزانية بنك البركة الجزائري



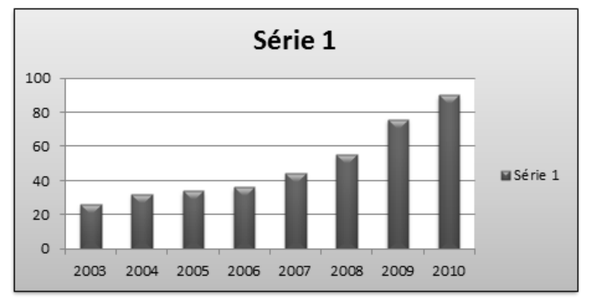
المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية لبنك البركة الجزائري من سنة ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٠.

نلاحظ من الشكل أعلاه، أن إجمالي ميزانية المصرف في تطور مستمر من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠١٠؛ ولعل هذا التطور ملحوظ بشكل كبير خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ حيث زادت قيمة إجمالي الميزانية بحوالي ٦٦٪ ويرجع ذلك رفع بنك البركة الجزائري رأسماله من ٢,٥ إلى ١٠ مليار دينار جزائري.

- تطور الودائع: وتتمثل في إجمالي الودائع لدى بنك البركة الجزائري؛ سواء أكانت جارية أم ادخارية أم استثمارية، وودائع أفراد أو شركات.

والشكل التالي يوضح تطور الودائع بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠١٠ كما يلي:

الشكل رقم (٠٣): تطور إجمالي ودائع بنك البركة الجزائري



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية لبنك البركة الجزائري من سنة ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٠.

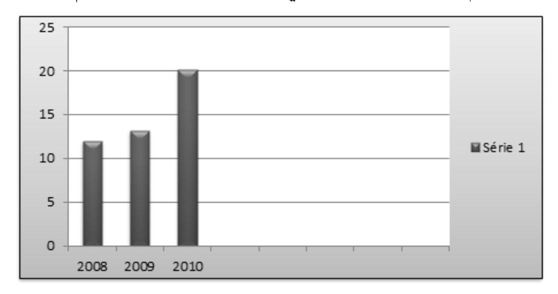
نلاحظ من الشكل أعلاه انخفاضا محسوسا في حجم استخدامات المصرف سنة ٢٠١٠ مقارنة بسنة ٢٠٠٩، ويرجع ذلك إلى سياسة الدولة الجزائرية المتمثلة في إلغاء التمويل الاستهلاكي للسيارات.

ب. تحليل تطور الوضعية المالية لمصرف السلام الجزائر:

يعتبر مصرف السلام الجزائر مصرفا حديثا مقارنة ببنك البركة الجزائري، ولكن له قوة تنافسية كبيرة وهذا ما يترجمه تحليل وضعيته المالية من سنة ٢٠٠٨ بداية نشاطه إلى سنة ٢٠١٠ كما يلي:

- تطور إجمالي الميزانية: دخل مصرف السلام السوق المصرفية الجزائرية برأس مال مقدر بـ٧,٢ مليار دينار جزائري مركزا في بداية نشاطه على المرابحة قصيرة الأجل والاعتمادات المستندية.

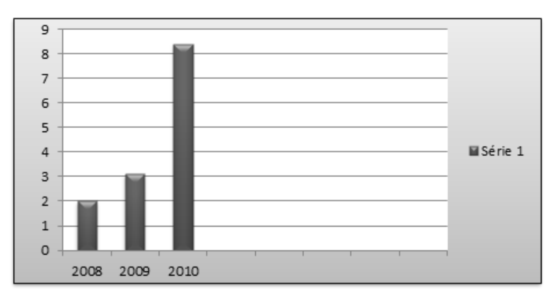
الشكل رقم (٠٥): تطور إجمالي ميزانية مصرف السلام الجزائر



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية لمصرف السلام الجزائر من سنة ٢٠٠٨إلى ٢٠١٠.

- تطور إجمالي الودائع:

الشكل رقم (٠٦): تطور إجمالي ودائع مصرف السلام الجزائر

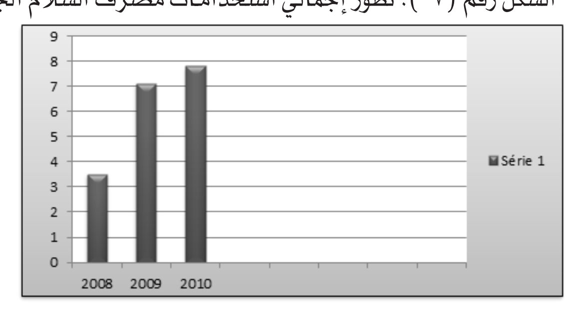


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية لمصرف السلام الجزائر من سنة ٢٠٠٨إلى ٢٠١٠.

نلاحظ من الشكل أعلاه ارتفاعا كبيرا في حجم الودائع سنة ٢٠١٠ مقارنة بسنة ٢٠٠٩، ويرجع ذلك إلى زيادة عدد الحسابات المفتوحة على مستوى المصرف بنسبة ٦٣٪ خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠×، إضافة إلى زيادة في حجم الحسابات الموطنة في المصرف.

- تطور الاستخدامات:

الشكل رقم (٠٧): تطور إجمالي استخدامات مصرف السلام الجزائر



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية لمصرف السلام الجزائر من سنة ٢٠٠٨إلى ٢٠١٠.

إن حجم تمويلات مصرف السلام الجزائر في تطور مستمر، وهذا بسبب توسعه في المرابحة قصيرة ومتوسطة الأجل والإجارة المنتهية بالتمليك مع غياب جميع الصيغ التمويلية الأخرى في المصرف.

قراءة نقديّة في مقالة (المثقفون والسعادة) للأستاذ أحمد أمين

بقلم الأستاذة: وعد طالب شكوة

ما إن يدرك الإنسان وجوده في هذا الكون، ويعي ذاته حتى يشرع بالبحث عمّا يسرّه ويسعده، يكبر وتكبر معه الرّغبات، وتتنوّع الأمنيات. والهدف الرّئيس هو السعادة.

والسعادة لغز حارت العقول في تفسير كنهه، وتاهت الخطوات في دروب السّعي لفكّ طلاسمه. وقد تريّث الأديب أحمد أمين مطولا أمام موقف المثقفين من السعادة فتأمّل قول المتنبي:

ذو العقل يشقى في النعيم بعقله   وأخو الجهالة في الشقاوة ينعم

وتوقّف أمام قول الآخر:

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه   وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذي ترك الأفهام حائرة   وصيّر العالِم النحرير زنديقا

وقول ابن المعتز:

وحلاوة الدنيا لجاهلها   ومرارة الدنيا لمن عقلا

وقول ابن نباته:

من لي بعيش الأغنياء(1) فإنه   لا عيش إلا عيش من لم يعلم

فالكاتب يقف عند الكثير من أبيات

الشعر العربي التي تدور حول لعنة العلم(2) ؛ لأنه يعذب العالم، ويسعد الجاهل.

متسائلا: هل هذا صحيح؟ هل العلماء في جملتهم أشقى من الجهلاء؟ وهل العلم يسبب الشقاءَ، والجهلُ يسبب السعادةَ؟

ويردّ الكاتب على هذه الأسئلة بالحجة والبرهان، فإذا كان العالَم إنما يسعى وراء السعادة متبعا طريق الجهل فالنتيجة المنطقية لهذا أنه يجب علينا محاربة العلم، ونشر الجهل، وإغلاق المدارس، واعتبار تأليف الكتب جريمة، وطبعها جريمة، والجامعة جريمة، وكل حركة علمية جريمة؛ لأنها تبعد عن السعادة التي هي غاية الإنسان بطبعه، أو على الأقل يجب أن تكون غايته.

ويرفض الكاتب ربط السعادة بالجهل رغم انتشار هذا الرأي بين الناس، وذلك لأن الناس يكادون يجمعون على فضل العلم، وأنه وسيلة من وسائل السعادة فوجب أن يكون ربط السعادة بالجهل باطلاً من وجهة نظر الكاتب الذي أصر على تقديم وجه البطلان من نواح عدة:

أولها: سوء تصور الناس للسعادة: حيث وضح الكاتب الخطأ الذي رافق مفهوم السعادة في أذهان الناس فالرأي السائد فيها أنها حياة كسل لا يكدرها عمل، وحياةُ حقوق لا واجب فيها، وحياةُ لذة مشتعلة لا خمود لها، وأكل شهي من غير عناء، وتنوعُ ملاذٍ من غير انقطاع، وارتواء باللذات من غير جهد، وبُعْدُ الآلام من غير أن يتعب في إبعادها، وحضورٌ لكل ما يخطر بباله من مسرة من غير نصب في جلبها، ونحو ذلك.

وهو تصور فاش بين الناس حتى عقلائهم، ومن لم يقله جهاراً اعتنقه سراً، ومن لم ينله طمع فيه، وتحرق شوقاً إليه، ومن حُرمه في الدنيا أمّله في الجنة، وجعل عبادته وسيلة لإدراكه وفي هذا الرأي إدانة لإنسانية الإنسان الذي حمّله الله جلّ جلاله مسؤولية إعمار الأرض، وأشار له أن الحياة مشقة وجهد ورحلة عبور من حياة لأخرى .

وحكم الكاتب على هذا التصور بأنه تصور باطل لمعنى السعادة ، وفهم خاطئ؛ و ألقى إلينا بظلال رؤيته: إني لأتخيل

حياة من هذا النوع أشبعت فيها كل الرغبات من غير جهد، وأتصور رجلاً أُجري عليه كل أنواع النعيم: من قصور فخمة، وحور، وولدان، وكل ما تشتهي الأعين، وتلذ الأنفس، فأجده بعد قليل قد صرخ من السعادة، واشتاق إلى الشقاء، وإن شئت فقل: إنه يبحث عن سعادته في شقائه، ويستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويطلب الفول، والعدس، والبصل بدلاً من المن والسلوى، ويفضل المرأة الشوهاء على المرأة الحسناء، ويشتهي جلسة على التراب بدل الأرائك والحرائر، ويتمنى ساعة عذاب يتقي بها شر هذا النعيم المقيم. وفي هذا الرأي إيمان الكاتب بحقيقة الإنسان، وإدراك لطبيعته التي تأبى الحياة على وتيرة واحدة مهما كان نوع الحياة حلوة أو مرّة، ويسعى الكاتب إلى طرح وجهة نظره بالسعادة والتي استقاها من تجربته الحياتية و من خبرته وثقافته فيقول:

والسعادة إنما هي في السعي للغرض أكثر منها في الغرض، والطريق إلى الغاية هو السعادة لا الغاية، وإنما يسعد الإنسان باستخدام قُواهُ وملكاته لبلوغ غايته؛ فإذا بلغها تفتحت له غايات جديدة، وبذل فيها جهوداً جديدة، وظهر في أثناء الطريق صعوباتٌ استخرجت أقصى الجهد في التغلب عليها، فشعر بلذة الجهد، ولذة الغلبة، ولذة اعتداده بشخصيته، واستخدامه ملكاته، واستكماله نَفْسَه أكثرَ من لذاته بالغاية نفسها.

ويعلل الكاتب سبب ربط الكثير من الناس التعاسة بالعالم أن الأمر يعود إلى أن البشر ألحوا على تصور السعادة بمعناها الخامل، ولَما نظروا حولهم وجدوا كثيراً من العقلاء والعلماء محرومين منها، فأفاض المحرومون في الشكوى، وصبوا على العالم( ) سخطهم، وفي هذا الغضب تطرّف وبعد عن اقتصاد التفكير لأنهم لو حسبوا حسابا لَذّاتهم في السعي، ولذّتهم العقلية في فهم الكون؛ ولذّتهم في الكدّ في الطريق، وإن لم يبلغوا الغاية لأدركوا أنهم نالوا قسطا كبيرا من السعادة التي يريدون، ولو وزن الجهال والعقلاء على حدّ سواء بالميزان الحقيقي سعادة الجهلاء، ولم يبالغوا في تقديرها، ولم يتطرفوا في الاهتمام بإشباع اللذات والشهوات العابرة لصححوا حكمهم، وأدركوا خطأهم، ولَقللوا من سخطهم على الزمان، ولعنتهم للدهر، وعتبهم على القدر

ولعرفوا أن الجهل يحرم العاقل كثيرا من فرص السعادة في الاكتشاف والوصول إلى الراحة بعد جهد، ولَتيقّنوا أنهم يجهلون قوانين الاقتصاد في الطبيعة التي تفرض على المرء أن يعطي ليأخذ، لأنهم يريدون أن يستأثروا بكلّ شيء من غير أن يقدموا أيّ شيء.

ثمّ يطرح الكاتب فكرة جديدة للنقاش:

هبْ أن العلماء أشقى من الجهلاء، وأن العالِمَ لم يسعد بعلمه، بل ساءت معيشته بعلمه، وأن علمه كان نقمة عليه، وأَن العلم وسع نظره؛ فأدرك واجباته وتبعاته، وأرهف حسه؛ فجعله يألم مما لا يألم منه الجاهل، وأبعد طموحه؛ فصار لا يرضى بما يرضى به العامي، ووسع حوض لذته كما عبر الفرنج فأصبح لا يملؤه إلا الكثير، وقد كان – وهو جاهل – كالطفل، حوض لذته ضيق يملؤه القليل، وكبرت نفسه، وبعدت غايته، فأصبح يدرك أن ما ناله من اللذائذ ناقص مهما كان.

ويردّ بقوله: هذا الخطأ الثاني الخطير، وهو مقياس الأشياء بمقياس الفردية؛ فعلى مرِّ آلاف السنين وصل العقلاء، والعلماء، والنوابغ إلى نتيجة باهرة تلْوَ نتيجة باهرة، وإلى مخترع لنفع الإنسانية تلو مخترع، حتى وصل العالَمُ بفضل هذه المجهودات والمخترعات إلى حضارته الحاضرة، ومدنيته الحديثة، وكان سعي العلماء في طريقهم شاقاً عسيراً، وقامت في وجوههم صعوبات يعجز القلم عن وصفها، وذهب كثير منهم ضحايا في سبيل غايتهم، ولم يكونوا يتحملون هذه المشقات، والتضحيات في سبيل فردهم، وذاتيتهم، إنما يتحملونها في سبيل الجمعية القومية، أو الإنسانية، وكانوا يتلذذون من تضحيتهم أكثر من تلذذ المادي بشهواته.

ويتوصل الكاتب إلى نتيجة أسعدته وفكرة سرّت خاطره:

هب أن العلماء شقوا أكثر مما شقي الجهلاء، وسعدوا أقل مما سعد الجهلاء، فماذا يضيرنا ما دام العالم كان أسعد وكان أرقى، وكان في جملته أصلح؟

إذا الكاتب يأخذ الأمور بخواتيمها، وبما تشكل من فائدة لمجموعة أكبر من العباد وبذلك يتحقق حديث رسول الله للمسلم ولغير المسلم الذي جعل حبّ الله للعبد مرتبطا بمدى نفعه للعباد الآخرين.

ولذا يقرر حقيقة مقنعة

لا يصح للعلماء أن يبكوا لشقائهم أفراداً ما دامت الجمعية الإنسانية تستفيد من جِدِّهم وشقائهم، كما لا يصح أن نسمع لشكوى فرد نزعت ملكيته لفتح شارع عام، أو جنود قتلوا في سبيل انتصار أمتهم، أو أطباء ماتوا في سبيل مكافحة وباء، بل لا يصح أن يتقدم أحد من هؤلاء بالشكوى؛ لأن العالم علمنا بطريق سيره أن العبرة بتقدم المجموع ولو فَنِيَ الأفراد في أثناء سيره، والفرق بين أمة منحطة، وأمة راقية نظرةُ الأولى إلى صالح بعض الأفراد، أو بعض الأحزاب، ونظرة الأخرى إلى الصالح العام.

وبذلك يتوصل الكاتب إلى السبب الذي يجعل بعض المثقفين ينظرون إلى أنفسهم على أنهم تعساء فيقول(فغلط العلماء، والعقلاء، والمخترعين الذين يشكون من أنهم نظروا إلى أنفسهم كأنهم آلات مستقلة، ولم ينظروا إليها كأنهم تروس في الآلة الضخمة، أو آلة الإنسانية؛ وخطؤهم نشأ من اعتقادهم أن علمهم وثقافتهم وقوة عقلهم ــــ إنما ركبت فيهم لنفع أفرادهم، وأن غايتهم استفادتهم منها لنفع أشخاصهم، وليس ذلك بصحيح؛ فكل الملكات الممتازة في الأفراد، وكل قدرة على الاختراع، والتثقيف وبث المبادئ إنما منحت للأفراد لخدمة الجماعة وترقيتها؛ فمتى أدت هذا الغرض فلا يهمنا بعد عاش أفرادها في بؤس، أو رخاء، في نعيم، أو شقاء.

ويعتبر هذا الرأي مثاليا فهل يستطيع الإنسان أن يكون غيريا في كل لحظة؟ وهل يستطيع أن يقنع بقدره كلّ حين؟ هنا يستدرك الكاتب في حديثه مبرّرا

وجهة نظره قائلاً:

ولكن... من طبيعة الثقافة أنها ترقي العقل، وترقي المشاعر، ومتى رقى العقل، والمشاعر كان صاحبها أقدر على اللذة، كما يكون أكثر تعرضاً للألم؛ فمتى وجد في ظروف مناسبة كان أسعد من الجاهل، ومتى وجد في ظروفٍ غيرِ مناسبة كان أشقى من الجاهل.

ويعدد الكاتب ميزات الإنسان المثقف التي تجعل من واجبه تغيير نظرته إلى السعادة كما يفهمها العوام فيشير إلى أنّ:

١. المثقف عقله راقٍ وهو كثير التساؤل: ما الحياة؟ وما الغرض منها؟ وما قيمتي فيها؟ كما أنه يسعى جاهدا لفلسفة الأمور للاقتناع بها و امتلاك القدرة على إقناع الآخرين.

٢. المثقف واسع الطموح كثير التطلع لحالة خير من حالته؛ وكلما أدرك حالة تطلع لما هو خير منها.

٣. المثقف جيد التقدير، يقدر نفسه، ويقدر من حوله؛ فيرى من حقه، ومن حق ثقافته، ومن حق سعة عقله أن ينعم في الحياة المادية بأكثر مما ينعم الجاهل.

٤. المثقف يقع في خطأ كبير حين يرى أنه واجب على المجتمع الذي يعيش فيه إكرامه نظير علمه الذي يخدمهم به، فيجب أن تُوفّر له وسائل العيش، ووسائل السعادة حسب نظره؛ وإذا نقصه شيء تسمع احتجاج بعضهم: لماذا تطلب منه التضحية فقط، ولا يطلب من الأمة أن تضحى بجزء من مادتها؛ ليضحي هو بأغلى من ذلك: بعقله، وصحته، ونفسه أحياناً؟

ويتوصل الكاتب إلى أنّ وجهة نظر المثقف تلك هي سبب شقائه، و حتى لو كانت وجهة نظر صحيحة و معقولة إلا أنها معقدة، وتعقيدها آتٍ من قلة الثقافة في العالم، لا من كثرة الثقافة. فغير المثقفين – وهم السواد الأعظم – لا يُقَدِّرُون عظم ما يبذله المثقف، وهم يقدرون على مقدار عقلهم القاصر، وهم الذين في يدهم السلطة والمال، فهم معذورون إذا لم يوفروا للعالم، والنابغة وسائل العيش حسب نظره وتقديره هو؛ ومن أجل هذا كلما انتشرت الثقافة في أمة، وتولّى زمامهم مثقفوها كان علماؤها ونوابغها أسعدَ حالاً.

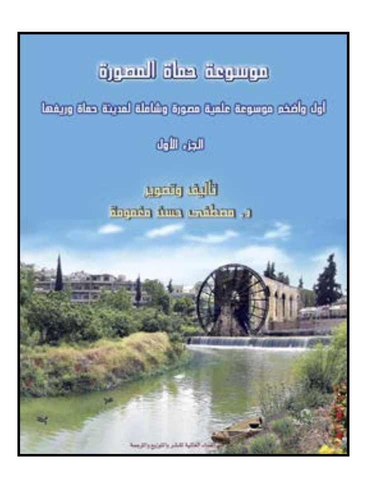
ويضيف الكاتب سببا آخر لشقاء المثقفين ألا وهو عدم تنظيم قوى المجتمع على قواعد معقولة، والفوضى في تقديم الأشياء والمعاني، وتمسك من بيدهم السلطة بالتسعيرة القديمة.

ومع ذلك يتفاءل الكاتب بالتخلص من هذا العائق– من وجهة نظره– لأنّ العالم يسير إلى تنظيم كيانه، وإلى إصلاح عيوبه، وإلى ضبط فوضاه. ويأمل بتحقيق هذا الحلم قريبا، وإذ ذاك تكون ثقافة العالم، ونبوغ النابغ، وأدب الأديب، وعقل العاقل موضع التقدير.

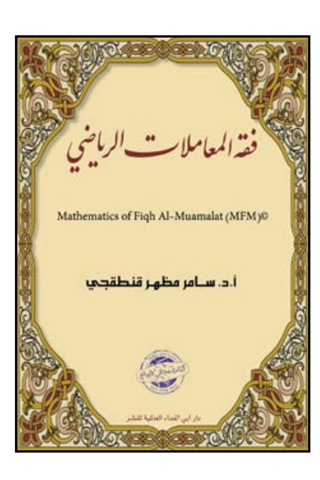
و يختم الكاتب مقالته باقتراح هو أمنية، هو رغبة مشروعة، هو هدف إنسانيّ نبيل، حيث ينصح أن ننظر لصالح المجتمع أكثر من صالح الأفراد، وأن ندعو إلى انتشار الثقافة لا انكماشها، وكثرة العلماء لا قلتهم، وألا نعبأ بمن يشقى من العلماء إذا كان في شقائهم سعادة في علمهم، وشعورهم برقيهم . وذلك لأن الإنسان لم يخلق في هذه الحياة ليعيش السعادة بالمفهوم الذي يتصوره بل ليؤدي دورا في إعمار الأرض ويرحل .

١. فيض الخاطر ٣/٧٦___٨٠.
٢. لعل المقصود: (العِلْم) (م).
٣. لعله: العلم (م).

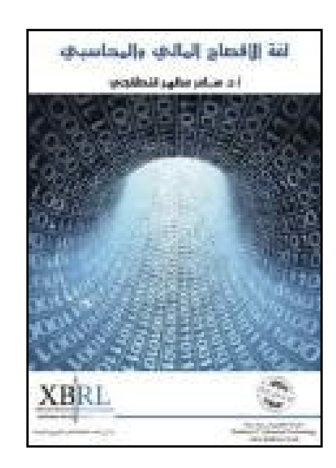
مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



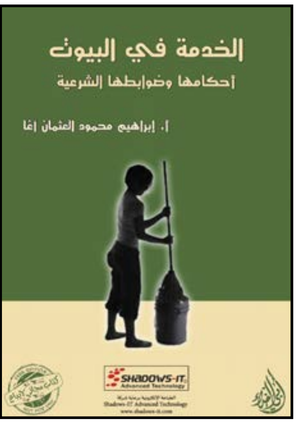
موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



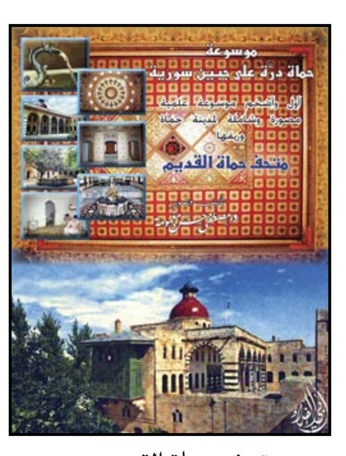
فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



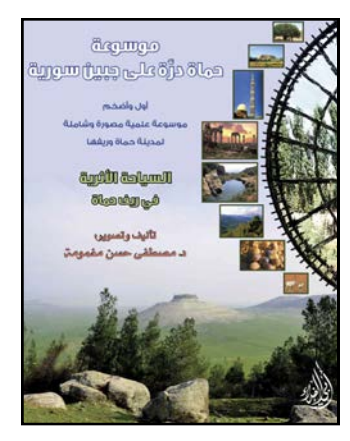
لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



الخدمة في البيوت أحكامها
وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



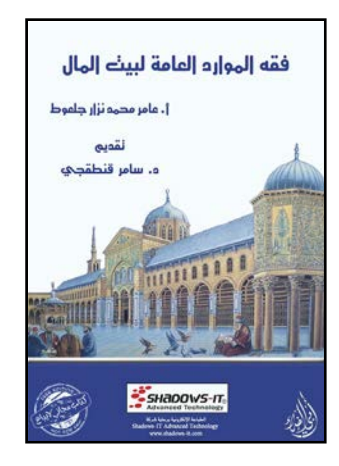
متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



العولمة الاقتصادية
تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف عامر جلعوط

لتحميل أي كتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

مجموعة البركة المصرفية ووحداتها المصرفية تحصد جوائز مجلة جلوبال فاينانس العالمية

حصدت مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (ABG)، علاوة على خمس من وحداتها المصرفية جوائز "أفضل بنك إسلامي" للعام ٢٠١٤ وذلك ضمن سياق الجوائز السنوية التي تمنحها مجلة جلوبال فاينانس (Global Finance) المتخصصة في مجال البنوك والتمويل لمؤسسات الصيرفة والتمويل العالمية. فقد حصلت مجموعة البركة المصرفية على جائزة أفضل بنك إسلامي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما حصل بنك البركة لبنان على جائزة أفضل بنك إسلامي في لبنان، والبنك الإسلامي الأردني جائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن وكذلك جائزة أفضل مصرف إسلامي للتجزئة، وبنك البركة جنوب أفريقيا جائزة أفضل بنك إسلامي في جنوب أفريقيا وبنك البركة الإسلامي جائزة أفضل بنك إسلامي في البحرين وبنك البركة الجزائر جائزة أفضل بنك إسلامي في الجزائر.

ويأتي فوز المجموعة والوحدات المصرفية الخمس بهذه الجوائز بناءً على نتيجة التحكيم النهائية للجنة المحكمين في المجلة والتي شملت في عضويتها نخبة من المحررين الاقتصاديين والمستشارين الماليين العالميين وعدد من مدراء البنوك والخبراء في مجال الصيرفة، حيث حصلت هذه الوحدات على هذه الجائزة نتيجة لما تتمتع به من دور مرموق في خدمة الصيرفة الإسلامية والقدرة على موصلة النمو المستقبلي، ومعايير مهنية في جودة المنتجات والخدمات التي تقدمها لزبائنها، بالإضافة إلى الأصالة والابتكار في الخدمات والمعاملة مع الزبائن، مع التطور المستمر في العمليات المصرفية، وغيرها من المعايير الهامة مثل العلاقات الاستراتيجية والتوسع الجغرافي والربحية ومتانة الأوضاع المالية.

وقد تسلم الأستاذ عدنان أحمد يوسف عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية الجوائز نيابة عن وحدات المجموعة الفائزة وذلك في حفل كبير أقيم بهذه المناسبة على هامش اجتماعات صندوق النقد والبنك الدوليين التي عقدت في واشنطن وحضره حشد كبير من المسئولين والقيادات المصرفية العالمية والعربية.

وبهذه المناسبة صرح الأستاذ عدنان أحمد يوسف قائلاً: "يسعدنا جداً حصول مجموعة البركة المصرفية وخمس من وحداتها المصرفية على هذه الجوائز العالمية والتي تجسد أهمية الموقع الريادي الذي باتت تحظى به مجموعة البركة المصرفية بعد مسيرة مليئة بالانجازات على مدى السنوات العشر الماضية من جهة والمكانة المصرفية المرموقة التي تحتلها هذه الوحدات وأداءها وخدماتها المميزين والسمعة الطيبة التي تحظى بها في القطاع



المصرفي الإسلامي المحلي والإقليمي والعالمي من جهة أخرى".

وأضاف " لقد أصبحت وحداتنا التابعة للمجموعة من أبرز المؤسسات المصرفية العاملة في بلدانها، والأكثر رسوخا من حيث الخبرة والمعرفة وجودة الخدمات في الأسواق المحلية، وهو الأمر الذي يعكس نجاح رؤية مجموعة البركة المصرفية وإستراتيجيتها التي ترتكز على تقوية أوضاع الوحدات التابعة لها وتعزيز مواردها الرأسمالية وخلق شبكة من علاقات الأعمال البينية القوية فيما بينها، كذلك تنسيق سياسات الأعمال وإدارة المخاطر والتشغيل وغيرها بما يخلق مجموعة متناسقة وقوية".

وأختتم الأستاذ عدنان أحمد يوسف حديثه بتوجيه الشكر والتقدير للإدارات التنفيذية والعاملين في مجموعة البركة المصرفية والوحدات المصرفية الخمس للجهود المتواصلة التي يبذلونها في رفع مكانة وحداتهم، والمجموعة ككل محليا وإقليميا وعالميا.

يذكر أن مجموعة البركة المصرفية (ش.م.ب) مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين و ناسداك دبي. وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلي حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، وقد حصلت المجموعة على تصنيف ائتماني بدرجة BB+ (للالتزامات طويلة الأجل) /B (للالتزامات قصيرة الأجل) من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية. وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة ، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة، هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة ١,٥ مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو ٢ مليار دولار أمريكي.

وللمجموعة انتشاراً جغرافياً واسعاً ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة، حيث تدير أكثر من ٥٠٠ فرع في كل من: الأردن ، تونس ، السودان ، تركيا ، البحرين ، مصر ، الجزائر ، باكستان ، جنوب أفريقيا ، لبنان ، سورية ، العراق والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى مكتبي تمثيل في كل من اندونيسيا و ليبيا.

تركيا ترخص لأول مصرف إسلامي حكومي



شهد قطاع التمويل الإسلامي حدثين بارزين الأربعاء، تمثل الأول بحصول «بنك الزراعة»، أكبر المصارف الحكومية التركية، على موافقة لإنشاء أول ذراع مصرفية إسلامية مملوكة للدولة، في حين دخلت مؤسسة حكومية يابانية إلى سوق المنتجات المالية الإسلامية بتوقيع مذكرة تفاهم مع جهة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية.

بحسب جريدة اخبار الخليج

فقد أعلنت «المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص» التابعة لـ«البنك الإسلامي للتنمية» عن توقيع مذكرة تفاهم مع وكالة التعاون الدولي الحكومية اليابانية من أجل وضع أطر «للتعاون في مجال قطاع التمويل الإسلامي» وخاصة دعم وتطوير الأسواق المالية الإسلامية في الدول المعنية.

وتشمل المذكرة إنشاء منصة للحوار حول أدوات التمويل الإسلامي وإمكانياتها بحماية النمو المستدام، وأشار المستشار الخاص للوكالة اليابانية إلى أن المذكرة تؤكد استعداد الوكالة لتقديم الدعم للدول المنضوية ضمن البنك الإسلامي للتنمية، وخاصة على صعيد الصكوك، وزيادة دور البنوك اليابانية في هذا المجال.

أما خالد محمد العبودي، الرئيس التنفيذي للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، فذكر أن إقامة سوق مالية إسلامية يسمح للدول الأعضاء بإيجاد بدائل عن سندات الخزينة يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية الاستثمار فيها.

أما في أنقرة، فقد أشار تقرير في الصحيفة الرسمية التي تنشر الأخبار الحكومية إلى أن «بنك الزراعة» أكبر المصارف المملوكة للدولة، حصل على إذن من هيئة تنظيم عمل المصارف في البلاد من أجل تأسيس ذراع إسلامية.

وبحسب القرار، فقد سمحت الهيئة للبنك بتأسيس ذراع إسلامية برأسمال يبلغ ٣٠٠ مليون دولار، على أن تشارك فيه مؤسسات تمويلية وتأمينية تابعة لبنك الزراعة.يذكر أن وزير الاقتصاد التركي، علي باباجان، كان قد أعلن في أغسطس الماضي أن الحكومة تعتزم إنشاء ثلاثة مصارف إسلامية تكون تابعة للبنوك الثلاثة الكبيرة التي تمتلكها الدولة، مرجحا حصول ذلك قبل نهاية ٢٠١٥.

"بيتك": "أفضل بنك اسلامى في الكويت" من"اشيا مونى" Asiamoney

لخيزيم: فوز "بيتك" للعام الخامس على التوالي يؤكد الحفاظ على الريادة والقدرة على قيادة صناعة الصيرفة الاسلامية

الكويت: فاز بيت التمويل الكويتي "بيتك" بجائزة أفضل بنك إسلامي في الكويت٢٠١٤ للعام الخامس على التوالي من مجلة "اشيا موني" Asiamoney أحد إصدارات مجموعة "يوروموني" العالمية، تقديرا لريادته وتنوع وتعدد خدماته ومنتجاته،وما يحظى به من مستوى متقدم جدا من التقنية والجودة تلبي احتياجات ومتطلبات العملاء على تنوع شرائحهم،بالاضافة الى حرصه على تقديم قيمة مضافة للعمل المالي الاسلامي على مختلف الأصعدة انطلاقا مما تحتمه عليه ريادته بهذا المجال.



وقال مدير عام الاستراتيجية والعلاقات المؤسسية في "بيتك"، م. فهد خالد المخيزيم، ان فوز "بيتك للعام الخامس على التوالي بهذه الجائزة يؤكد قدرته على الحفاظ على الريادة وقيادة صناعة الصيرفة الاسلامية، فضلا عن القدرة العالية على توظيف العديد من المزايا التي يتمتع بها في تحقيق أفضل معدل من التوسع والنموبالاعمال والحصة السوقية، وتنمية العنصرالبشري، والابتكار والموثوقية بالإضافة إلى الالتزام الشرعي الذي يعتبر من علامات تفرد أدائه.

وأضاف المخيزيم ان نجاح "بيتك" فى تطوير الصيرفة الإسلامية في الكويت والعالم يعبر عن التزامه أمام عملائه ومساهميه بتقديم الحلول المالية المصرفية الإسلامية المتطورة التي تناسب احتياجاتهم وتلائم تطلعاتهم وتتوافق مع مكانة وريادة "بيتك"، مما يعكس الدور المحوري الذي يلعبه "بيتك" في خدمة الاقتصاد الوطني على صعيد جميع القطاعات، والنجاح المحقق في السوق الكويتي والذي كان محفزا إلى الخروج الأسواق العالمية والإقليمية وتحقيق سياسة الانتشار الدولي الناجحة التي قامت على أرضية صلبة منالريادة والتميز على الساحة المحلية.

Oman Islamic Finance Report 2015



General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) in a strategic partnership with the Islamic Research and Training Institute (IRTI) of the Islamic Development Bank, Meethaq Islamic Banking and Thomson Reuters, launched the Oman Islamic Finance Report 2015 during the 10th World Islamic Economic Forum in Dubai. The Report is the latest in the series of Islamic Finance Country Reports (IFCR) designed to provide key insights on the development of Islamic finance in markets where the industry is new and emerging.

Based on a combination of primary and secondary research, including an exclusive retail consumer survey and exclusive interviews with leading stakeholders, the report highlights that Islamic banking assets have grown to $2.8 billion in June 2014, or 4.4% of total banking assets, since the launch of Islamic finance less than two years ago in January 2013. This growth is expected to continue and Islamic banking assets are projected to grow to between $5 billion to $7 billion by 2018.

Professor Dr. Mohamad Azmi Omar, Director General of IRTI says:”With strong economic growth projections, significant government expenditure on infrastructure projects and a young, sharia-sensitive population, Oman has all the ingredients required for a successful Islamic finance sector.”

The growth is driven by a combination of the enabling environment being fostered by regulators and a young, sharia-sensitive population. The consumer survey highlighted the demand from the retail segment for banking solutions that are truly “Islamic”, with 74% of respondents stating adherence to Islamic rules as the most important factor for dealing with Islamic banks, and with 43% stating that current practices are not authentic.

This emphasises the need to implement consumer awareness and education campaigns to better explain Islamic finance to the consumer segment. The Report highlights how banks in Oman could gain control over this issue through marketing communications to better position themselves in the eyes of the public. Improving the level of Islamic finance awareness would help to dispel any assumption or perception that Islamic banks in Oman do not adhere to shariah rules and principles. Banks in Oman must focus on the main value proposition of Islamic finance when advertising and marketing their services, the Report highlights.

In addition, the Report underlines the need to develop local Islamic finance professionals to carry the industry forward, in line with the broader government strategy of reducing dependence on foreign expertise.

“Islamic banking providers are actively working to reach out to the market more and more in a bid to increase market share by capitalising on market enthusiasm. They are also leveraging on existing conventional banking connections and tapping into the unbanked population. We believe the capacity building and market response to be quite positive,” comments H.E. Hamood Sangour Al Zadjali, Executive President, Central Bank of Oman, in an exclusive interview in the Report.

There has to be continued government support to facilitate effective operations of Islamic banks, the Report notes, including the provision of solutions for liquidity management. Oman’s domestic Islamic banking sector will also benefit from greater cross-border harmonisation of Islamic finance standards and practices.

Apart from Islamic liquidity management, “The challenge is in tackling long-term funding requirements, as our flagship product is home finance with long-term maturities. Subject to regulatory approvals, Meethaq is considering issuing sukuk, which will be the first sukuk by any Islamic bank in Oman to address the long-term funding requirements,” states Sulaiman Al Harthy, Group General Manager - Meethaq Islamic Banking, in an exclusive interview in the Report.

The Report also explores unique opportunities in Oman, such as the growth potential for general takaful (via bancatakaful tool) and opportunities in broader Islamic economic sectors such as tourism and pharmaceuticals.

“Further collaboration, consistent engagement and adapting to rapidly changing market conditions are imperative to sustain the growth of Islamic finance in Oman. Regulators must continue to address liquidity management challenges facing Islamic banking providers in order to boost the robustness of the industry,” says Dr. Sayd Farook, Global Head of Islamic Capital Markets, Thomson Reuters.

Abdelilah Belatik, Secretary General of CIBAFI, notes; “Islamic Banks in Oman should focus more on customer education and awareness to take full benefit of the market potential. The country must also cater to and reach the growing Islamic Economy worldwide; it should be formulating strategies to provide for a halal base of processes and operations within the country and expand its global tourism marketing to attract more Muslim visitors.”

An embargoed copy of the report is available upon request, or can be can be downloaded at CIBAFI website: www.cibafi.org

بنك سورية الدولي الإسلامي ينجح بتطوير نظامه المصرفي بأحدث البرامج



سورية-دمشق:١٣/١٠/٢٠١٤: في إطار سعي بنك سورية الدولي الإسلامي المستمر لتقديم أفضل الخدمات المصرفية لعملائه الكرام، ولأن البنك يضع ضمن أولوياته مواكبة التطور التقني في المجال المصرفي فقد أتم البنك بنجاح تطبيق النظام المصرفي الجديد IMAl 13 الأمر الذي تطلب الكثير من الوقت والجهد ليتم انجازه بالصورة المثالية، وقد استغل البنك فترة عطلة عيد الأضحى المبارك للقيام بعملية تطوير وتحديث النظام البنكي ليتماشى مع أحدث التقنيات في مجال العمل المصرفي الأمر الذي ينعكس ايجاباً على جودة الخدمات المقدمة لعملاء البنك.

وبهذه المناسبة عبّر السيد عبد القادر ألدويك الرئيس التنفيذي للبنك عن سعادته البالغة لتحقيق البنك هذا الانجاز بفترة قياسية وأكد أنه لم يكن ذلك ليتحقق لولا التعاون الكبير والجهود المستمرة المبذولة بين فريق العمل لوضع بنك سورية الدولي الإسلامي في مراكز متقدمة من الاحترافية والمهنية وتذليل كل الصعاب لتحقيق النجاحات المتوالية والسبق في جميع المجالات، مبيناً أن البنك وخلال مدة وجيزة استطاع أن ينتهي من ترقية النظام البنكي من النسخة IMAL Feb 08 إلى آخر نسخة لدى الشركة الموردة للنظام وهي نسخة IMAL 13 وكان من أوائل البنوك في منطقة الشرق الأوسط التي تطبق هذه النسخة، كما أن هذه الترقية تمت بشكل كبير على أيدي أبناء بنك سورية الدولي الإسلامي وبالتعاون مع الشركة الموردة للنظام /شركة باث والشركات الأخرى ذات العلاقة CSC وA2A وفي وقت قياسي ونجاح باهر وفي الوقت المحدد.

يذكر أن بنك سورية الدولي الإسلامي تأسس برأسمال قدره(٥) مليارات ليرة سورية وقام برفعه ليصل إلى نحو ٨,٥ مليارات ليرة وبدأ تقديم أعماله المصرفية في الربع الثالث من عام ٢٠٠٧.

ويبلغ عدد فروعه ومكاتبه ٢٦ فرعاً ومكتباً منتشره في مختلف المناطق السورية، ووصل عدد عملاء البنك إلى أكثر من ١٨٠ ألف متعامل حتى نهاية العام ٢٠١٣ ويعد البنك من أكبر البنوك السورية الخاصة من حيث عدد المساهمين حيث بلغ عددهم حوالى ١٣ ألف مساهم، ومن أهم غايات البنك توفير وتقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها، والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية في سورية من خلال قيام البنك بالمساهمة في عملية التمويل والاستثمار اللازمة لتلبية احتياجات المشاريع الإنمائية المختلفة بما ينسجم وأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تحقيق نمو دائم ومتصاعد في الربحية وفي معدلات العائد على حقوق المساهمين.

الخريجي: تريليونا دولار حجم أصول المصرفية الإسلامية

أكد رئيس المجموعة الشرعية بالبنك الأهلي أن المصرفية الإسلامية استطاعت أن تحقق إنجازات كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية.

وأشار عبدالرزاق الخريجي إلى أنَّ حجم أصول المصرفية الإسلامية في السوق العالمية في عام ٢٠١٣م بلغ نحو ١,٨ تريليون دولار، بعد أن كان ١,٢ تريليون دولار في عام ٢٠١٢م، متوقعاً أن يصل إلى ٢ تريليون دولار بنهاية عام ٢٠١٤، كما توقع أن يرتفع حجم الطلب على الصكوك في السوق العالمية خلال عام ٢٠١٥م ليصل إلى نحو ٦٠٠ مليار دولار.

جاء ذلك بالتزامن مع إعلان البنك الأهلي عن تنظيم ملتقى يجمع فيه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك مع موظفيه وعملائه المهتمين بالتطبيق الشرعي لمنتجات المصرفية الإسلامية التي يقدمها البنك في منطقة شقراء.

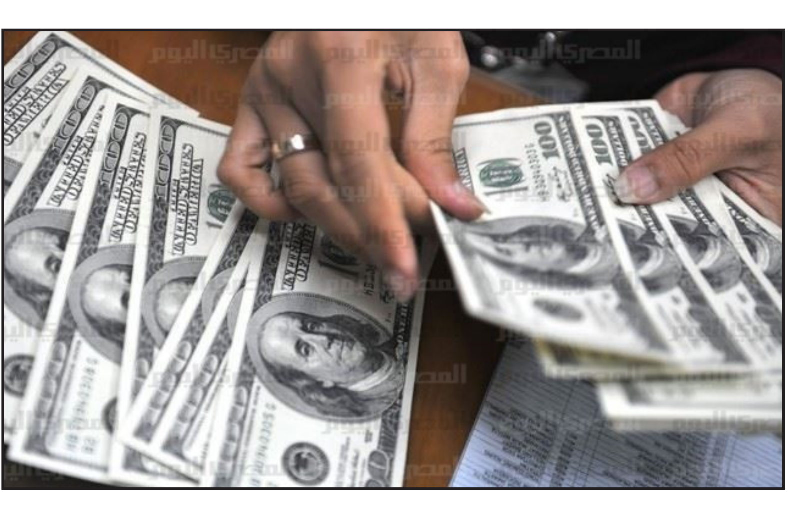
وهذا الملتقى هو الثاني من نوعه الذي ينظمه البنك خلال العام الجاري إذ تم عقده يوم الاربعاء الخامس عشر من شهر ذي القعدة لعام ١٤٣٥ الموافق ١٠ سبتمبر الماضي، وذلك في المجلس البلدي لبلدية محافظة شقراء، وبحضور أعضاء الهيئة الشرعية بالبنك برئاسة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.

وأوضح الخريجي أن توسّع البنك الأهلي في العمل المصرفي الإسلامي ماضٍ بجدية، آخذاً بعين الاعتبار فتح باب الحِوار بين العملاء والموظفين وبين الهيئة الشرعية من خلال هذه الملتقيات في أنحاء المملكة، وذلك لابتكار وتقديم حلول تمويلية ومنتجات مصرفية إسلامية تسهم في تلبية احتياجات العملاء.

وأضاف أن البنك لا يزال وسيظل ملتزما بالأسس الاستراتيجية التي صاغها في تطبيق المصرفية الإسلامية كالالتزام بالضوابط الشرعية أثناء تطبيق المصرفية الإسلامية من خلال الحرص على أخذ موافقة الهيئة الشرعية على كل منتج قبل تقديمه والتدرج في التطبيق، حيث بدأ البنك الأهلي المصرفية الإسلامية من الصفر، ووصل مؤخراً إلى نسب بلغت ١٠٠٪ في بعض الشرائح، كما أنه ملتزم الالتزام الكامل بتطبيق أنظمة وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي.

وتوقّع أن يستمر الزخم الذي شهدته المصرفية الإسلامية في الأعوام الماضية، وكذلك النمو والإقبال على تطبيق صيغ المعاملات المصرفية الإسلامية في مختلف دول العالم شرقاً وغرباً، مشيراً إلى أن النمو العالمي الكبير في صناعة الخدمات المالية الإسلامية كان مبرراً ومقنعاً للكثير من المؤسسات المالية لتقديم المنتجات الإسلامية مع إدراك تام لتحديات الواقع والمتمثلة في حقيقة كون هذه الصناعة لا تزال حديثة نسبياً على الصعيد الدولي ولا تزال بنيتُها التحتية ومقوماتُها قيدَ الإنشاء.

١٤ مليار دولار أقساط التأمين التكافلي عالميا.. ٩ مليارات منها بـ«مجلس التعاون»



بلغ حجم اقساط التأمين التكافلي عالميا نحو ١٤ مليار دولار أمريكي، منها ما يقارب ٩ مليارات دولار بمنطقة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

وقال المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية في مصرف البحرين المركزي عبدالرحمن الباكر، إن عدد شركات التأمين التكافلي بدول مجلس التعاون يصل إلى نحو ١٠٠ شركة منها ٣٥ شركة في الكويت.

وأوضح «الباكر» على هامش افتتاح فعاليات «ملتقى الشرق الاوسط للتكافل»، أن نمو الأرباح في شركات التكافل مرتفع جدا، وأرجع ذلك إلى تفضيل مواطني دول مجلس التعاون يفضلونها على شركات التامين التقليدية لأسباب تتعلق بالجانب الديني والشرعي، مشيرا إلى النمو يقدر حاليا ما بين ١٥ إلى ٢٠٪.

وقال في تصريحات نقلته عنه وكالة الأنباء الكويتية «كونا»، إن سبب نمو الشركات التكافلية يرجع إلى افتقار المنطقة العربية إلى هذا النوع من الخدمات في السابق، مضيفا أن شركات التكافل استطاعت في السنوات القليلة الماضية الدخول في خدمات التأمين على الحياة بمجالات وأساليب تتوافق مع الشريعة الإسلامية تحت مسمى «التأمين العائلي»، مما أتاح لها تحقيق أرباحا مرتفعة.

وأكد أن أرباح شركات التأمين يعتمد بشكل رئيسي على تأمين الحياة، لأنه الأعلى مردودا عن باقي الخدمات التأمينية الأخرى، مضيفا أنه من الصعب تحقيق أي شركة تأمين أرباحا مجزية دون الدخول في خدمات التأمين على الحياة.

السعودية: البنك الأهلي يسير بمشروع الاكتتاب والشيخ المطلق يفتي: يؤسفنا أن نقول للناس لا يجوز.. لكن ديننا غالب



الرياض، المملكة العربية السعودية (CNN) -- بات عضو هيئة كبار العلماء السعودية، الشيخ عبدالله المطلق، أبرز المنضمين إلى قائمة كبار رجال الدين في المملكة الذين أفتوا بـ"عدم جواز" الاكتتاب بالبنك الأهلي بسبب ما وصفها بـ"المعاملات المحرمة" لديه، في حين برز إعلان البنك الذي تمتلك فيه الحكومة حصة كبيرة، نيته السير بالمشروع.

وقال المطلق، في رد أدلى به عبر برنامج "فتاوي" الذي تعرضه القناة الأولى السعودية، على سؤال حول الموقف من الاكتتاب بالبنك الذي يظهر – حتى الآن – أنه لا يجوز؛ لأنه لا يزال عند البنك معاملات محرمة كثيرة جداً."

ولفت المطلق إلى أنه سأل اللجنة الشرعية المشرفة على الشق الإسلامي في عمل البنك، وأخبرته بعدم وجود تغيير في البيانات المنشورة حول نشاط المصرف، معتبرا أن الكثير من جوانب ذلك النشاط "محرم" مضيفا: "الذي أُفتي به – الآن – أنه لا يجوز."

وتابع المطلق بالقول: "هذا بنك عملاق، والدولة تملك فيه أجزاء كثيرة.. لذلك يؤسفنا أن نقول للناس لا يجوز، لكن ديننا غالب" مضيفا أن الناس تتمنى أن تستثمر في هذا البنك العملاق، معربا عن أمله بأن يصار إلى العمل على تحويله إلى مصرف إسلامي بالكامل.

من جانبه، أصدر البنك بيانا نقلته الصحف السعودية الصادرة الثلاثاء، أكد فيه نيته بدء الاكتتاب الأحد في ١٩ أكتوبر/تشرين الأول الجاري، على أن يستمر لمدة أسبوعين بسعر ٤٥ ريالا سعوديا للسهم الواحد، متوقعا أن يشهد الاكتتاب إقبالاً كبيراً من الجمهور.

ونقل البيان عن رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري، منصور الميمان، قوله إن طرح أسهم البنك يستمد أهميته من أهمية القطاع المصرفي في المملكة حيث إنه من أكثر القطاعات نمواً، مؤكدا وجود "خطط استراتيجية للأعوام القادمة" لدى البنك.

وكان وزير المالية السعودي، إبراهيم العساف، قد أعلن نهاية فبراير/شباط الماضي عن صدور توجيه ملكي لبيع صندوق الاستثمارات العامة لنسبة تعادل ٢٥ في المائة من رأس مال البنك الأهلي، وتبع ذلك موجة من ردود الفعل بين رجال الدين بسبب الشق التقليدي في عمل المصرف.

حكايات خالد وعبود



عمال النظافة حراس البيئة

بعد يوم حافل في المدرسة، عاد عبود وخالد إلى المنزل ولاحظوا شيئاً ما ..!!

انظر إلى الأصدقاء هناك ..

غريب ما لذي كان يضحكهم طوال اليوم.

هيّا .. أنا سأسألهم .. لدي فضول لمعرفة سر ضحكاتهم ..

اهلاً بكم يا اصدقائي، أضحكونا معكم !!

لقد فاتك ما فعلنا أمس !!

هههههه أجل أجل.



حكايات خالد وعبود













٢٠

حكايات خالد وعبود















حكايات خالد وعبود













٢٢

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS NEWS



يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط:

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

التعاون العلمي









